الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة-
كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية
- قسم الشريعة-

نيابة العمادة لما بعد التخرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها و تنزيلا

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و الأصول

إعداد الطالبة :
نجاة مكي

إشراف الدكتورة :
مليكة مخلوفي

اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة في اللجنة
أ.د/حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د/ مليكة مخلوفي	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	مقررة
أ.د/أبوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
د/عبد الكريم حامدي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 1429-1430 / 2008-2009

الإهداء

إلى الحبيب محمد ﷺ ، و أهله و أصحابه ﷺ ، و من استن بسنته ،

و اتبع هديه ، و سار على نهجه إلى يوم الدين .

إلى الغالية على قلبي . . . أمي ؛ تغمدها الله برحمته و أدخلها فسيح جنانه .

إلى دعوة الخير في هذه الدنيا . . . أبي الغالي ؛ حبا و عرفانا و تقديرا .

إلى سندي و قرة عيني . . . إخوتي الأعزاء : دويم ، عبد القادر، محمد

الطاهر؛ أدام الله ودهم .

إلى ما تبقى من حنان أمي . . . أختي الغالية مريم .

إلى أعظم من عرفت من النساء صبرا ، و عطفا ، وحنانا ، و خدمة للوالدة في

مرضها . . . زوجة أبي ، و زوجة أخي ؛ متعهما الله بالصحة و العافية .

إلى جميع أبناء أخي ، و أبناء أختي ؛ كل باسمه .

إلى كل الأقارب و الأصدقاء و زملاء الحياة الجامعية ؛ كل باسمه .

أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله أولا و آخرا .

يقول الله تعالى : ﴿ و لا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (البقرة : 237) .

و يقول رسول الله ﷺ : ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) .

رواه أحمد في مسنده : 3/ 32 .

و مصداقا لذلك ؛ أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة : "مليكة مخلوفي" على ما قدمته لي من علم و نصائح و إرشادات ، و على حسن تعاملها معي في كل الظروف .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور " عبد الكريم حامدي" على مساعدته لي في اختيار موضوع المذكرة .

أيضا لا أنسى الجهاز الإداري ، و كافة العاملين بالكلية؛ على تعاملهم الراقي معي ؛ و أخص بالذكر السيدة " وردة" مسؤولة المكتبة .

دون أن أنسى السيد "العيد عاشور" و عائلته الكريمة ، و السيد "يزيد" ، و السيدة " العمرية شايب ربي" .

ثم أسمى معاني الشكر إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد ، و إلى كل من دعا لي بظهر الغيب .

المقـــــــــدمة

التعريف بالموضوع و أهميته :

أنزل الله تعالى شريعة الإسلام و جعلها خاتمة الشرائع صالحة لكل زمان ومكان . أحاطها الله تعالى بحكم وأسرار تعين على فهمها وحسن التعامل معها والتكيف مع كل جديد .

و لما كان القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع؛ فقد عني به العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون عناية كبيرة، و بذلوا في سبيل الوقوف على معانيه والكشف عن أسراره الجهد الكبير.

كذلك السنة؛ نالت هي الأخرى العناية التي تستحقها باعتبارها مصدرا ثانيا للتشريع بعد القرآن الكريم؛ فهي المؤكدة والمبينة لما جاء به، بل و قد تستقل عنه بالتشريع على رأي الجمهور.

وأغلب ما جاء في السنة النبوية تفعيل للنظريات العامة التي جاءت في الكتاب شرحا و تطبيقا، فهي تعد الجانب العملي لشريعة الإسلام؛ وهو ما يستدعي الفهم العميق لنصوصها، و الوقوف على مدلولاتها حتى يحسن تطبيقها و تتريلها على الواقع .

على أن السنة لطالما كانت محلا لاختلاف العلماء سواء من جهة السند أم من جهة المتن؛ و إن كان لاختلافهم بسبب السند أثر كبير؛ غير أنه لم يكن بقدر اختلافهم بسبب المعنى الذي يتضمنه المتن .

ولما كان الناس متفاوتين في التعامل مع السنة؛ فمنهم من يقف عند حرفية النص، ومنهم من يبالغ في اعتصار المعاني، و منهم من يتوسط بين الاتجاهين لا إفراط ولا تفريط مستصحبا مقاصد الشارع وحكمه، مستهديا بأسراره التي تعينه على توخي الحكم المقصودة.

وكان لغياب المقاصد و التمسك بحرفية النصوص في فقه السنة النبوية و تتريلها أثر واضح في نشر المفاهيم العقيمة والآراء القاصرة أو الجامحة، مما فتح المجال أمام أعداء الإسلام ليدخلوا في الإسلام ما ليس منه ، وأقحم عوام المسلمين وحتى الخاصة–في بعض الأحيان– في نزاعات وخلافات كان من الممكن تفاديها .

وعبر المستشرقون وأتباعهم من المستغربين صراحة أوضمنا بعدم صلاحية أحكام الشريعة لهذا الزمان، والقول بأن الشريعة الإسلامية غير قادرة على مسايرة التطور وتحقيق مصالح الناس في ظل تعقيدات الحياة المختلفة.

وفي ظل هذه الأصوات التي تنادي أو تلمح للقدح في الشريعة لاستبعادها عن كثير من مجالات الحياة المختلفة للمسلمين ، ظهرت أصوات تدعو إلى فتح باب الاجتهاد من جديد لمن استكمل شروطه، وكان فاتحة هذا التجديد الاهتمام بالسنة النبوية اهتماما خاصا ، للاقتراب من المعاني المحتملة التي قصدها الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى لا توجه أقواله عليه الصلاة والسلام، وأفعاله وتقريراته إلى غير المراد، ومن ثم تتريلها التتريل السليم الذي يحقق مقاصد الشارع و مصالح الناس .

الإشكالية :

بالاطلاع على واقعنا المعاصر تجد امتدادا للاتجاهات القديمة في التعامل النصوص؛ مثل الظاهرية التي تتمسك بظاهر النص دون النظر إلى الأبعاد المقاصدية حتى صارت أحكامها والفتاوى الصادرة عنها جامدة لا روح فيها، وبالرغم من ذلك يناضلون دفاعا عن توجههم بدعوى أنهم أقرب إلى السنة وأن المتحكمين إلى المقاصد يميعون السنة و يخلطون على الناس دينهم ، وقد حاول هؤلاء التسلل إلى قلوب العوام وإقناعهم أن السنة جاءت باللغة العربية فما على المكلف إلا أن يقرأ السنة و يطبق منطوقها و حروفها فيصيب السنة؛ فخلقوا بذلك شريحة في المجتمع الإسلامي تنظر إلى السنة نظرة حرفية مجردة من الحكم والأسرار التي هي جزء هام ومراد مودع في هذه الحروف.

وهذه الشريحة سجلت قصورا في الفهم ترتب عليه مخالفة السنة من حيث أرادت تطبيقها والامتثال لها، كما وسعت هوة الخلاف بين أبناء الأمة الإسلامية ناهيك عن المشاكل التي قد تغرق فيها بهذا الفهم الحرفي الجامد .

وبالمقابل تجرأ البعض ووسع من استعمال المقاصد حتى تخيلوا حكما وتأولوا أسرارا يأباها ظاهر التشريع و تضيق بها حروف النصوص ؛ متذرعين بدعوى المصالح.

والأغرب من هذا أن تجد من يدعي الاستغناء بالكتاب عن السنة ثم يعمل يعضه بدعوى كثرة الروايات والخلاف فيها .

هذه الاتجاهات و غيرها أساءت إلى الإسلام بشكل واضح، و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على سوء الفهم للنصوص، وخاصة نصوص السنة النبوية كونها المجال الأوسع للنظر و الاجتهاد؛ فهذا الخلل في التعامل مع النصوص نتج عنه سوء في تتريل المفاهيم السنية على الواقع .

في الجانب المقابل تجد كثيرا من العلماء قديما وحديثا سعوا إلى التوفيق بين ألفاظ النصوص وبين معانيها بمراعاة مقاصد الشريعة غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد والاستنكار، واتهام أهله بالابتداع وإتباع الهوى و السعي نحو المصالح الشخصية، وغير ذلك من الاتهامات التي حوتها الكتب وتملأ الساحة العلمية هذه الأيام .

فمن خلال هذا البحث أسعى للإجابة على الأسئلة التي يطرحها هذا البحث وهي :

- هل التعامل مع حرفية النصوص هو عين السنة ؟.

-هل في مثل هذا التعامل ابتعاد عن السنة وتضييع لها، وما هي الآثار السلبية في إهدار المقاصد والاعتكاف على حرفية النص ؟.

- هل للنصوص معاني ومباني ، وما مدى علاقة المعنى بالمبنى ، وهل هما مقصودان شرعا ، أم المقصود هو مجرد اللفظ لا المعنى و المقصد ؟.

- هل يمكن أن يكون للمقاصد أثر معتبر في فقه نصوص السنة النبوية بصفة صحيحة، ومن ثم تتريلها بشكل سليم ؟ ، وبعبارة أخرى : ما مدى إمكانية الاستعانة بالمقاصد

لفقه نصوص السنة النبوية، وتتريلها على الواقع بشكل متوازن وسليم يكون أقرب إلى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟.

- وما هي الطرق العملية التي تتبع لاستخراج المقصد الشرعي، ثم ما هي المراحل الفعالة في ربط وتفعيل المقصد بالجانب العملي التطبيقي للسنة في حياة المكلف ؟.

أسباب اختيار الموضوع :

لاختيار هذا الموضوع جملة أسباب منها :

أولا :دفعتني رغبتي في توسيع معلوماتي في علم الأصول عموما، و في المقاصد بالخصوص، إلى محاولة المساهمة في البناء المقاصدي، نظرا لحاجتنا إلى ذلك في فهم نصوص التشريع، و في فهم تراثنا الفقهي، و حتى في فهم النوازل و الحوادث المستجدة .

ثانيا: ما نلحظه من استبعاد البعد المقاصدي في التعامل مع السنة النبوية، خاصة عند بعض المعاصرين والذين يتعصبون لآرائهم، حتى أنهم أساؤوا إلى السنة و للإسلام؛ وإن كانوا قد قصدوا الإصلاح في أغلب الأحيان .

ثالثا :أيضا ما نلحظه من محاولات لاستغلال المقاصد سبيلا للتلاعب بالنصوص، وتكييف مختلف القضايا وفق الأهواء، بدعوى أن الشريعة قد راعت المقاصد .

أهداف البحث :

أسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى جملة أهداف منها :

أولا :إبراز دور السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي، و أنه لا غنى عنها لتعلق فهم القرآن بها بقدر تعلقها به، و أنها كانت و لا تزل موردا خصبا لحل كثير من المشكلات و الإجابة على الكثير من التساؤلات؛ فقط إن أحسن فهمها و استخدامها و استغلالها .

ثانيا :إبراز دور المقاصد في التشريع الإسلامي من خلال بيان أثرها في التعامل مع السنة بشقيها الفقه و التتريل؛ على اعتبار أنه لا جدوى للفقه دون التتريل، و لا اعتبار للتتريل دون الفقه .

ثالثا :بيان أن السنة النبوية يمكن أن تفهم في ضوء معانيها لا في قالب اللفظ فحسب وذلك وفق المقاصد؛ والتي أهدف إلى بيان أثرها في شمولية الشريعة وتوازنها واستمراريتها، وأنه لاستخدامها في سبيل فقه السنة النبوية و تتريلها لابد من ضوابط حتى نكشف بذلك محاولات التلاعب بالنصوص على حسابها .

رابعا :بيان أن الخلاف الثائر اليوم في الساحة الفكرية سببه الأكبر هو استبعاد المقاصد أو استغلالها بصفة غير علمية ، وكذا سوء التتريل.

خامسا :أيضا محاولة الوصول إلى ضوابط مرجعية لفقه السنة و تتريلها؛ كي تكون عونا الدارسين لخدمة السنة النبوية ولخدمة المجتمع .

الدراسات السابقة :

في حدود علمي؛ لا توجد دراسة بهذا العنوان بالضبط؛ غير أن ذلك لا يعني أن الموضوع لم يتطرق إليه و لو من بعض جوانبه، سواء في القديم أو في الحديث؛ إذ تجد بعض الإشارات المبثوثة في كتب العلماء و الدارسين فيما يرتبط بهذا الموضوع .

أولا :تجد مثلا في كتب المتأخرين؛ أمثال"ابن تيمية" في "الفتاوى"، و "ابن القيم" في"أعلام الموقعين"، وقفات قيمة فيما يتعلق بمقاصد الحديث النبوي و كذا فيما يتعلق بالتتريل، و هو ما تجده أيضا في ما صنفه "عبد العزيز بن عبد السلام" "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، كذا "الدهلوي"في كتابه"حجة الله البالغة"؛ حيث قام بشرح الأحاديث الواردة فيه شرحا مقاصديا .

ولا ننسى الجهد الجبار الذي قام به الشاطبي في بيان أثر المقاصد في فقه السنة ، وذلك فيما يخص مبحث تحقيق المناط بكل أنواعه ، حيث بين أثر معرفة واقع السنة على ما هو عليه في تفهم الكثير من الأحكام التي جاءت بها السنة ، وأعطى أمثلة

تطبيقية بين فيها بشكل دقيق أن تطبيق النصوص في السنة لا تتأتى إلا بفهم مناطها و معرفة كل القرائن و الأحوال المحفوفة بها ، وذلك في كتابه الموافقات.

ثانيا :و في كتابات المعاصرين؛ تجد مثلا"يوسف القرضاوي"الذي تناولت بعض مصنفاته جوانب متنوعة من الموضوع ككتاب"كيف نتعامل مع السنة النبوية"، وكتاب"في فقه الأولويات" ...

كذا تجد من ركز على جانب التتريل في كتبهم، أمثال"عمر عبيد حسنة" في كتابه"من فقه الاستطاعة" ، و"عبد المجيد النجار" في كتابه" في فقه التدين فهما وتتريلا" و غيرهم...

ثالثا :فيما يخص الدراسات الجامعية ؛

1 - دراسة بعنوان: " أثر المقاصد في الاجتهاد و مسالك الكشف عنها" للباحثة "جوهرة خيدوس" و هو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه و الأصول بكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية- باتنة ، الجزائر-؛ إذ تناولت الباحثة ضمن المبحث السادس من الفصل الثاني دور المقاصد في التعامل مع الآثار، و مع التراث الفقهي في علاج النوازل

2 - دراسة ثانية بعنوان:"البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب و أثره في المذهب المالكي" للباحثة"فريدة زوزو" و هو أيضا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول بذات الكلية؛ إذ عنونت الباب الثاني من دراستها بالاجتهاد المقاصدي بين التنظير و التطبيق، و في المبحث الثالث المتعلق بالاجتهاد المقاصدي تجد فيه :المقاصد والاجتهاد الاستنباطي، و المقاصد و الاجتهاد التطبيقي.

3 - دراسة ثالثة بعنوان :"الاجتهاد المقاصدي و أثره في اختلاف الفقهاء" للباحث "عبد الحميد زلافي" في التخصص نفسه وبالكلية ذاتها؛ حاول فيه الباحث إبراز هذا النوع من الاجتهاد و أثره في المباحث الفقهية؛ فتطرق في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول إلى أصول الاجتهاد المقاصدي للرسول ﷺ ، وفي الفصل الثاني تناول أثر الاجتهاد المقاصدي في المباحث الفقهية .

و عليه؛ فإن الدراسات السابقة انصبت حول الاجتهاد المقاصدي عموما، ومن ثم يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على موضوع خاص بعلاقة المقاصد بالسنة فقها وتتريلا .

منهج الدراسة :

يعتمد هذا البحث بشكل رئيس على المناهج التالية :

أولا :المنهج الاستقرائي؛ في الاستدلال مثلا لبعض القضايا من خلال الجمع والإحاطة بمختلف ما يتعلق بها .

ثانيا :المنهج المقارن؛ عند التعرض للمسائل المتعارضة في محاولة للفصل بينها .

ثالثا :المنهج الاستنباطي التحليلي؛_و اعتمد عليه خصوصا في الفصل الأول المتعلق بأثر المقاصد في فقه السنة .

_هذا و التزمت في هذه المذكرة بما يلي :

●الترجمة للعلماء المذكورين في المتن، ما عدا الأئمة الأربعة و رواة الأحاديث إلا إذا استدعى الأمر الترجمة لهم، و أغلب العلماء المعاصرين، مع العلم بأنه وردت بعض الأسماء المشتركة اجتهدت في الترجمة لها بحسب ما يظهر من مرجحات .

●الآيات الواردة كانت برواية حفص عن عاصم، و قد رتبتها في فهرس الآيات على حسب السور و أرقام الآيات .

●ترتيب الفهارس على الشكل الآتي : فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام،- أوردت رقم الصفحة التي ذكرت فيها الآية أو الحديث، أو الأثر، أو العلم لأول مرة - ويلي ذلك فهرس المصادر و المراجع— و الفهارس الأربعة الأخيرة مرتبة حسب ترتيب الحروف -ثم فهرس تفصيلي للموضوعات .

هذا؛ و قد استعنت بكتب مخزنة في الأقراص المضغوطة؛و هي :

-المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني .

و قد أشرت إلى ذلك في المعلومات المرافقة للكتاب عند ذكره لأول مرة .

وفي الهامش بدأت بذكر عنوان الكتاب، ثم المؤلف؛ مقتصرة على اسم الشهرة أو اللقب، وتركت تفصيل أسمائهم إلى الفهارس.

-كما خرجت الأحاديث والآثار من مظانها، كما رجعت إلى كتب التخريج لبيان درجة الحديث وأقوال علماء الجرح و التعديل في ذلك؛ وذلك في أغلب الأحاديث والآثار .

الصعوبات التي واجهتها :

من الصعوبات التي واجهتها خلال إنجاز هذه المذكرة؛ تشعب الموضوع مع حداثته و توسعه و شموله لكثير من نواحي الحياة من جهة، ولتنوع وتعدد الاتجاهات في التأصيل لجانب التتريل بالخصوص؛ مع أهمية الجميع من جهة أخرى، ناهيك عن ضيق الوقت المحدد، خصوصا إذا ما انضافت له ظروفي الصحية .

الخطة الإجمالية للبحث :

قمت بتقسيم البحث إلى ما يلي :

الفصل التمهيدي؛ و تطرقت فيه إلى حقيقة كل من السنة و المقاصد؛ وقسمته إلى مبحثين؛

المبحث الأول؛ في حقيقة السنة،

و**المبحث الثاني**؛ في حقيقة المقاصد .

الفصل الأول:

و فيه تطرقت إلى أثر المقاصد في فقه السنة النبوية؛ و قسمته إلى ثلاثة مباحث؛

المبحث الأول؛ في المقصود بفقه السنة و أهميته، و مراحله ، أهم ضوابطه،

المبحث الثاني؛ في دور المقاصد في تفسير نصوص السنة وفي تأويلها، وفي تعليلها،

والمبحث الثالث؛ في دور المقاصد في دفع التعارض بين نصوص السنة .

والفصل الثاني:

تطرقت فيه إلى أثر المقاصد في تتريل السنة النبوية؛ و قسمته إلى ثلاثة مباحث؛

المبحث الأول؛ في مفهوم تتريل السنة و أهميته، أهم مرتكزاته، ومراحله،

المبحث الثاني؛ في دور المقاصد في أهم المبادئ المراعاة في التتريل؛ وهي مبدأ النظر في مآلات الأفعال ، ومبدأ الموازنة ، ومبدأ مراعاة الأولويات ،

المبحث الثالث؛ في دور المقاصد في أهم الأساليب المنهجية المراعاة في التتريل؛ و هي أسلوب التدرج في التتريل، و أسلوبي الاستثناء و التأجيل .

ثم الخاتمة؛ و ضمنتها أهم النتائج، و بعض التوصيات .

فالفهارس .

ثم الملخصات باللغات العربية، والفرنسية، والانجليزية.

و بالله التوفيق .

الفصل التمهيدي

حقيقة السنة و حقيقة المقاصد

محاولة مني لتحديد دائرة السنة وبيان المدلولات المطابقة لها ، وبيان مفرداتها لتحديد ماهيتها ومفهومها ، وكذا ما يتعلق بالمقاصد من بيان مفهومها ودائرتها وطرق بيانها وإثباتها ، وبيان أنواعها ، جاء هذا الفصل التمهيدي في مبحثين :

المبحث الأول :في حقيقة السنة ؛ و يتضمن مطلبين؛

المبحث الثاني : في حقيقة المقاصد ؛ و يتضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الأول:

حقيـــــــقة الســـــنة

السنة مصطلح متداول كثيرا بين العلماء، ولا يمكن تصور حقيقة هذا المصطلح إلا بالتعريج على بيان المقصود منه، والاطلاع على حجيته وتحديد مترلته في التشريع، وبيان أقسامه؛ وذلك من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول: مفهوم السنة، حجيتها، مكانتها في الإسلام .

الفرع الأول: مفهوم السنة

السنة لغة:

السنة كما جاء في"معجم مقاييس اللغة"؛(سن): ’’ السن والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء و اطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا ...ومما اشتق منه السنة وهي السيرة وسنة رسول الله عليه السلام سيرته...وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا ‘‘ [1].

وفي لسان العرب؛ من (سنن)، والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، والسنة الطريقة المحمودة المستقيمة ،وهي مأخوذة من السنن والطريق .

والسنة في الأصل طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم وسن فلان طريقا من الخير يسنه إذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه فاستنوا به وسلكوه [2].

أما اصطلاحا:

فقد اختلف العلماء في تعريفها تبعا لاختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم؛ فعلماء الحديث بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر عنه أنه أسوة لنا

---

(1) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس بن زكرياء . تحقيق وضبط، عبد السلام هارون. (بيروت،دار الجيل؛ ط1: 1411/1991). 60/3،61 .

(2) لسان العرب: ابن منظور الإفريقي المصري.(بيروت، دار إحياء التراث العربي، دار صادر،د.ت).225/3، 226.

وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا .

وعلماء الأصول بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله و تقريراته التي تثبت الأحكام و تقررها .

وعلماء الفقه بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك [1].

1- تعريف علماء الحديث للسنة:

السنة في عرف علماء الحديث غالبا ما تكون مرتبطة بمصطلح (الحديث)،فيجعلونها مرادفة له تارة ويجعلونه أعم منها تارة أخرى ؛

يقول "السخاوي"(ت907هـ) [2]: '' والحديث لغة ضد القديم و اصطلاحا ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام فهو أعم من السنة ... و كثيرا ما يقع كلام أهل الحديث لترادفهما'' [3].

ثم في موضع آخر يعرف السنة قائلا :'' (قسموا)بالتشديد (السنن)المضافة للنبي ﷺ قولا له أو فعلا أو تقريرا ''[4].

فالحديث عنده كل ما صدر عن النبي ﷺ من حركات وسكنات وأقوال وأفعال، فهو أعم من السنة كما صرح .

---

[1] السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي: مصطف السباعي. (بيروت، المكتب الإسلامي، دار الوراق؛ ط1 : 2000/1421). ص 67.

[2] هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عثمان بن محمد، السخاوي الأصل القاهري المولد، الشافعي؛ شمس الدين أبو الخير أبو عبد الله ، ولد في ربيع الأول سنة 831هـ ، فقيه، مقرئ ، مؤرخ، محدث، أصولي، من تصانيفه؛ الضوء اللامع، والجواهر و الدرر، توفي سنة 902هـ و قيل 907هـ . انظر ترجمته ؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي. (بيروت؛ دار مكتبة الحياة،د.ت). 2/8 ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي. (بيروت،دار الكتب العلمية،د . ت) . 15/8، و معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة .تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . (بيروت، مؤسسة الرسالة ،ط1: 1993/1414) . 3 / 399 .

[3] فتح المغيث شرح ألفية الحديث : السخاوي . تحقيق وتعليق: صلاح محمد عويصة . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط : 1996/1417) . 21/1 .

[4] المصدر السابق : 25/1 .

ويقول الكتاني(ت1345هـ)[1]: '' واعلم أن علم الحديث لدى من يقول إنه أعم من السنة، هو العلم المشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى صحابي أو إلى من دونه من الأقوال والأفعال والتقارير والأحوال والسير والأيام، حتى الحركات والسكنات في اليقظة''[2]؛ فزاد ما أضيف إلى الصحابي أو إلى من دونه كالتابعي على ما أضيف إلى النبي ﷺ.

كما أن علماء الحديث أيضا عند تعريفهم لمصطلح (الحديث)غالبا ما يتعرضون إلى مصطلحي (الخبر، والأثر)؛ فمنهم من يجعلها مصطلحات مترادفة على معنى ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة.[3]

ومنهم من يجعل الخبر أعم من الحديث؛ أي أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ،و الخبر ما جاء عنه وعن غيره .

ومنهم من يجعله مغايرا للحديث؛أي أن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ،والخبر ما جاء عن غيره.

أما الأثر؛ فمنهم من يجعله مغايرا للحديث، بمعنى ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال و أفعال[4].

ويتطرق علماء الحديث أيضا إلى ما يسمى (الحديث القدسي)،ويعرفونه بأنه الحديث ''الذي يرويه النبي ﷺ على أنه من كلام الله تعالى، فالرسول ناقل لهذا الكلام راو له ولكن بلفظ من عنده، يتبدى ذلك صريحا فيما ينقل الرواة في آخر سند الحديث؛ قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى، أو قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز و جل...'' [5].

---

[1] هو محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، أبو عبد الله؛ ولد بفاس في حدود سنة 1274هـــ، وحدث، راوية، مؤرخ، فقيه . من تصانيفه ؛ سلوة الأنفاس، و نظم المتناثر من حديث المتواتر. توفي بفاس في رمضان 1345. انظر ترجمته؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ابن مخلوف . تخريج وتعليق؛ عبد المجيد خيالي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 2003/1424) . ص61، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة : 3 / 192 .

[2] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : الكتاني ؛ علق عليها ، صلاح محمد عويصة . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1416 / 1995) . ص 8 .

[3] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: القاسمي. (بيروت، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية، د . ت). ص61.

[4] تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان. (الجزائر، دار رحاب، د .ت) . ص 14،15 .

[5] الحديث في علوم القرآن و الحديث:حسن أيوب. (دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط: 1420/ 1999) .ص 196 .

غير أنه يصعب إيجاد فارق معتبر بين ما يسمى الحديث القدسي والحديث النبوي .

وفي هذا يقول"محمد أبو بكر إسماعيل":''... أننا لما قطعنا في الحديث القدسي بتروله بمعناه لورود النص الشرعي على نسبته إلى الله، سميناه قدسيا بخلاف الأحاديث النبوية؛ فإنها لم يرد فيها مثل هذا النص،جاز في كل واحد منهما أن يكون مضمونه معلما بالوحي، وأن يكون مستنبطا بالاجتهاد والرأي فسمي الكل نبويا، وقوفا بالتسمية عند الحد المقطوع به،و لو كانت لدينا علامة تميز لنا قسم الوحي لسميناه قدسيا كذلك ''[1] .

غير أن ما يميز الأحاديث القدسية، أنها:

- تأتي جوابا على سؤال معين أو علاجا لواقعة حدثت .

-يغلب عليها التوجيه الرباني المتعلق بصحة العقيدة، وسلامة السلوك، وصحة العمل .

بينما نجد الأمر أعم وأشمل من طابع الإجمال والعموم في القرآن، وطابع البيان والتفصيل، فيما يصح عن الرسولﷺ قولا وفعلا وتقريرا .

وعليه؛ فالسّنة عند المحدّثين؛الذين اعتنوا بنقل كلّ ما يتصل بالنبي ﷺ من سيرة، ومن خلق، ومن شمائل، وأخبار، وأقوال وأفعال فهي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة، سواء أكانت قبل البعثة أم بعدها، وقد أضاف بعضهم أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم .

2- السنة عند علماء الأصول:

ذكر"البيضاوي"(ت685هـ)[2] في"منهاجه" أن السنة هي:''قول الرسول ﷺ أو فعله''[3].

---

[1] دراسات في علوم القرآن: محمد أبو بكر إسماعيل. (دار المنار ، ط2 :1419 / 1999). ص 23 .

[2] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ناصر الدين أبو سعيد، قاض، عالم بالفقه والتفسير، أصولي؛ من تصانيفه؛ مختصر الكشاف، ومختصر الوسيط، توفي سنة 685هـ، وقيل 691هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي . تحقيق؛محمود محمد الطناحي عبد الفتاح ومحمد الحلو .(الجيزة،دار هجر، ط: 1413 / 1992) .157/5، وطبقات الشافعية: الإسنوي .(بيروت، دار الفكر، ط1: 1996/1416). ص93، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة:266/2.

[3] المنهاج الموجود مع شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه: البيضاوي. تعليق، عبد الكريم النملة . (الرياض ، مكتبة الرشد ، ط 1 : 1420 / 1999) . 2 / 496 .

وتبعه في ذلك شارح المنهاج "شمس الدين الأصفهاني" (ت 749هـ)[1] فقال:'' وقد تطلق على ما كان من النبي ﷺ من الأدلة مما ليس بمتلو، و لا معجز و لا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبحث هنا، و هو قول الرسول ﷺ وفعله''[2].

فأضاف هذا التعريف قيدا وهو مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز ليخرج بذلك القرآن الكريم من جملة ما صدر منه ﷺ، وهو ما عبر عنه "العضد" (ت753هـ)[3] صراحة في"شرحه لمختصر ابن الحاجب" -في معرض كلامه عن السنة- فقال:'' ... وفي الأدلة وهو المراد، ما صدر عن الرسول غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ''[4].

و أضاف " التقرير" إلى القول و الفعل .

غير أن"ابن السبكي"(ت771هـ)[5] لم يعتبر التقرير أمرا منفصلا عن الفعل؛

فقال: ''... ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار والكف فعل على المختار''.[6]

---

[1] هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي، شمس الدين أبو الثناء ، ولد بأصفهان سنة 674هـ، كان إماما بارعا في العقليات، عارفا بالأصلين، فقيها ن من تصانيفه؛ شرح مختصر بن الحاجب، وشرح الطوالع. توفي في ذي القعدة سنة 749هـ بطاعون مصر.انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى،ابن السبكي: 383/2/6،وطبقات الشافعية؛ الاسنوي: ص 58، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 814/3 .

[2] شرح المنهاج للبيضاوي؛ الأصفهاني: 2 /497 .

[3] هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، عضد الدين؛ ولد بإيج من نواحي شيراز سنة 680هـ، كان إماما في علوم متعددة، محققا مدققا، من شيوخه زين الدين الهتكي، و الجابردي ، ومن تلاميذه مسعود التفتازاني ومحمد الكرماني،من تصانيفه؛ المواقف والجواهر في علم الكلام. توفي سنة 753هـ، قيل 756هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى؛ ابن السبكي: 46/1/6، وطبقات الشافعية؛ الاسنوي: ص 306 ، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة : 2 / 76 .

[4] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي : الإيجي ؛ ضبطه و وضع حواشيه ، فادي نصيف طارق يحي. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 /2001) . ص 100 .

[5] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر تاج الدين، ولد بالقاهرة ولزم الذهبي وتخرج به ، فقيه، أصولي،مؤرخ أديب، من تصانيفه؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب .توفي سنة 771هـ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة . تحقيق : عبد العليم خان ،(حيدر آباد؛ دائرية المعارف العثمانية، ط1: 1979/1399) . 140/3 ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:ابن حجر العسقلاني.تحقيق: محمد سيد جاد الحق. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، د.ت) . 39/3، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة :1 / 343 . =

و قد أضاف الزركشي (ت794هـ)[1] في "البحر المحيط" الهم؛ قال :'' ... و قد تطلق وهو المراد هنا، ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال''[2] .

كذلك أضاف "الشوكاني"(ت1250هـ)[3] الإشارة والكتابة والترك [4]؛ وفي هذا يقول صاحب"حجية السنة":''...وظاهر أن الفعل يشملها اصطلاحا وعرفا، فلا داعي للنص عليها في التعريف كغيرها ''[5]،ثم يقول:''...فأما أن تذكر الثلاثة؛ أي القول والفعل والتقرير،كما فعل العضد و إما أن يقتصر على الفعل ويكون شاملا للجميع ...'' [6]؛ وذلك أن ''جميع ما يكتسبه الإنسان فعل '' [7].

=[6] الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: ابن السبكي.(بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت) . 2 / 263 .

[1] هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، تركي الأصل، ولد بمصر سنة 745هـ، فقيه، أصولي، أديب، محدث، من شيوخه جمال الدين الإسنوي و سراج الدين البلقيني، ومن تصانيفه؛ البرهان في علوم القرآن، والديباج في توضيح المنهاج. توفي سنة794هـ .انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ ابن قاضي شبهة: 227/3، وشذرات الذهب، ابن العماد: 335/6 ، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 3/ 174 .

[2] البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن علي الزركشي؛ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه،محمد محمد تامر.(بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 /2000). 3 /236 .

[3] هو محمد بن علي بن عمر الشوكاني بن عبد الله الشوكاني الجولاني ثم الصنعاني، أبو عبد الله؛ ولد في 28 ذي القعدة 1173هـ، فقيه، أصولي، محدث، من تصانيفه؛ فتح القدير، و السيل الجرار. توفي بصنعاء في جمادى الآخرة سنة 1250هـ . انظر ترجمته؛ البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع: الشوكاني. وملحق البدر الطالع: ابن زيادة الحسني. وضع حواشيه؛ خليل المنصور. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1418/ 1998). 106/2، و الأعلام : الزركلي . (بيروت؛ دار العلم للملايين، ط10: 1992). 6/ 298، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 3 / 541.

[4] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني . (بيروت، دار المعرفة، د، ت) . ص 37 .

[5] حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق. (شتوتغارت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1986/1407). ص75 .

[6] المرجع نفسه .

[7] إيضاح المحصول من برهان الأصول: المازري. دراسة و تحقيق: عمار طالبي . (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1 : 2001). ص 253 .

كما نسب "السرخسي" (ت490هـ)[1] إلى الحنفية اعتبارهم السنة شاملة لما سنه الرسول ﷺ والصحابة ﵃ بعده فقال:"...والمراد به شرعا ما سنه رسول الله ﷺ و الصحابة من بعده عندنا"[2]،وهو ما أثبته "الشاطبي"(ت790هـ)[3]؛حيث قال: "ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد"[4] .

ثم إن"السرخسي"(ت490هـ) نسب إلى "الشافعي"(ت204هـ) القول بأن:"...مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط..."[5]؛وقال:"...وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابي..."[6].

أما عمدة من ذهب إلى اشتمال إطلاق السنة على سنة النبي ﷺ وسنة الصحابة ﵃ من بعده؛ قوله ﷺ : ((عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين))[7] ؛ فاشتمل لفظ السنة هنا صراحة على سنة النبيﷺ و سنة الصحابة ﵃.

---

[1] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، فقيه، أصولي، من كبار علماء الحنفية . من تصانيفه؛ شرح مختصر الطحاوي و الفوائد الفقهية . توفي سنة 450هـ ، و قيل 490هـ . انظر ترجمته؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية: ابن قلطوبغا . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط). 1/ 18، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة : 3 / 52 .

[2] المحرر في أصول الفقه : السرخسي .خرج أحاديثه ، أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويصة . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1417 / 1996) . 1 / 83 .

[3] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي ، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر . من شيوخه ابن الفخار، أبو القاسم الشريف البستي و من تلاميذه أبو بكر بن عاصم و أخوه أبو يحيى. من تصانيفه؛ الإعتصام، و الإتفاق في علم الاشتقاق. توفي سنة 790هـ . انظر ترجمته؛ شجرة النور الزكية؛ابن مخلوف: ص 332 ، و معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة: 1/ 77 .

[4] الموافقات في أصول الشريعة:الشاطبي؛ تحقيق:عبد الله دراز.(القاهرة، دار الحديث،ط: 1427/ 2006).305/4 .

[5] المحرر في أصول الفقه؛ السرخسي : 1 / 83 .

[6] المصدر نفسه.

[7] المسند : أحمد بن حنبل.(بيروت، دار صادر،د.ت). 127/4، السنن لأبي داود. كتاب:"السنة"، باب: "في لزوم السنة، حديث رقم: 4607.تعليق: الألباني، اعتنى به : أبو الحسن مشهور آل سلمان. (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت). ص 832 ، والجامع الصحيح (سنن الترمذي):الترمذي . كتاب: "العلم"، باب: "ما جاء في الأخذ بالسنة ..."، حديث رقم: 2676، وقال: "حديث حسن صحيح". تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو الحسن مشهور آل سلمان.(الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت). ص 603، كلهم من طريق العرباض بن سارية ﵁ .

و في هذا ذهب"الطوفي"(ت716هـ)[1] مذهبا آخر؛ حيث يرى : " أن للسنة عرفا خاصا في اصطلاح العلماء؛ وهو المنقول عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا، وعرفا عام؛ وهو ما نقل عنه أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم"[2] .

وسواء أكانت السنة عند الأصوليين تتضمن الفعل أم القول أم التقرير، فهي تمثل عندهم ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام، مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا .

وعليه؛ فالسنة عند الأصوليين؛ وهم الذين اعتنوا في أبحاثهم برسول الله صلى الله عليه وسلم المشرّع والمبين للدين؛ فالسّنة عندهم؛ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

هذا وإن اختلف العلماء في شمول السنة لما نقل عنه أو عن السلف من الصحابة والتابعين ، إلا أنهم اتفقوا على أنها كل ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام ، باعتباره دليلا شرعيا.

3- السنة في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريفهم للسنة تبعا لاختلاف مذاهبهم ؛

أما الحنفية :

فالسنة عند فقهاء الحنفية تأتي في منزلة دون الفرض ودون الواجب؛ وهي ما واظب عليه النبيﷺ ، وتقسم إلى قسمين:

-سنة الهدى: وهي ما واظب عليها النبيﷺ وتركها مرة أو مرتين، وتسمى أيضا عندهم سنة مؤكدة ويتعلق بتركها كراهة وإساءة، مثل الأذان والجماعة ...

---

[1] هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، ولد بقرية طوفى من بغداد سنة 657هـ، فقيه، أصولي، مشارك في أنواع العلوم .من شيوخه؛ ابن البوقي، والزيرراتي. من تصانيفه؛ مختصر المحصول، و مختصر الجامع الصحيح للترمذي . توفي في الخليل بفلسطين سنة 716هـ. انظر ترجمته؛ الذيل على طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . (مكة المكرمة، مكتبة العبيكان، ط1: 1425/ 2005).4/404، وشذرات الذهب، ابن العماد: 6/ 39 ، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة:1/ 791 .

[2] شرح مختصر الروضة: الطوفي؛ تحقيق، عبد الله المحسن التركي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407/ 1987) . 2/ 63، 64 .

-وسنة زوائد: وهي ما فعله النبي ﷺ و لم يواظب عليه، ويثاب على فعلها، وتركها لا يوجب اللوم ولا الكراهة، وهي السنة غير المؤكدة وقد تسمى أحيانا بالآداب كتطويل القراءة في الصلاة وتطويل السجود ... [1] .

أما المالكية :

فالسنن عندهم ما أمر النبي ﷺ بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب، أو دوام النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النافلة [2]، وهي عندهم أيضا ما فعله عليه الصلاة والسلام، و أظهره في جماعة، و داوم عليه و لم يدل دليل على وجوبه، والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر و نحوه ... [3] .

بناء على ما سبق؛ يستخلص:

أن السنة عند المالكية، تأتي بمعنى "المندوب"؛ و هو ما أمر به النبي ﷺ واقترن به ما يدل على أن مراده به الندب ومن هذه القرائن، مداومة النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النافلة؛ و كأن "المندوب" مرتبة بين الوجوب و صفة النافلة .

كما يضيف التعريف الثاني قيدا، وهو(إظهار الفعل في جماعة) .

كما يوحي ما سبق أيضا؛ أن للمالكية تقسيما لهذه المرتبة إلى سنة مؤكدة، وهي ما كثر ثوابه، كما يوحي به التعريف الأخير، و سنة غير مؤكدة .

---

[1] تحفة الفقهاء: السمرقندي.(بيروت، دار الكتب العلمية، ط2: 1994/1414).14/1، 109/1، 173/1، 227/1 ، حاشية رد المحتار: ابن عابدين. (بيروت، دار الفكر، ط: 2000/1421) . 104/1، 474/1، 477/1،478، 374/2، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغياني. (المكتبة الإسلامية) .72/1،71 ، 132/1، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري؛ وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 1418 / 1997) . 2 / 450 . والتقرير والتحبير في علم الأصول:ابن أمير الحاج.(بيروت؛ دار الفكر، ط:1996/1417).199/2، 200، وتيسير التحرير: أمير باده شاه.(مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده؛ طبعة جمادى الآخرة سنة 1350).3/2،20/230، 231/2، المحرر؛ السرخسي:83/1.

[2] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: ابن رشد. تحقيق: محمد حجي. (بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط1: 1408/ 1988) . 1 / 64 .

[3] شرح مختصر سيدي خليل؛ الخرشي . (بيروت ، دار صادر، د . ت) . 2/2 .

أما عند الشافعية :

فيرى أكثر الشافعية الترادف بين السنة والمندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن؛ وأنها تأتي بمعنى واحد؛ وهو ما رجح الشرع فعله على تركه ، وجاز تركه [1] .

غير أن من علماء الشافعية كـــ"القاضي حسين" (ت462هــ)[2] يرى أن:'' السنة ما واظب عليه النبي ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره و لم يرد فيه نقل''[3] .

وفي هذا يقول "ابن السبكي" (ت771هــ):''... والصحيح ما قدمناه أولا ،لقوله ﷺ: ((من سن سنة))[4]، ولقوله : ((ولكن أنسى لأسن))[5]، فانظر كيف جعل السنة ما لم يحصل نسيانا وهو أندر شيء يكون، وأما المندوب فلا شك لعمومه لجميع ما ذكر''[6] .

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط:1405) . 226/1، 227، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ابن زكريا الأنصاري. (بيروت، دار الفكر، د، ت).478/1 ،المنهاج الموجود مع شرح الإبهاج، البيضاوي:1 /56،57 ، المستصفى من علم الأصول:أبو حامد الغزالي؛ تحقيق: محمد سليمان الأشقر.(بيروت؛ مؤسسة الرسالة،ط1: 1997/1417). 130/1. والمحصول في علم الأصول : الرازي؛ تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط2: 1992/1412). 102/1،103.شرح المحلى على متن جمع الجوامع : المحلي. (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د. ت) . 89/1 .

[2] هو حسين بن محمد بن أحمد المروروزي، أبو علي، من كبار شيوخ الشافعية، كان فقيها غواصا في الدقائق ، سمع وحدث، من تصانيفه؛ أسرار الفقه، والتعليق الكبير.توفي 23 محرم 462هــ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان. تحقيق؛ إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، د. ت).2/ 134، وطبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص132، سير أعلام النبلاء: الذهبي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون .(بيروت؛ مؤسسة الرسالة،ط6: 1413) . 17/ 526 .

[3] نقل ذلك ابن السبكي ؛ الإبهاج، ابن السبكي: 1 / 57 . روضة الطالبين؛ النووي: 226/1 .

[4] مسند أحمد بن حنبل: 361/4 ، و سنن ابن ماجة. المقدمة، باب:"من سن سنة حسنة..."،حديث رقم :14 .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي،د. ت) .203/1. وسنن الترمذي كتاب "العلم ..."، باب: "في من دعا إلى هدى..." ، حديث رقم: 2674 ، وقال: ''حديث حسن صحيح'' . ص602 . كلهم من طريق جرير بن عبد الله عن أبيه ﷺ .

[5] الحديث من بلاغات مالك، انظر؛الموطأ : مالك بن أنس.كتاب:"السهو"، باب:"العمل في السهو"،حديث رقم:2، ولفظه : ((إني لأنسى أو أنسى لأسن)) . تحقيق وتعليق؛ محمد فؤاد عبد الباقي.(بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط: 1985/1406).1/ 100 . قال ابن عبد البر: '' لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري=

فهي ما علم وجوبه أو ندبيته بأمر النبي ﷺ [1] .

ذلك أن السنة في اللغة هي الطريقة ''وسنة الشرع طريقته التي مهدها لاستقامة الجاري عليها ومقتضى هذه التسمية النفل والفرض سنة لأن الفرض طريقة صاحب الشرع أيضا، لكن عرف الاصطلاح قصر هذه التسمية على الطريقة التي ندب إليها دون التي فرضها''[2] .

وأما عند الحنابلة :

فالسنة عندهم هي الطريقة التي سنها الرسول ﷺ وشعر الاجتماع عليها، وهي أيضا ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه مما لم ينطق به الكتاب العزيز وهي في مقابل البدعة[3].

كما تأتي السنة عندهم في مقابل الواجب؛ أي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فتكون بذلك مرادفة للمستحب والمرغب فيه والمندوب إليه والنفل والفضيلة والطاعة والقربة والإحسان [4].

=(مؤسسة قرطبة، د، ت). 375/24، وفي لفظ للألباني صرح ببطلانه وهو: ((أما إني لا أنسى ولكن أنسى لأشرع)). السلسلة الضعيفة: الألباني. حديث رقم:101. (الرياض؛ مكتبة المعارف، د، ت).1/ 218، و انظر ما ذكره العراقي في؛ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار ذيل على إحياء علوم الدين:أبو حامد الغزالي. (دار الرشاد الحديثة،د.ت) . 43/4 .

[6] الإبهاج ، ابن السبكي : 1 / 58 .

[1] المصدر نفسه .

[2] إيضاح المحصول؛ المازري : ص 240 .

[3] المطلع على أبواب الفقه: البعلي. تحقيق: محمد بشير الإدلبي.(بيروت،المكتب الإسلامي، ط:1981/1401). 117/1، 334 /1 .

[4] المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1: د، ت). 75/1، 527/1، 268/2، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : ابن قدامة . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3: 1982/1402) . 264/1 ، التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني: تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة، وآخرون . (جدة؛ دار المدني،ط1: 1985/1406).1/ 65 ، والواضح في أصول الفقه : ابن عقيل . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . (بيروت ؛ مؤسسة الرسالة، ط1: 1999/1420) . 30/1، 126/1، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية. جمعها : أحمد بن محمد الحراني ؛ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . (القاهرة؛ مطبعة المدني، د.ت) . ص576،شرح مختصر الروضة؛ الطوفي: 1 / 354، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي .تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرون.(الرياض؛ مكتبة الرشد،ط1: 2000/1421).ص 978 وما بعدها.

هذا ويطلق لفظ السنة في مقابلة البدعة كما ذكر "الشاطبي" (ت790هـ):

''... ويطلق أيضا في مقابلة البدعة ،فقال : (فلان على سنة) إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولا، ويقال: (فلان على بدعة) إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق، إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة وإن كان العمل بمقتضى الكتاب ''[1] .

وهو ما ذكره "الشوكاني" (ت1250هـ) بقوله: '' وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة ''[2] .

وعليه؛ فالسنة عند الفقهاء؛ وهم الذين اعتنوا في أبحاثهم بدلالة أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته على الأحكام الشرعية المتعلّقة بتلك الأفعال، وقد اصطلحوا على إطلاق لفظ السّنة على ما طلب فعله من غير جزم أو على ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. أو هي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه، و لم يأت دليل بوجوبه؛ وعليه فالسّنة عند الفقهاء تكون في مقابل الفرض أو الواجب، أو هي مرادفة للمندوب أو المستحب أو النافلة أو الرغيبة...

كما تطلق على ما يقابل البدعة؛ فيقال فلان على سنة، إذا عمل على وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما دلت عليه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ويقال فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك والله أعلم .

---

[1] الموافقات ، الشاطبي : 4 / 305 ، تحفة الفقهاء: السمرقندي: 172/2، المطلع، البعلي: 334/1 ، التحبير شرح التحرير؛ المرداوي: ص 1424 .

[2] إرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص 29 .

الفرع الثاني : حجية السنة ومكانتها في التشريع

أولا: حجية السنة :

انبرى العلماء قديما وحديثا للدفاع عن السنة النبوية المشرفة وبيان حجيتها، ضد أولئك الذين يقدحون فيها أو يهونون من شأنها أو يزعمون أن ما جاء به الكتاب كاف لفهم الشريعة وتطبيقها ، وهم القرآنيون .

ولذا تنوعت الأدلة على إثبات كونها حجة من نصوص الوحي ذاته ومن الإجماع ومن المعقول .

1 الأدلة من نصوص الوحي :

- **فمن القرآن الكريم**؛ نجد تنوعا في دلالات نصوصه في إثبات حجية السنة،وأهم هذه الدلالات والمعاني ما يلي :

أ -ربط الله تعالى الإيمان برسوله بالإيمان به :

حيث قال:فَـَٔامِنُواْ﴿ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ (النساء :171)، وفي سورة (الأعراف: 158)، قال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾،وقال في سورة (النور:62) :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ .

قال "الشافعي" (ت204 هـ) : " ... فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله.

فلو آمن عبد به و لم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، حتى يؤمن برسوله معه .

وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان"[1] .

فالإيمان بالله ورسوله يقتضي الإيمان والتصديق بكل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

[1] الرسالة:الشافعي.تحقيق:خالد السبع العلمي،وزهير شفيق الكبي.(بيروت،دار الكتاب العربي،ط:2004/1425). ص85.

ب – فرض الله طاعته ﷺ بطاعته ﷻ والتحذير من معصيته وإيجاب إتباعه :

فقال:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأحزاب:36).

وقال أيضا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59).

جاء في "جامع بيان العلم وفضله" :''الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول ما كان حيا، فإن مات سنته ''[1].

وقال تعالى :﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴾ (النساء:80) .

وقال أيضا : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية : 18).

وقال :﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران: 31) ،

وقال :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ (الحشر: 07).

قال "الشافعي" (ت204هـ) :''فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم إتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله إتباع أمره،جل ثناؤه''[2] .

ج–منّ الله على نبيه ﷺ وعلى الناس لإرسال النبي عليه السلام وأمر النبي ﷺ بتبليغ الرسالة :

فقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ (النساء : 113) .

---

(1) جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله : ابن عبد البر ؛ قدم له و علق عليه ، محمد عبد القادر أحمد عطا . (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 2 : 1418 / 1997) . 2 / 424 .

(2) الرسالة؛ الشافعي : ص 93 .

وقال:﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ (آل عمران:164) .

وقال في سورة (الأحزاب : 34) : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ .

قال "الشافعي"(ت204هـ) :'' فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله...لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ''[1] .

وقال تعالى أيضا : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (المائدة : 67) .

ومقتضى تبليغ الرسالة الأمر بإتباع كل ما جاء به النبي ﷺ، والسنة مما جاء به ﷺ .

3-كما أوكل النبي ﷺ مهمة البيان بما جاء في القرآن فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل : 44) .

وهذا نظرا لأهمية بيانه ﷺ، والمتمثل في السنة، لفهم القرآن الكريم .

- **الأدلة من السنة:** لا تكاد يختلف عما جاء به القرآن الكريم:

فلقد وردت أحاديث تأمر صراحة بوجوب اتباع السنة وتحذر من الأخذ بالقرآن والتمسك به وحده دون السنة .

يقول عبد الغني عبد الخالق: ''... أمره ﷺ بسنته ونهيه عن العمل بالقرآن والأخذ بما فيه فقط، وترك السنة إذا لم ترد بما فيه ، وإتباع الهوى، والاستقلال بالرأي'' [2] .

---

[1] الرسالة ؛ الشافعي: ص 88،87 .

[2] حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق : ص 317 .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي)) [1]، وهو صريح في الدلالة على حجية السنة بحضه على التمسك بها كما القرآن .

وقوله ﷺ : ((لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))[2] .

وكما جاء في القرآن الكريم قال رسول الله ﷺ : ((من أطاعني أطاع فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله))[3] .

وقوله صراحة : ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)) [4].

فقرر أن طاعته طاعة لله ﷻ وأن معصيته هي معصية لله ﷻ ومقتضى طاعته ﷺ أن ينتهوا عما نهى عنه ويأتمروا بما أمرهم به ما استطاعوا، وهذا يشمل السنة لأنها من جملة ما أمر به أو نهى عنه لعموم الحديث السابق .

ومنها؛ قول الرسول ﷺ : ((نضر الله إمرأ سمع منا شيئا فبلغه فرب مبلغ أوعى من سامع))[5].

---

[1] المستدرك على الصحيحين: الحاكم . كتاب: "العلم"، باب: "كان أبو هريرة يقوم الجمعة..." . (بيروت؛ دار الكتاب العربي،د.ت).1/ 108 . ، ونحوه في سنن الدارقطني: كتاب: "الأقضية والأحكام"، باب: "في المرأة تقتل إذا ارتدت"، حديث رقم :149. تحقق : عبد الله هاشم يماني اليمني . (بيروت؛ دار المعرفة،ط:1966/1368) . 245/4 ، و صححه الألباني في؛صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : الألباني. حديث رقم: 2937. (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3: 1988/1408) . ص566 . كلهم من طريق أبي هريرة ﷺ .

[2] سنن الترمذي: كتاب: "العلم ..."، باب: "ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ" ، حديث رقم: 2663، وقال: ''حديث حسن صحيح'' . ص 200 ، و نحوه في سنن أبي داود : كتاب: "السنة"، باب: "في لزوم السنة"، حديث رقم: 4605 .ص 832،831 .كلاهما من طريق أبي رافع ﷺ .

[3] صحيح البخاري: كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "يقاتل من وراء الإمام ويتقى به"، حديث رقم: 2957 .شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج : قصي محب الدين الخطيب . (القاهرة؛ المكتبة السلفية، ط1: 1400) . 347/2 ، وصحيح مسلم: كتاب: "الإمارة"، باب: "وجوب طاعة الأمراء"، حديث رقم: 1835. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(بيروت؛ دار إحياء الكتب العربية) .1466/3.كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ.

[4] صحيح البخاري: كتاب: "الاعتصام"، باب: "الإقتداء بسنن رسول ﷺ"،حديث رقم:7288 . 4/ 361 ، و نحوه في صحيح مسلم: كتاب: "الحج"، باب: "فرض الحج مرة في العمر"، حديث رقم: 1337. 975/2. كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ . =

وقوله أيضا في خطبة الوداع : ((ألا فليبلغ الشاهد الغائب)) [1] .

قال "البيهقي"(ت458هـ)[2] : '' لولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال ﷺ في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم : ألا فليبلغ ... الخ ''[3].

2- وأما من الإجماع :

فإن الصحابة ومن جاء بعدهم، لا يفرقون بين ما ورد في القرآن وما وردت به السنة فالجميع عندهم واجب الإتباع لأن المصدر واحد، وهو وحي الله والوقائع الدالة على إجماعهم كثيرة لا تحصى [4] .

3- وأما من المعقول؛ فمن وجهين :

الأول: إذا جاز أخذ أقوال الحكماء والمجتهدين والاحتكام إليها مع احتمال ورود الخطأ فيها فلأن يجوز أخذ أقواله عليه الصلاة والسلام والاحتكام إليها ، من باب أولى؛ إ ذ أنها مقرونة بالعصمة، وإذا افترض احتمال خطئه عليه الصلاة والسلام-على ما يرى البعض- فإنه لا يقر على ذلك [5].

الثاني: فلتعذر العمل بالقرآن وحده؛ إذ لا يمكن لعقل بشر لم يترل عليه وحي، و لم يؤيده الله به، أن يستقل بفهم الشريعة وتفاصيلها، وجميع أحكامها من القرآن وحده [6]، دون الرجوع

= [5] سنن الترمذي: كتاب: "العلم عن رسول الله"، باب: "ما جاء في الحث على تبليغ السماع"، حديث رقم: 2656، و قال: ''هذا حديث حسن صحيح'' .ص 598، و مسند أحمد بن حنبل: 1/ 437 . و سنن الدارمي: المقدمة، باب: "الإقتداء بالعلماء"، حديث رقم:13 .(بيروت؛ درا الكتب العلمية، دار إحياء السنة المحمدية،د.ت).1/ 73. كلهم من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ .

[1] مسند أحمد بن حنبل: 4/446،447، و نحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الحج"، باب: "الخطبة أيام منى"، حديث رقم: 1741. 1/529،530. كلاهما من طريق ابن عباس ﷺ .

[2] هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي الخراسي الشافعي، أبو بكر، ولد بخسروجرد في شعبان سنة 384هـ، حافظ، فقيه، أصولي، زاهد ورع. من تصانيفه؛ السنن الكبرى في الحديث، الزهد الكبير، توفي 10 جمادى الأولى 458هـ بنيسابوري. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: 2/ 1/ 8، طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 66 ، و معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: 1/ 129 .

[3] نقلا عن ؛ حجية السنة؛ عبد الغني عبد الخالق : ص 320 .

[4] الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7: 1419/1998). ص 163 .

[5] حجية السنة ، عبد الغني عبد الخالق : ص 279 .

[6] المرجع السابق : ص 322 .

إلى سنة النبي عليه الصلاة السلام ، فقد فرضت الصلاة مثلا في الكتاب غير أن الوقت المحدد لكل صلاة وكيفية القيام بها لا تتضح إلا من خلال الرجوع إلى ما جاءت به السنة النبوية ، وقس على ذلك الكثير من فرائض الإسلام .

ثانيا : منزلة السنة في التشريع .

للسنة مكانة مميزة في التشريع؛ إذ تمثل الجانب التطبيقي لشريعة الإسلام، وهي المعبرة عن منهج الإسلام بمختلف خصائصه .

وفي سبيل بيان منزلتها في الإسلام لابد من توضيح أمرين :

الأول؛ فإن من أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه و أركانه فليعرفه مفصلا مجسدا في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية، فهو منهج شمولي شامل لحياة الإنسان كلها من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة، كما يشمل مجالات الحياة كلها؛ بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت والسوق وفي المسجد وفي الطريق وفي العمل، وفي العلاقة مع الله ومع النفس،ومع الأسرة،كما يشمل الجسم والروح والعقل، ويضم الظاهر والباطن، ويعم القول والعمل والنية .

وهو منهج متوازن؛ يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثل والواقع .

وهو منهج وسط لأمة وسط،ومنهج ميسر،قال الله تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (الأعراف:157) .[1]

الثاني؛ ارتباطها بالتشريع، وهنا اتفق المسلمون قديما وحديثا إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة[2] على أن السنة – سنة رسول الله ﷺ – من قول أو فعل أو تقرير، هي من مصادر التشريع الإسلامي الذي لا غنى عنه لكل مشرع عن الرجوع إليها [3]؛ حتى أن المطلع

---

[1] المدخل لدراسة السنة النبوية: القرضاوي. (بيروت، مؤسسة الرسالة،ط1: 1418 /1998. ص 95- 97 .

[2] كالخوارج والروافض انظر؛ دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: أبو شهبة . (الأزهر، مطبعة المصحف الشريف، ط:2 ، د، ت) . ص 14 .

[3] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي؛ مصطفى السباعي: ص 411 ، 412 .

على كتب الفقه من مختلف المذاهب يتبين له ذلك ، ولو حذفنا السنن وما تفرع عليها و استنبط منها من تراثنا الفقهي ما بقي عندنا فقه يذكر !!! .

ولهذا كان مبحث "السنة " باعتبارها الدليل التالي للقرآن في جميع كتب أصول الفقه ولدى جميع المذاهب المعتبرة مبحثا صافيا طويل الذيول [1].

مع هذا؛ فإن رتبة السنة تالية للكتاب في الاعتبار، و الدليل على ذلك أمور:

-أحدها: أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع إنما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب؛ فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

-ثانيها: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك؛ فإن كان بيانا فهو ثان على المبين في الاعتبار؛ إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان،ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدم، و إن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب .

-ثالثها: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار؛ كحديث "معاذ بن جبل" : لم بعثه رسول الله ﷺ فقال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟))،قال:''أقضي بكتاب الله ''، قال:((فإن لم تجد في كتاب الله))، قال:'' فبسنة رسول الله ''...[2]

وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فاقض به فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى... [3]

و أما القول بأن '' السنة قاضية على الكتاب '' ؛ فليس معناه أنها مقدمة عليه ، إنما المقصود بها أنها مبينة له فلا يوقف مع إجماله و احتماله [4].

---

[1] المدخل لدراسة السنة النبوية ، القرضاوي : ص 50 .

[2] سنن أبي داود: كتاب: "القضاء"، باب: "اجتهاد الرأي في القضاء"، حديث رقم: 3592. ص644، و نحوه في مسند أحمد بن حنبل: 230/5 . كلاهما من طريق معاذ بن جبلﷺ. والحديث ضعفه الألباني في: مشكاة المصابيح : الخطيب التبريزي؛ تحقيق: الألباني. كتاب: "الإمارة والقضاء"، باب: "العمل في القضاء والخوف منه" حديث رقم: 3737[7] . (بيروت؛ المكتب الاسلامي، ط3 : 1985/1405) . 35/2 .

[3] السنن الكبرى: البيهقي.كتاب:"آداب القاضي"، باب:"موضع المشاورة".(بيروت؛ دار الفكر، د. ت). 110/10 .

[4] الموافقات؛ الشاطبي : 4 / 307 ، 308 ، و 4 / 310 .

المطلب الثاني: أقسام السنة

تقسم السنة تقسيمات عدة وباعتبارات مختلفة؛ وذلك باعتبار ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام، وباعتبار وصولها إلينا، وباعتبار تعلقها بالكتاب، وفيما يلي تفصيل هذه الاعتبارات .

الفرع الأول : تقسيم السنة باعتبار ما صدر عنهﷺ

وهي بهذا الاعتبار تقسم ثلاثة إلى أقسام ؛ قولية و فعلية و تقريرية ، و فيما يلي بيان كل منها :

أولا:السنة القولية؛

والمقصود بها أقوال الرسول ﷺ التي قالها في مناسبات شتى و أغراض مختلفة، و ذكر "الزركشي"(ت794هـ):" ... الأقوال والمراد بها التي لا على وجه الإعجاز ..."[1] ، و واضح من عبارته قصده لإخراج القرآن من جملة ما قاله ﷺ .

وهذا القسم على وجوه شتى؛ كما نقل "الزركشي" (ت794هـ) عن "الحارث المحاسبي"(ت243هـ)[2] قوله:"... فمنها؛ ما يبتدئ، ثم بتعليم عامتهم أو بعضهم، ومنها ما يسأله بعضهم عنه فيخبرهم، ومنها: ما يكون من بعضهم السبب بتوفيق الله ليعلمهم سببه، فيبينه في ذلك تبيانا له، ينهى عنه، كما كانوا يصلون ما سبقهم من الصلاة ثم يدخلون معه في الصلاة، فجاء معاذ ، فدخل معه في الصلاة و لم يبدأ بما سبق، ثم قضى ما سبق به لما سلم النبي ﷺ فقال النبيﷺ: ((إن معاذا قد سن لكم فافعلوا ذلك))[3] .

---

(1) البحر المحيط؛ الزركشي: 3 / 240 .

(2) هو الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، ولد و نشأ بالبصرة، من أكابر الصوفية و كان عالما بالأصول و المعاملات واعظا، فقيها، محدثا، من أصحاب الشافعي. من تصانيفه؛ التفكير و الاعتبار، و الرعاية في الأخلاق والزهد. توفي ببغداد سنة 243هـ. انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان:57/2، و طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 13، و الأعلام ؛ الزركلي: 2/ 153 .

(3) لم أقف على تخريج له بهذا اللفظ بالضبط،وفي مسند أحمد بن حنبل:بلفظ؛ ((أنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا)). 246/5،وفي سنن أبي داود:كتاب:"الصلاة"،باب:"كيف الأذان"، حديث رقم:506. بلفظ: ((إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا))،ص 94.وكلاهما من طريق معاذ بن جبلﷺ، وفي سنده كلام؛ بأن عبد الرحمن راوي الحديث لم يسمع من معاذ فثبت انقطاع حديثه...نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الزيلعي.كتاب:"الصلاة"=

ومنها؛ ما يحتكم فيه إليه، فيقضي بين بعضهم بذلك إيضاحا لما أحب الله وتعليما لهم، وذلك كتعليمه الصلاة للمسيء صلاته، وتعليمه التشهد كما يعلم السورة من القرآن و غير ذلك ''[1].

ثم إن السنة القولية تمثل في الواقع جمهرة السنة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي وتتمثل البلاغة النبوية بأجلى صورها، وفيها: ((جوامع الكلم)) التي خص الله بها خاتم رسله ﷺ، و يراد بها الأحاديث التي جمعت في ألفظ قليلة معاني جمة[2] .

ثانيا: السنة الفعلية؛

كما شوهد منه من أفعال في الصلاة و الحج، كرفع يديه عند افتتاح الصلاة،و عن الركوع والرفع منه، وكسعيه في الوادي بين الصفا والمروة، وغيره [3] .

والحقيقة أن السنة الفعلية لا تمثل إلا جانبا يسيرا مما تضمنته دواوين السنة مقارنة بالقولية[4] .

ثالثا: السنة التقريرية؛

كما إذا فعل فعل، بحضرته ﷺ أو في عصره، وعلم به، وكان قادرا على الإنكار و لم ينكر، أو كسائر ما رأى الصحابة يقولونه أو يفعلونه ، فلا ينهاهم ... أو تقرير من يسمعه يقول شيئا أو يراه يفعل فعلا ولا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسينا له أو مدحا عليه أو ضحكا منه على جهة السرور به[5] .

=باب:"الأذان". تحقيق محمد عوامة. (بيروت؛ مؤسسة الريان،جدة؛دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط1: 1997/1418).272/2، 273 ،والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني. كتاب: "الصلاة"، باب: "صلاة الجماعة"، حديث رقم: 596 .(بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1998/1419) .108/2.

(1) البحر المحيط؛ الزركشي: 3 / 240 .

(2) المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي : ص26 .

(3) شرح مختصر الروضة؛ الطوفي : 2 / 61 .

(4) المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي : ص 26 .

(5) شرح العضد؛ الإيجي : ص 104 ، المسودة، آل تيمية: ص 70، شرح مختصر الروضة؛ الطوفي: 2 / 61 ، 62، والواضح في أصول الفقه؛ ابن عقيل: 1/ 41، والبحر المحيط ؛ الزركشي: 270/3 .

و شرط كون إقراره حجة؛ بل شرط كونه تركه الإنكار إقرارا، علمه بالفعل وقدرته على الإنكار؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر ومنكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقر، كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته [1].

و ينبني على هذا التقسيم بهذا الاعتبار أمور مهمة منها :

1. تعلق أقسام السنة بالبيان :

وفي هذا يقول "الشاطبي" (ت790هـ) : '' إن النبي ﷺ كان مبينا بقوله وفعله و إقراره كما كان مكلفا بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:44).

فكان يبين بقوله ﷺ ... وكان أيضا يبين بفعله ... وكان إقراره بيانا أيضا '' [2] .

غير أن للبيان مراتب فإذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية في البيان كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو غير ذلك من العبادات والعادات [3].

كما أن البيان قد يحصل بأحدهما من وجه بالغ أقصى الغاية من وجه آخر، فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي فبين ﷺ كيفية الصلاة ومناسك الحج بفعله ذلك لأنه أحيانا يكون ما يدرك بالحس فوق ما يدرك بالعقل من النص؛ إلا أن القول بالغ عن الفعل من جهة أن القول بيان للعموم والخصوص في الأشخاص والظروف، لما يتضمنه من صيغ تشمل هذه الأمور بخلاف الفعل [4] .

2. تعلق أقسام السنة بالتشريع :

والمقصود بذلك؛ دلالة هذه الأقسام على الأحكام التشريعية .

أ- أما الإقرار فحمله على أن لا حرج في الفعل، وهو جنس لأنواع الواجب والمندوب والمباح ذلك أن النبي ﷺ لا يرى منكرا إلا غيره ومتى سمع قولا أو رأى فعلا لم ينكره دل ذلك جوازه وإباحته لمن أقره عليه؛ إذ لو كان حراما لأنكره، اقتضى هذا أيضا إباحته لسائر

---

[1] شرح مختصر الروضة؛ الطوفي:61،62/2، والتحبير شرح التحرير؛ المرداوي: ص1491، 1492.

[2] الموافقات؛ الشاطبي: 3 / 214 .

[3] المصدر السابق : 3 / 215 .

[4] المصدر السابق: 3 / 216، 217.

الأمة؛ لأن حكمه على الواحد حكمه على الجميع هذا على مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء[1].

وواضح مما سبق أن الإقرار لا يكون إلا تشريعا، ويكون دالا على الإباحة أو الجواز دائما[2].

ب–أما الأقوال والأفعال، فميز العلماء بين ما يكون منهما مصدرا للتشريع وبين ما لا يكون كذلك .

–ما كان مصدرا للتشريع:

فإن ما صدر عن النبي ﷺ باعتباره نبيا ومبلغا عن الله فإن هذا يعتبر تشريعا للأمة بلا خلاف[3]، فمن المعلوم بالاستقراء ؛ أن جمهرة السنن والأحاديث الثابتة عنه ﷺ ، إنما صدرت عنه بوصف التشريع والتبليغ عن الله تعالى، وأما ما ليس للتشريع فهو قلة محدودة من السنة[4].

– ما ليس مصدرا للتشريع:

ما صدر عنه من أقوال و أفعال لا لاعتباره نبيا مبلغا عن الله، ولكن باعتباره إنسانا أو .بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، فهذا النوع لا يعتبر تشريعا للأمة، ويلحق بهذا القسم ما كان خاصا بالنبي ﷺ[5] .

وعلى هذا الأساس يكون هذا القسم أنواعا :

النوع الأول:

ما كان مختصا به ﷺ، كاختصاصه بأكثر من أربع نسوة،وكمثل وصاله في الصوم؛ يقول عبد "الغني عبد الخالق": ''... إن الأحكام الخاصة به لا تخرج عن كونها أحكاما شرعية، و أن ما دل عليها يكون دليلا شرعيا ''[6].

---

[1] إيضاح المحصول؛ المازري : ص368 . الموافقات؛ الشاطبي : 4 / 347 .

[2] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان .(بيروت، مؤسسة الرسالة،ط14: 1417 /1996).ص 162 .

[3] المصدر نفسه.

[4] المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ضوابط ومحاذير في الفهم و التفسير: القرضاوي . (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 : 1416 / 1996) . ص 90 .

[5] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان : ص 162 .

[6] حجية السنة ؛ عبد الغني عبد الخالق : ص 84 .

النوع الثاني:

ما صدر عنه بمقتضى الطبيعة البشرية، كالأكل والشرب والقيام والقعود؛فهذا لا يكون تشريعا للأمة، لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية،ولكن كيفية أكله وقيامه وقعوده ونومه، تدخل في دائرة الأفعال المستحبة .

النوع الثالث:

ما صدر عنه بمقتضى خبرته وتجاربه في الأمور الدنيوية، مثل تنظيم الجيوش وتدبير أمور الحرب والتجارة ونحو ذلك ... [1] .

يقول "عبد الغني عبد الخالق":"... هذا. و إخراج الأمور الطبيعية من السنة أمر عجيب... ولست أدري: لم أخرجها هؤلاء ؟: أأخرجوها: لأنها لا يتعلق بها حكم شرعي؟،وكيف يصح هذا مع أنها من الأفعال الاختيارية المكتسبة،وكل فعل اختياري من المكلف لابد أن يتعلق به حكم شرعي -من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة- ...أم أخرجوها: لأنهم ظنوا أن الإباحة ليست حكما شرعيا؟، و هذا لا يصح أيضا: فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها، اللهم إلا فريقا من المعتزلة ..."[2].

لكن كيف يمكن التمييز فيما صدر عن الرسول ﷺ بين ما يكون المقصود به التشريع، وبين ما لا يكون كذلك ؟ .

يقول "القرضاوي":"...والمنهج الصحيح أن يعرف هذا النوع من السنة مما ليس له صلة بالتشريع قط أو ليس له صلة بالتشريع العام الدائم، ليعطي حكمه، وهو عمل المحققين من العلماء، و ليس عمل الخطافين و الدخلاء "[3].

3. تعلق أقسام السنة بالتأسي :

إن معرفة ما يكون محل التأسي به ﷺ، من أفعاله، جعل العلماء يقسمونها إلى أقسام معينة؛ لكن يمكن الاقتصار في ذلك على ما قسمه "محمد سليمان الأشقر" صاحب كتاب "أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية "؛ حيث حصرها في: الفعل الجبلي، الفعل العادي،

---

[1] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ عبد الكريم زيدان: ص 162 – 163 .

[2] حجية السنة ، عبد الغني عبد الخالق : ص 78 .

[3] المرجعية العليا في الإسلام؛ القرضاوي : ص 91 .

الفعل الدنيوي، الفعل المعجز، الفعل الخاص، الفعل الإمتثالي، الفعل المؤقت لانتظار الوحي، الفعل التعبدي ، و الفعل المجرد[1].

وقال: '' وقبل التفصيل نشير إشارة مجملة لما يدل عليه كل قسم منها، فنقول؛ إن الفعل الجبلي و العادي[2]، والدنيوي لا قدوة فيهما ولا تدل على أكثر من الإباحة،و الفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيهما من معنى الاختصاص به ﷺ ، والفعل البياني و الإمتثالي يقتدى بهما، والمؤقت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه ، و المجرد فيه تفصيل يعلم في موضعه ''[3] .

ه ذا الأخير ؛ وهو ما لم يكن جبليا ، ولا مختصا به ، ولا مترددا ، ولا بيانا ، فهو مجهول الصفة ، وللعلماء فيه تفصيل؛ فإن لم تعلم جهته بالنسبة إليه، فبالنسبة إلى الأمة فيه أربعة مذاهب؛ الوجوب والندب والإباحة والوقف، ومذهب خامس، وهو التفصيل [3].

فإن ظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب في حقه ﷺ و ما لم يظهر فيه ذلك يحمل على الإباحة، وإنما تحمل القربة المجهولة الصفة على الندب؛ لأنه لما ثبت وجوب التأسي به ﷺ مع العلم بأنه قد فعل هذه القربة، فكان لابد من حملها على أحد الحكمين للتمكن من التأسي، ولما كان حمل القربة على الوجوب في حقه يقتضي الوجوب في حقنا،والأصل براءة ذممنا من

---

(1) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر.(بيروت، مؤسسة الرسالة،ط4 :1996/1416). 216/1.

(2) الفعل العادي ، وهو ما فعله النبيﷺ جريا على عادة قومه و ما ألفوه مما يدل على ارتباطه بالشرع ؛ كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن ،أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات الحيوية، كالزواج و الولادة و الوفاة ... و هي تدل على الإباحة إلا في حالتين :

ا- أن يرد يأمر بها ، و يرغب فيها ، فيظهر أنها حينئذ تكون شرعية .

ب- أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة؛ فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء فيه.

المرجع السابق: 1 / 237 .

(3) المرجع السابق : 1 / 216 .

(3) شرح العضد؛ الإيجي : ص 101 ، المستصفى؛ الغزالي: 219/2، الإبهاج؛ ابن السبكي: 256/2، المحصول؛ الرازي: 229/3-230، إيضاح المحصول؛ المازري: ص 353،359،360، المسودة؛ آل تيمية : ص 71،73 .

ذلك، حمل على الندب لأنه المتحقق بعد ثبوت الطلب، وكذلك القول فيما فعله ﷺ مما لم يظهر فيه قصد القربة ، يحمل على الإباحة لأنها متيقنة [1].

الفرع الثاني :أقسام السنة من حيث وصولها إلينا

تقسم السنة بهذا الاعتبار ، تقسيما ثنائيا كما هو عند الجمهور، سنة متواترة وسنة آحاد ، أما الحنفية فيقسمونها تقسيما ثلاثيا : سنة متواترة وسنة آحاد وبينهما سنة مشهورة ، حيث جعلوا هذه الأخيرة قسيما للسنة المتواترة وسنة الآحاد لا قسما من سنة الآحاد كما هو الحال عند الجمهور .

أولا: السنة المتواترة؛

1–تعريف التواتر:

أ–تعريف التواتر:

التواتر لغة؛ من الوتر وهو التتابع، والمواترة: المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، فتواترت أي جاءت بعضها في إثر بعض وترا، وترا من غير أن تنقطع [2] .

ب–التواتر اصطلاحا:

فيعرفها "الخطيب البغدادي"(ت463هـ)[3] بقوله:'' خبر التواتر؛ فهو ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال''[4] .

---

[1] انظر التفاصيل والحجج والردود ، في المصادر السابقة ، وانظر إلى الراجح الذي اختاره ، محمد سليمان الأشقر في ؛ أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية : 2 / 326 .

[2] مختار الصحاح:أبو بكر الرازي. إخراج؛ دار المعاجم في مكتبة لبنان.(بيروت، مكتبة لبنان،ط: 1986). ص 295 .

[3] هو أمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي،ولد سنة 392هـ،أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين الثقات. من تصانيفه؛الجامع لأخلاق الراوي، تاريخ بغداد.توفي سنة 463هـ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 67، وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 92/1 .

[4] الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي. تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.(المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د، ت). ص16 .

ويعرفها "أبو الوليد الباجي"(ت474هـ)[1] بقوله : '' فخبر التواتر كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جملة الإخبار به''[2].

ويعرفها "الإسنوي"(ت772هـ)[3] بقوله : '' وفي الاصطلاح ،كل خبر بلغت رواته في الكثرة، مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب''[4] .

2-شروط التواتر:

لكي يكون الخبر متواترا؛ لابد من توافر شروط معينة، منها ما كان محل اتفاق بينهم، ومنها ما كان محل اختلاف.

أ-الشروط المتفق عليها:

-أن يكون مستندا إلى مشاهدة حسية، ولا يصح التواتر عن معقول لاشتراك المعقولات في إدراك العقلاء بها [6]؛وقد عبر عن هذا الشرط، بكون المخبرين يخبرون عما علموه ضرورة[7].

-كون المخبرين كثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[8] .

---

(1) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المالكي، أبو الوليد،ولد سنة 403هـ، فقيه، أصولي، متكلم.من شيوخه؛أبو الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل،ومن تلاميذه ابنه أحمد،وأبو عبد الله الحميدي. من تصانيفه؛ الناسخ والمنسوخ،والمنتقى.توفي سنة 474هـ. انظر ترجمته؛ شذرات الذهب؛ ابن العماد: 3/ 344، شجرة النور الزكية،ابن مخلوف: ص 178، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة:1 / 488 .

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباجي. تحقيق: عبد المجيد تركي .(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2 : 1415 / 1995) . 1 / 325 .

(3) هو عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين أبو محمد. ولد بأسنا في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة 704هـ . فقيه ، أصولي، نحوي . من تصانيفه؛ الكواكب الدرية ، و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. توفي سنة 772هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ ابن شهبة: 1 / 160 ، والدرر الكامنة؛ ابن حجر العسقلاني : 463/2.

(4) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: الإسنوي . تحقيق: شعبان محمد إسماعيل . (بيروت ، دار ابن حزم، ط 1 : 1420 / 1999). 2 / 666 .

(6) شرح مختصر الروضة ؛ الطوفي : 2 / 87 . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. (الرياض، مطبعة سفير، ط1: 1422) . 38/1 .

(7) إيضاح المحصول؛ المازري : ص 425 .

(8) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: 38/1 .

-أن يستوي طرف الخبر و وساطته، فإذا أخبرت الصحابة بظهور محمد ﷺ وقع لمن سمعهم العلم الضروري بصدقهم لأنهم كثرة أخبروه عن مشاهدة وهكذا أخبار العصر الثاني الذي سمع منهم إلى العصر الثالث [1].

ب-الشروط المختلف فيها:

ومنها ما كان محل اختلاف؛ كاشتراط عدد معين من الرواة في كل طبقة؛ فقد اختلفوا فيه هل هو معلوم المقدار أم لا [2]، وعلى كل حال فالضابط في حصول عدد التواتر حصول العلم بالخبر، فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن، علم حصول عدد التواتر [3] .

واشترط "الإسنوي"(ت772هـ) و"الزركشي" (ت794هـ) و"الشوكاني" (ت1250هـ) أن يكونوا عالمين بما أخبروا غيرهم مجازفين ... وقيل أنه غير محتاج لذلك، لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلدا فيه أو ضانا له أو مجازفا وإن أريد وجوب علم البعض فمسلم، ولكنه مأخوذ من شرط كونهم مستندين إلى الحـــس [4].

هذا ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب[5]؛ لأن مناط حصول العلم كثرتهم بحيث لا يجوز عادة تواطؤهم على الكذب؛أما التواتر فهو مفيد للعلم الضروري ؛ فهو مستغن عن اعتبار أوصاف المخبرين المرادة لتقوية الظن وغلبته [6] .

وعليه؛ إذ توافرت للمتواتر شروطه أفاد العلم الضروري والعلم الضروري، ما اضطر العقل إلى التصديق به؛ وهو مشتق من اضطرار العقل إلى التصديق به، أو منسوب إليه، ولا يشك أحد ممن بلغه وجود مكة بالتواتر في أن عقله يضطره إلى التصديق به [7] ؛وبعبارة أخرى فإن

---

(1) إيضاح المحصول، المازري : ص 422 . نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: 38/1 .

(2) شرح مختصر الروضة؛ الطوفي : 2 / 89 .

(3) المصدر السابق : 2 / 90 .

(4) نهاية السول؛ الإسنوي:2/ 671 ، والبحر المحيط؛ الزركشي:3/ 297، وإرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص41 .

(5) نهاية السول؛الإسنوي: 2 / 673 ، و شرح مختصر الروضة؛ الطوفي: 2 / 94 .

(6) المصدر نفسه .

(7) المصدر السابق : 2 / 80 ، و نزهة النظر، ابن حجر السعقلاني:41/1 .

المتواتر يوجب علم اليقين لأن اتفاق الجمع محصور على شيء مخترع لا ثبوت له في نفس الأمر مع تباين آرائهم وأخلاقهم و أوطانهم مستحيل عقلا[1] .

وينقسم المتواتر إلى: تواتر لفظي؛ وهو ما تواترت روايته، وتعددت على لفظ واحد،يرويه كل الرواة في واقعة واحدة [2].

وتواتر معنوي؛ وهو أن ينتقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك كما إذا أخبر واحد بأن حاتما أعطى دينارا وأخبر آخر انه أعطى جملا، وأخبر آخر أنه أعطى شاة وهلم جرا،حتى يبلغ المجموع عدد التواتر فيقطع بثبوت الخبر المشترك لوجوده في كل خبر من هذه الأخبار، والقدر المشترك هنا هو مجرد الإعطاء لا الكرم أو الجود لعدم وجوده في كل واحد [3].

مثاله: رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي عنه ﷺ نحو مئة حديث، فيه رفع اليدين في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فكا قضية منها، لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع [4] .

ثانيا: سنة الآحاد :

1-تعريف سنة الآحاد :

أ-الآحاد لغة؛ المنفرد والذي لا مثيل[5] .

ب-سنة الآحاد اصطلاحا: ؛ فعرف تعريفات كثيرة تبعا لاختلاف العلماء في تقسيم الأخبار. فيعرفه "الخطيب البغدادي" (ت463هــ): '' ... وأما خبر الواحد ؛ فهو ما قصر عن صف التواتر، و لم يقطع به وإن روته الجماعة '' [6] .

---

[1] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين التفتازاني . تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1: 1416/ 1996) 2 / 4 .

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: أبو بكر السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د، ت) . 180/2 . خبر الواحد في التشريع الإسلامي و حجيته : أبو عبد الرحمن القاضي برهون . (القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي ، أضواء السلف، ط2: 1419/ 1999) . 1 / 87 .

[3] نهاية السول؛ الإسنوي: 2/ 676 ، 677 . تدريب الراوي، السيوطي: 180/2 .

[4] قواعد التحديث؛ القاسمي : ص 146 ،147 .

[5] القاموس المحيط : الفيروزآبادي . (دمشق ، مكتبة النوري ،د.ت) . 1/ 274 .

[6] الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي: ص 16 .

ويعرفه "الباجي"(ت474هـ) : ''بأنه ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به وإن كان الناقلون له جماعة ''[1] .

وعرفه "المازري"(ت536هـ)[2] بأنه :'' عبارة عما لم يحصل منه أكثر من غلبة الظن يصدق من أبر واحدا ، كأن أو أكثر ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها ''[3].

وعرفه"الشوكاني"(ت1250هـ)، بأنه: ''خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلا، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه فلا واسطة بين التواتر والآحاد، وهذا هو قول الجمهور''[4].

2-شروط خبر الآحاد وحكمه:

أ-شروط خبر الآحاد:

اشترط لخبر الواحد شروطا، وهي ترجع إلى الراوي، كالتكليف والإسلام والعدالة والضبط[5].

ولقد اشترط بعض الحنفية والمالكية لقبول خبر الآحاد، و اعتباره حجة، شروطا خارجة عن ذات خبر الآحاد؛ كأن لا يكون مخالفا لظاهر الأصول، أو كونه زيادة عن النص، أو ورد الحديث بكونه مما تعم البلوى، أو يكون الراوي عمل بخلافه،أو كأن لا يخالف عمل أهل المدينة والأصول المقررة، ومقتضى القياس .

وتعليقا على ه ذا يقول "عبد الكريم زيدان" :'' مع تسليمنا بأن الحنفية والمالكية ما اشترطوا هذه الشروط، إلا ليطمئنوا على صحة السنة و نسبتها إلى الرسول ﷺ فإن قولهم مرجوح،

---

[1] إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ الباجي: 1 / 325 .

[2] هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، ويعرف بالإمام أبو عبد الله. ولد بالمهدية سنة 453هـ .كان محدثا، حافظا، فقيها، متكلما.من شيوخه؛ أبو الحسن اللخمي ومن تلاميذه؛ أبو عبد الله بن تومرت. من تصانيفه التلقين، والمعلم بفوائد مسلم . توفي في ربيع الأول سنة 536هـ بالمهدية . انظر ترجمته؛ شذرات الذهب؛ ابن العماد: 4/ 144، وشجرة النور الزكية؛ابن مخلوف: ص 186، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة : 3 / 525 .

[3] إيضاح المحصول؛ المازري : ص 419 .

[4] إرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص 43 .

[5] المصدر السابق : ص 44 – 48 .

وقول غيرهم هو الراجح، لأن السنة متى صحت روايتها، بأن رواها العدول الثقاة الضابطون، لزم إتباعها و الأخذ بها و استنباط الأحكام منها ''[1] .

ب–حكم خبر الآحاد:

أما فيما يفيده خبر الآحاد فجمهور المتكلمين انقسموا إلى ثلاثة فرق :

–الفريق الأول : الجمهور منهم يذهب إلى عدم إفادته العلم والمقصود عنده م العلم المتيقن، ولكن مع هذا وذاك يؤخذ به في الأحكام الشرعية ، ويعمل في مسالكها ؛ لأن الدلالة قطعية في وجوب العمل به[2]، وذلك لثلاثة أمور:

أحدها: لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام لندرة القواطع ، وقلة مدارك اليقين .

الثاني: أن النبيﷺ ، مبعوث إلى الكافة ، ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر .

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فالاحتياط العمل بالراجح [3].

– الفريق الثاني: يرى انه يفيد العلم مع وجود القرائن [4].

–الفريق الثالث: يرى إفادة العلم مطلقا، كالمتواتر، ويتزعم هذا الرأي الظاهرية الذين يعتبرون خبر الآحاد مفيدا لليقين؛ وفي هذا يقول "ابن حزم" (ت456هـ)[5] :'' فهذا إذا اتصل برواية العدل إلى الرسول ﷺ وجب العمل به، و وجب العلم بصحته أيضا''[6] .

---

(1) الوجيز في أصول الفقه ؛ عبد الكريم زيدان : ص 175 .

(2) القطع و الظن في الفكر الأصولي دراسة في الأصول في الفكر والممارسة: سامي محمد الصلاحات. (الكويت ، مكتبة الفلاح، ط 1 : 1424 / 2003). ص 98 .

(3) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:ابن قدامة المقدسي . تحقيق: عبد الكريم النملة . (الرياض ، دار العاصمة، ط 6 : 1419 / 1998). 1 / 368 .

(4) شرح مختصر الروضة؛ الطوفي: 2 / 90 ، وإرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 43 .

(5) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمد. ولد بقرطبة في آخر رمضان سنة 384هـ . فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، قوي الحجة، مشارك في علوم عدة.من شيوخه؛محمد بن الحسن القرطبي،و من تلاميذه؛ يحيى بن مسعود.اتقد كثيرا وأقصي وطورد . من تصانيفه المحلى بالآثار، والفصل في الملل والأهواء والنحل . توفي سنة 456هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان:325/3، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي:184/18، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة : 2/ 393 .

(6) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم. حققه وراجعه؛ لجنة من العلماء . (دار الحديث، ط1 : 1404 / 1984). 103/1 .

ثم إن كونه ظني الثبوت لا يتنافى مع قطعية وجوب العمل به إذ الظن والقطع غير متواردين على محل واحد ، كما هو ظاهر فمبعث الظن إنما هو المخبر عنه، من حيث مطابقته في الواقع لكلام المخبر ، ومبعث القطع إنما هو حكم الله تعالى ، ولا تنافي في أن يحكم الله تعالى بوجوب العمل بمقتضى الظن [1] .

ويدل على ذلك أمران:

أحدهما؛ إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، والثاني؛ تواتر الخبر بإنفاذ الرسول ﷺ الولاة والرسل إلى البلاد وتكليفه إياهم تصديقهم فيما نقلوه من الشرع[2].

أما الحنفية أصحاب التقسيم الثلاثي للخبر:

فيعتبرون الخبر ثلاثة أقسام[3] :

- قسم صح من الرسول ﷺ وثبت منه بلا تشبيه وهو المتواتر .
- قسم فيه ضرب شبهة ،وهو المشهور.
- وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الآحاد .

ثم يعرفون المشهور ، بأنه ما كان أوله كالآحاد ،ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث،وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر [4] .

أما خبر الواحد: فهو ما نقله واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور [5] .

والفرق بين المتواتر و الآحاد و المشهور ؛ هو أن المتواتر لا شبهة في اتصاله صورة ولا معنى فأفاد حكما قطعيا ، أما الآحاد؛ ففي اتصاله شبهة و لم تتلقه الأمة بالقبول فأفاد حكما ظنيا،

---

[1] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي:(بيروت، مؤسسة الرسالة؛ سوريا، الدار المتحدة؛الجزائر ، مكتبة رحاب، د . ت) . ص 146 .

[2] المستصفى؛ الغزالي:276/1 .

[3] أصول الشاشي مختصر في أصول الفقه الإسلامي : نظام الدين الشاشي . تحقيق: محمد أكرم الندوي. تقديم؛ يوسف القرضاوي . (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 2001). ص 196 .

[4] المصدر السابق : ص 193 . تدريب الراوي، السيوطي: 176/2، نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: 49/1، 50 .

[5] أصول الشاشي ، الشاشي : ص 194 .

وهو يختلف عن المشهور في أن ه ذا الأخير قد تلقته الأمة بالقبول، فحصل له بذلك مرتبة فوق الظن ، ودون اليقين [1] .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أنه قد يكون المشهور صحيحا كحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))[2] ، و قد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها أو هي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جدا [3] .

الفرع الثالث : أقسام السنة من حيث تعلقها بالكتاب

و المقصود بهذا نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام[4] .

وفي هذا يقول "الشافعي"(ت204هــ) في رسالته:'' وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما؛نص الكتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله .

والآخر؛ جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، و أوضح كيف فرضها عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتـــاب الله'' [5]، ثم قال:'' فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه،فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد؛و هذان الوجهان لم يختلفوا فيهما ''[6] .

---

[1] شرح التلويح؛ التفتازاني : 2 / 4، 5 .

[2] صحيح البخاري : كتاب:"بدء الوحي"، باب:"كيف كان بدء الوحي..." حديث رقم:1. من طريق عمر بن الخطابﷺ . 1 / 13 .

[3] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر.(بيروت، دار الكتب العلمية،ط1: 1983/1403) . ص 79 .

[4] علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف.(القاهرة، دار الحديث،ط:1423 / 2003).ص 43.

[5] الرسالة؛ الشافعي: ص 97 ، 98 .

[6] المصدر السابق: ص 98 .

و واضح من هاتين الفقرتين؛ أن السنة بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسمان لم يختلفوا فيهما وهما :

1-ما أنزل الله فيه نص كتاب، وهي السنة الموافقة أو المقررة لما جاء في الكتاب،كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ... وغيرها من الأمور التي دل عليها القرآن وأيدتها السنة .

2-ما أنزل الله فيه جملة كتاب ،وهي السنة المبينة والمفصلة لما جاء مجملا في القرآن كبيان كيفية الصلاة وإيتاء الزكاة ... [1]

3- أما الثالث، الذي اختلفوا فيه فهو: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب،فمنهم من قال:'' جعل الله له مما افترض من طاعته، وسبق من علمه من توفيقه لرضاه...أن يسن فيما ليس فيه نص''،ومنهم من قال:'' لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب''، ...ومنهم من قال:''بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت سنته بفرض الله'' ومنهم من قال:''القي في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته'' [2] .

وهذا القسم الأخير، هو ما عبر عنه "ابن القيم"(ت751هـ) [3] بالمسكوت عنه قائلا:

''... والثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه''[4] .

أما "الشوكاني"(ت1250هـ) فعبر عنه قائلا:'' اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ''[5] .

---

[1] دفاع عن السنة ؛ أبو شهبة: ص 12 .

[2] الرسالة؛ الشافعي: ص 98،99 .

[3] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية. ولد بدمشق في 7 صفر سنة 691هـ . فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، محدث، نحوي، لازم بن تيمية، و تتلمذ على فاطمة بنت جوهر، و من تلاميذه ابن عبد الهادي، و ابن رجب الحنبلي . من تصانيفه الكثيرة؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، و الروح . توفي ليلة الخميس 13 رجب 751هـ . انظر ترجمته؛ ذيل طبقات الحنابلة؛ ابن رجب:170/5، و الدرر الكامنة،ابن حجر العسقلاني: 21/4 ، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة : 3/ 164.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية.تحقيق وتعليق؛ عصام الدين الصبابطي.(القاهرة، دار الحديث، ط: 2004/1425 . 4 / 527 .

[5] إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 29 .

فهو قد صرح أنه يمثل السنة المستقلة بالتشريع [1] ، كما هو واضح وصريح في عبارته ،بل وينقل الإجماع على وجودها، ودليله أنها : ''كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه))[2]؛ أي أوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ...والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام''[3] .

إلا أن الشافعي(ت204هـ) يرى أن كل ما جاء في السنة فهو بيان ؛ فقال:'' ... إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال''[4] .

وتبعه في ذلك "الشاطبي" (ت790هـ)، إذ يرى أن السنة إنما هي: '' سنة راجعة في معناها للكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: 44)، فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ''[5] .

فهو يرى أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ بمعنى عدم استقلالها بالتشريع، فما من شيء في السنة إذا ما بحث وجد أن له أصلا إجماليا في القرآن؛ فالسنة تنطلق من هذا الأصل القرآني، ثم تتولى مهمة التفصيل والشرح والتبسيط والتفريع إلى غيره مما يجمعه لفظ البيان[6] .

وكإجابة على هذا الاعتراض خصص مسألة كاملة ، وهي المسألة الرابعة من الدليل الثاني من كتاب الأدلة بمصنفه "الموافقات" [7].

---

(1) دفاع عن السنة؛ أبو شهبة: ص 13 .

(2) سنن أبي داود: كتاب: "السنة"، باب: "في لزوم السنة"، حديث رقم:4604. ص 831. ونحوه في مسند أحمد بن حنبل:131/4.كلاهما من طريق المقداد بن معدي كربﷺ ، وصححه الألباني في المشكاة؛ التبريزي: كتاب الإيمان، باب الإعتصام بالكتاب و السنة، حديث رقم:3[24] . 1/ 35 .

(3) إرشاد الفحول؛ الشوكاني : ص 29 .

(4) الرسالة؛ الشافعي: ص 100،101 .

(5) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 311 .

(6) المصدر السابق: 4 / 313 ، 314 .

(7) المصدر السابق : 4 / 319 – 339 .

وملخص ما جاء في هذه المسألة: أن ما يراه البعض استقلالا بالتشريع، مع اعترافه بوجود أحكام في السنة سكت عنها القرآن؛ إنما هو مستمد من أمور منها القياس، أو مستمد من الأصول والقواعد العامة للشريعة.

إلا أنه كما يقول"ابن القيم"(ت751هـ) فإنها:'' لا تعارض القرآن بوحه ما ''[1].

والظاهر أن الخلاف في حقيقته لفظي؛ فهم متفقون على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن؛ إلا أن الجمهور يقولون: إن هذا هو الاستقلال في التشريع بعينه؛ لأنه إثبات لأحكام جديدة لم ترد في الكتاب، أما "الشاطبي" (ت790هـ) ومن وافقه، فإنهم مع تسليمهم بعدم ورودها نصا في القرآن إلا أنهم لا يعنون بذلك إثبات السنة لأحكام زائدة على ما في الكتاب واستقلالها بالتشريع عنه؛ بل يقرون بوجودها إلا أنهم يقولون إنها ليست زيادة على شيء ليس في الكتاب ، وإنما هي تبع له بوجه ما[2] .

---

[1] إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 4 / 527 .

[2] منزلة السنة من الكتاب و أثرها في الفروع الفقهية : محمد سعيد منصور . (القاهرة ، مكتبة وهبة،ط1: 1413 / 1993). ص 499 . الرد على نفي السنة المستقلة بالتشريع: مليكة مخلوفي . مجلة الإحياء. العددان (2-3) . 2001/1421 .ص 293 .

المبحث الثاني :

حقيـــــقة المقـاصد

كان لمصطلح المقاصد تواجد ملحوظ في اجتهادات العلماء وفي مصنفاهم قديما، وبرزت العناية به في العصر الحديث وكثرت البحوث والدراسات حوله؛ وسأحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء عليه؛ من خلال التعرف على مفهومه ، وتتبع مراحله التاريخية التي مر بها، مع إبراز أهميته، وكيفية إثباته؛ وطرق اكتشافه، والإشارة إلى أهم أقسامه، لتحديد ماهيته وحقيقته.

المطلب الأول : مفهوم المقاصد، لمحة موجزة عن تاريخها، أهميتها .

الفرع الأول : مفهوم المقاصد

أولا: المقاصد في اللغة؛ من قصد يقصد قصدا، ومقاصد جمع مقصد، ويأتي في اللغة على معان منها :

1- استقامة الطريق وسهولته؛ فتقول قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وطريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصد سهل قريب[1] .

2- العدل؛ جاء في الصحاح، والقصد العدل[2] .

3- الاعتماد والأم وإتيان الشيء؛ فتقول قصدته قصدت له قصدت إليه بمعنى، وقصدت قصده نحوت نحوه[3] ، وهو قصدك أي اتجاهك[4] .

4- التوسط؛ وهو بين الإسراف والتقتير،وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط لأنه في ذلك يقصد الأسد[5] .

---

(1) لسان العرب؛ ابن منظور : 3 / 353 .

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري. تحقيق: إميل بديع يعقوب،ومحمد نبيل طريفي. (بيروت، دار الكتب العلمية،ط 1 : 1420 / 1999) . 5 / 132 .

(3) المصدر السابق : 5 / 131 .

(4) لسان العرب؛ ابن منظور : 3 / 353 .

(5) أساس البلاغة: الزمخشري . تحقيق ؛ عبد الرحيم محمود. (بيروت ، دار المعرفة،د.ت) . ص 367 .

5- الكسر؛ وقصد العود قصدا كسرته[1] .

فالمعاني الأولى يتصور تناسبها مع المعنى الاصطلاحي بخلاف المعنى الأخير؛ ذلك أن المقاصد يمكن أن يلاحظ فيها الاستقامة والسهولة والعدل والتوسط، والمعنى الثالث أكثر ارتباطا بالمعنى الاصطلاحي، ويمكن اعتبار المعاني الأخرى كمميزات أو خصائص للمقاصد .

ثانيا: المقاصد اصطلاحا؛

لم يحدد الأصوليون القدامى تعريفا للمقاصد في عرفهم، كما هو حال أغلب المصطلحات الأصولية المتداولة؛ فكانوا يعبرون عنها تارة بالحكمة وتارة بالمصلحة وتارة أخرى بالمعاني والأسرار والأغراض...حتى إن من عرف عنه سبقه التنبيه إلى المقاصد كـ"الجويني"(ت478هـ)[2] وتلميذه"الغزالي"(ت505هـ)[3]، و" عبد العزيز بن عبد السلام"(ت660هـ)[4]وتلميذه"القرافي"(ت684هـ)[5]،ولا حتى "الشاطبي"(ت790هـ) الذي

---

(1) الصحاح؛الجوهري: 5 / 132 .

(2) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري ، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي. ولد سنة 419هـ . فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. من شيوخه؛ والده، ومن أشهر تلاميذه الغزالي.ومن تصانيفه؛ الغياثي، والأحكام السلطانية. توفي سنة 478هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى؛ابن السبكي: 165/1/3، وطبقات الشافعية؛الإسنوي:ص133، ومعجم المؤلفين؛عمر رضا كحالة: 318/2.

(3) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، زين الدين، أبو حامد، حجة الإسلام. ولد بطوس سنة 450هـ . متكلم، فقيه، أصولي. من شيوخه؛ الجويني، و أبو نصر الإسماعيلي، و من تلاميذه؛ محمد بن يحي الغزالي. من تصانيفه؛ المنخول، وتهافت الفلاسفة. توفي بطوس سنة 505هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي: 4/ 191، و طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 307 ، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: 4/ 671 .

(4) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بالعز بن عبد السلام، أبو أحمد. ولد سنة 577هـ أو 578هـ بدمشق . كان فقيها، أصوليا، عارفا بالعربية. من شيوخه؛ الآمدي، و فخر الدين بن عساكر ، و من تلاميذه؛ القرافي، و ابن دقيق العيد. من تصانيفه؛ الغاية في اختصار النهاية في الفقه، و تفسير القرآن . توفي بمصر سنة 660هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى،ابن السبكي:209/5، وطبقات الشافعية، الإسنوي،: ص288، ومعجم المؤلفين،عمر رضا كحالة: 2 / 162.

(5) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل البهنسي، المعروف بشهاب الدين القرافي، أبو العباس. ولد بمصر سنة 626هـ . كان أصوليا، فقيها، مفسرا . من شيوخه؛ العز بن عبد السلام، و جمال الدين بن الحاجب . من تصانيفه؛ الذخيرة في الفقه، نفائس الأصول. توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة 684هـ . انظر ترجمته؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:ابن فرحون . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، د، ت).1/ 37، وشجرة النور الزكية؛ابن مخلوف: ص270، معجم المؤلفين،عمر رضا كحالة: 1/ 100 .

أفردها بمصنف خاص؛ لم يعثر عندهم على ما يمكن أن يكون تعريفا لها؛ وغاية ما أوردوه إنما هو بيان لأوجه المصالح المرتبطة بالمقاصد،أو بيان لأقسامها؛ إلا أن أحدا منهم لم يعمد إلى بيان المعنى الاصطلاحي لها[1].

كما أن أغلب من تطرق إلى المقاصد إنما تطرق إليها عند الكلام عن المناسب أو عن المصالح المرسلة ؛ فمثلا يقول"الغزالي"(ت505هـ): '' أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصده؛ لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع''[2].

أما "الشاطبي"(ت790هـ) فقد بدأ كلامه عن المقاصد بمقدمة كلامية قائلا: ''ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلمة في هذا الموضوع وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ''[3] .

وقد كان لـــ "الشاطبي"(ت 790هـ) ، دور كبير في التنظير المقاصدي؛ إذا يعد أهم من خاض في بحث مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تطلب منه ذلك مجهودا كبيرا جدا وسنين طوال من النظر والبحث في أسرار الشريعة وحكم التكليف؛ بحيث توصل إلى ضوابط مهمة وفق منهج خاص اتبعه، وقد كان منهجه من التعميق والسعة بحيث قصر الكثير من الباحثين المعاصرين عن مجاراته[4].

أما المعاصرين وابتداء بـ"ابن عاشور"(ت1393هـ)[5]؛ حيث يقول :'' مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة

---

(1) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية : أحمد الريسوني . (مصر،دار الكتب للنشر والتوزيع، ط1 : 1997/1418) . ص39-71. مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية : اليوبي. (الرياض، دار الهجرة،ط1: 1998/1418) . ص 33 .

(2) المستصفى؛ الغزالي : 1 / 416 – 417 .

(3) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 262 .

(4) مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني. (بيروت، دار هادي، ط1: 2001/1421). ص 127 .

(5) هو محمد الطاهر بن عاشور. ولد بتونس سنة 1296هــ . شغل منصب رئيس المفتين المالكيين بتونس، و شيخ جامع الزيتونة و فروعه بتونس. من تصانيفه: التحرير والتنوير، وأصول النظام الإجتماعي في الإسلام . انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 6/ 174، ومعجم المؤلفين؛عمر رضا كحالة: 3 / 363 .

وغايتها العامة،والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها،ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها''[1].

ويلاحظ على تعريف "ابن عاشور" (ت 1393هـ) أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا ومحددا بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرف، كما أنه أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن والوسطية والشمول والسماحة[2] .

كما أن هذا التعريف متعلق بالمقاصد العامة للشريعة بدليل العنوان الذي سبق هذا التعريف وهو (القسم الثاني : في مقاصد التشريع العامة)[3] .

ويعرفها "الفاسي" (ت 1394هـ)[4]: '' الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها''[5] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين المقصود بالأسرار، وكذلك الحال مع لفظ الغاية مما يضفي غموضا على التعريف .

كما عرفها "يوسف العالم": بأنها '' المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار''[6].

فعرف المقاصد بأنها المصالح سواء أكانت دنيوية أم أخروية، ولا شك أن إقامة المصلحة هي أعظم غايات التشريع بل هي الغاية الكبرى التي تدور حولها كليات الشريعة وجزئياتها، غير أن

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية:ابن عاشور .تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. (الأردن، دار النفائس،ط2: 1421 / 2001). ص 251 .

(2) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا: الكيلاني. (دمشق،دار الفكر، ط1: 1421 / 2000). ص46 .

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 249 .

(4) علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري. ولد بفاس و تعلم بالقرويين من زعماء المغرب و خطبائه العلماء. من تصانيفه؛ دفاع عن الشريعة،والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية.انظر ترجمته؛ الأعلام،الزركلي:246/4، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: 2/ 384.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:علال الفاسي. (الدار البيضاء، مؤسسة الفاسي، ط4: 1991/1411).ص7.

(6) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:يوسف العالم. تقديم: طه جابر العلواني.(القاهرة ، دار الحديث،الخرطوم، الدار السودانية، ط1: 1412/ 1991). ص 79 .

التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى [1] .

ورغم اختلاف هذه التعريفات من حيث الصياغة، إلا أنها تشير إلى اهتمام المعاصرين ومحاولة وضع حد وتعريف للمقاصد؛ وعليه ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن أقول أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي: '' الغايات و المصالح التي أراد الشارع تحقيقها من خلال التشريع والتي تعود إلى مصالح العباد آجلا و عاجلا'' .

شرح التعريف :

- التغبير عنها بالمصالح[2] ، كما صرحت بذلك التعاريف السابقة؛ على اعتبار أن المصالح هي الغاية الكبرى من التشريع [3] .

وفي هذا يقول "العز بن عبد السلام "(ت660هـ):'' وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم''[4].

ويدخل في هذا،درء المفاسد لأنها مصلحة؛ إذ يقول "الغزالي"(ت505هـ) :'' وأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ''[5] .

- هذه المصالح التي أراد الشارع تحقيقها،لا تتحقق إلا من وراء الإلتزام بأحكام الشرع الحنيف التزاما صحيحا .

---

(1) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الكيلاني: ص 46 .

(2) المصالح لغة من الصلاح وهو ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه. الصحاح؛ الجوهري: 565،564/1، ولسان العرب؛ ابن منظور: 416/2 .

أما في الاصطلاح فقد عبر عنها بتعابير مختلفة، تارة بجلب المنفعة أو دفع المضرة، أو المحافظة على مقصود الشرع عند الغزالي، انظر؛ المستصفى؛ الغزالي: 416/2، أو اللذة والطريق إليها،كما عبر بذلك القراف؛ نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1421 / 2000). 4 /170 .

ويعرفها البوطي بأنها : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين '' ؛ ضوابط المصلحة؛ البوطي: ص 27 .

(3) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الكيلاني : ص 46 .

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ابن عبد السلام. تحقيق: نزيه كمال،وعثمان جمعة ضميرية. (دمشق، دار القلم، ط1: 1421 / 2000). 1 / 53 ، ومختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى): ابن عبد السلام .تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (الرياض، دار الفرقان، ط1: 1997/1417) . ص 108 .

(5) المستصفى؛ الغزالي: 2 / 416 .

الفرع الثاني : لمحة موجزة عن تاريخ المقاصد

لم تظهر المقاصد دفعة واحدة، إذ إنها مرت بمراحل متكاملة حتى وصلت إلى مرحلة التدوين والتبويب وقد ذاع صيتها "الشاطبي"(ت790هـ) ، غير أن النواة الأولى لموضوع المقاصد، قد أسهم في إنشائها وبيانها جمع كبير من العلماء والفقهاء،ممن سبق الإمام الشاطبي .

ويعود منشأ المقاصد بالدرجة الأولى إلى :

1- مجيء المقاصد مقترنة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ فجاءت نصوصهما ببيان بعض المقاصد، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:185) .

: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النساء : 28) .

: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78).

فنصوص القرآن هذه، تدل صراحة على إرادة اليسر والتخفيف ونفي الحرج عن الناس؛ وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومثلها نصوص السنة النبوية ؛

كقوله ﷺ : ((إن الدين يسر، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه))[2] .

:((إنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين))[3] .

: ((لا ضرر ولا ضرار))[4] .

---

[2] صحيح البخاري:كتاب: "الإيمان"، باب: "الدين يسر"، حديث رقم:39.من طريق أبي هريرةﷺ. 29/1 .

[3] صحيح البخاري، :كتاب:"الوضوء"، باب:"صب الماء على البول..."، حديث رقم: 220 . من طريق أبي هريرةﷺ. 91/1.

[4] الموطأ: كتاب:"الأقضية"، باب: "القضاء في المرفق"، حديث رقم: 36 من طريق عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . 2/ 745 ، ونحوه في: المعجم الأوسط: الطبراني . من طريق جابر بن عبد اللهﷺ ،و لفظه؛ قال رسول الله ﷺ : ((لا ضرر و لا ضرار في الإسلام)) ، وقال: ''لم يرو هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة''. باب الميم (من اسمه محمد).حديث رقم:5193 .تحقيق: طارق بن عوض بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم=

ونصوص السنة، صريحة أيضا في إرادة اليسر ونفي العسر والضرر في التشريع .
وكذلك التصريح بعلل الأحكام نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (المائدة : 90).
ونحو قوله ﷺ :((قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة))[1] .

ففي نفي الحرج والتخفيف والتيسير الذي اصطبغ به التشريع الإسلامي، وكذلك التعليلات المقترنة بنصوص الوحي؛ شكلت القواعد العامة والإشارات الهامة للمقاصد .

2- كما استعمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، والتابعون وتابعوهم المقاصد، وتجلى ذلك في الفتاوى والأقضية، التي جعلت منهم خير القرون في فهم القرآن والسنة ومراميها، والراجع إلى فتاوى عمر ﷺ يجدها طافحة باستصحاب المقاصد الشرعية.
3- أما أصحاب المذاهب الفقهية؛ فتجلى اهتمامهم بالمقاصد من خلال المعاني المقاصدية المبثوثة في أصول مذاهبهم من خلال ارتباط المقاصد بالقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها... وهنا يكون للقائلين بالقياس منهم دور فعال في التنبيه على مقاصد الشريعة ووضع ضوابط لها من خلال الكلام عن العلة والمناسب [2]، ضف إلى ذلك؛ أنهم وأثناء تفريع المسائل الفقهية لا يخلو كلامهم من التنبيه على الحكم المفهومة من الأحكام والتي تعتبر تنبيها على مقاصد التشريع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة [3] .
4- وبعد ذلك صارت المقاصد مدونة في المصنفات الأصولية ، مرتبطة بالشخصيات الأصولية أكثر من ارتباطها بالمذاهب، ومن تلك الشخصيات: "الجويني" (ت478هـ) وتلميذه

=إبراهيم الحسني . (القاهرة؛ دار الحرمين، ط: 1415).238/5 . وصححه الألباني في؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني. حديث رقم: 896. (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط2 : 1985/1405) . 408/3 .

[1] سنن الترمذي : كتاب: "الجنائز" باب: "ماجاء في الرخصة في زيارة القبور"، حديث رقم: 1054 وقال : '' حديث حسن صحيح ''. من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه. 537/1 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي : ص 45 .

[3] المصدر نفسه. وأليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية: ابن عاشور. (تونس، دار سحنون، القاهرة، دار السلام، ط1: 2006/1427) . ص 172 .

"الغزالي" (ت505هــ) و"العز بن عبد السلام" (ت660هــ) وتلميذه"القرافي"(ت684هــ)، الذين قال عنهما "ابن عاشور "(ت1393هــ):'' ... فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية''[1]، وكان"ابن تيمية"(ت728هــ)[2] وتلميذه "ابن القيم"(ت751هــ) .

ثم كان "الشاطبي"(ت790هــ)، الذي أفردها بالبحث في مصنفه "الموافقات" والذي يعد منطلقا للعديد من الأبحاث الشرعية المعاصرة .

وتعتبر جهود أمثال هؤلاء من العلماء، تركة قيمة ينبغي الوقوف عليها، والبحث فيها، لأن ذلك من شأنه أن يكسب البحث المقاصدي شيئا من الحصانة تجاه ما قد يعرض للمباحث الجديدة في العلوم، من تكرار أو تشتت أو ذهول عن الأهداف التي تبرر وجود وطرق هذه المباحث [3] .

5- أما المعاصرون؛ فقد كانت مساهماتهم تستند إلى جهود السابقين؛ عرضا وترتيبا، وتأريخا؛ من ذلك: "مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها" لعلال الفاسي، وكتاب "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني، وكتاب "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف العالم، و"مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" لمحمد بن سعيد اليوبي؛ فهي المؤلفات تسد فراغا فكريا معتبرا؛ خاصة وأن البحث العلمي في موضوع المقاصد لا يزال في بدايته، وتعتبر هذه البحوث والدراسات العلمية، قد وفرت أرضية يمكن الاستناد عليها لمزيد من التعمق والتطوير في البحث المقاصدي .

ويمكن استثناء "محمد الطاهر بن عاشور" (ت1393هــ)؛ حيث يقول بعد أن أثنى عن "الشاطبي"(ت790هــ): ''... فأنا أقتفي آثاره ولا أهمل مهماته ، ولكني لا أقصد نقله ولا اختصاره'' [4] .

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 174 .

[2] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي، المعروف بشيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس. ولد بحران، محدث حافظ، فقيه، مجتهد . من شيوخه؛ ابن أبي اليسر،ويحيى بن الصيرفي، و من تلاميذه؛ ابن القيم، و الذهبي . من تصانيفه؛ السياسة الشرعية في إصلاح الرعي و الرعية، و بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . حبس آخر عمره بقلعة دمشق و توفي بها سنة 728هـــ . انظر ترجمته؛ ذيل طبقات الحنابلة؛ ابن رجب: 185/4، وشذرات الذهب؛ ابن العماد:6/ 80 ، معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 1/ 163 .

[3] المدخل إلى علم مقاصد الشريعة: ابن حرز الله. (الرياض، مكتبة الرشد، ط1: 2005/1426). ص 42 .

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور : ص 174 .

ويجدر هنا التنبيه إلى ميزة هامة لهؤلاء الأعلام، ممن كانت لهم مساهمات فعالة في البناء المقاصدي، أنه تظهر لديهم نزعة الإصلاح والتغيير للواقع غير المنضبط الذي تعاني منه مجتمعاتهم، وقدرتهم على فهم ذلك الواقع وما يعانيه، والقدرة على توصيف الدواء المناسب له؛

فقد برزت لدى " الجويني"(ت478هـ) مثلا؛ نزعة الإصلاح السياسي، فكان ذلك متجليا في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم"، محاولا من خلاله إصلاح الواقع السياسي بتطبيق مقاصد الشريعة .

و"الشاطبي"(ت790هـ)، الذي برز عليه طابع الاصلاح العقائدي في ظل وضع كان يعاني من انتشار البدع والمخالفات العقائدية، فكان كتابه "الاعتصام"، محاولة لتصحيح هذا الوضع من خلال اعتماد وتوجيه النظر في مقاصد الشريعة .

ثم "ابن عاشور"(ت1393هـ) الذي حمل راية الإصلاح الفكري والتعليمي في بلاد العرب، فكان مصنفه "أليس الصبح بقريب"، متبعا في ذلك منهج الأصوليين في التأكيد على هذه النظرة، وهي اعتبار النظر المقاصدي في كل محاولة لتغيير والإصلاح [1].

هذا المنهج المعتمد من طرف العلماء المصلحين والمجددين ، يوحي بأهمية المقاصد، ويلح على ضرورة النظر إليها، إذا ما أردنا أن نقوم بأي تغيير أو إصلاح، لأي وضع غير منضبط في واقعنا المعاصر .

ولست أقصد من التعريج على تاريخ المقاصد إلا بيان أهميتها وأثرها في تفهم النصوص الشرعية، وبيان اهتمام العلماء بها في دراساتهم، وهذا البيان يدل على عظيم أثرها ، والذي سيفصل لاحقا.

---

[1] القطع والظن؛ سامي محمد الصلاحات : ص 422 .

الفرع الثالث : أهـمية المقاصد

تكمن أهمية المقاصد في بيانه كمال الشريعة [1] وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بالإضافة إلى أهميتها على مستوى المكلفين ؛ حيث نجد مقاصد نبه عليها الفقهاء لتكون دافعا لامتثال التشريع، وبيان حكمة الشارع، وغيرها مما يأتي تفصيله فيما يلي:

1- أهمية المقاصد بالنسبة للمكلف فإن :

أ- ما تبرزه المقاصد من كمال في الشريعة يحصل به للمكلف الاطمئنان على الإيمان [2]،مما يجعله حريصا على تمثل المقاصد الإسلامية العظيمة في نفسه وسلوك ه، ومندفعا إلى تحقيقها في واقع الحياة معتقدا بأنها قربة من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى [3] .

ب- بها يعرف المؤمن مشروعية ما يعمل [4]، حتى تكون مقاصده موافقة لقصد الشارع لا تناقضها، وتجنب المؤمن المقاصد المضادة لمقاصد الإسلام وإهماله للمقاصد الأخرى التي أهملها الإسلام[5] .

وقد نبه "ابن عاشور" (ت1393هـ) إلى أن الوقوف على الممقاصد الجزئية التفصيلية غير ضروري للمكلف العامي؛ وإنما ينبه ويطلع المكلف على المقاصد بقدر درجة استيعابه؛ لأن المكلف -غير المجتهد- درجات في الفهم والاستيعاب.

وفي هذا يقول "ابن عاشور"(ت1393هـ) : '' ... ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تتزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه،

---

[1] قال الدهلوي:''أتى من الله تعالى شريعة هي من أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر''. حجة الله البالغة: الدهلوي. تحقيق: محمد سالم هاشم. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1415 / 1995).16/1.

[2] المصدر السابق: 1 / 17 .

[3] محاسن ومقاصد الإسلام دراسة منهجية شاملة لمحاسن مقاصد الإسلام في ضوء النقل و العقل : البيانوني . مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية . العدد: 43 . السنة 15 : رمضان 1421 / ديسمبر 2000 . ص 271 .

[4] حجة الله البالغة ، الدهلوي : 1 / 17 .

[5] محاسن و مقاصد الإسلام ، البيانوي : ص 271 .

في ع د بعكس المراد ..."[1] .

ويبدو أن ابن عاشور لما بين أن العوام لا حاجة لهم بالمقاصد بقصد التعمق فيها وفهمها بدقائقها، أما الاستئناس بها لفهم المقصد العام ، مما يقوي ثقتهم بمحاسن الشريعة وصلاحيتها، فهذا أمر لا ريب لم يهمله، والله أعلم .

2- أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد:

إن المجتهد بحاجة ماسة للمقاصد؛ حيث لا ينفك اجتهاده وفتاويه عن مراعاة المعاني والحكم، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح ، وفي تحديد مدلولات تلك النصوص ومعرفة معانيها المحتملة، وفي الجزم بكون اللفظ منقولا شرعا [2].

ب- عند إيجاد حكم لفعل أو حادث حدث للناس ؛ بأن يكون له نظير يقاس عليه، أو في حالة ما إذا لم يرد نص بخصوص تلك الحادثة ، ولا نظير له يقاس عليه؛ وإنما يستفاد من ظاهر التشريع وفي هذا النحو أثبت الإمام مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وهرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان ، وهو أمر كفيل بدوام أحكام الشريع ة الإسلامية للعصور والأجيال اللاحقة [3].

ج- تعين المجتهد أو المفتي أو القاضي ، على الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وحتى بين الفتاوى ؛ لمعرفة الأنسب والأصلح للواقع ، بناء على مدى تحقيق تلك الآراء للمقاصد الشرعية، وفي هذا قرر العلماء الكثير من القواعد المعينة على ذلك، والتي لها ارتباط وثيق بالمقاصد[4].

3- أهمية المقاصد بالنسبة للدعاة :

أ- فإنها تعين على ردع المشككين [5]، وتلاشي كثير من الشبهات المثارة؛ فإن الوقوف على

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 188 .

(2) المرجع السابق: ص 183، 185 ، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة؛ ابن حرز الله : ص 23 .

(3) المرجع السابق : ص 184.

(4) الإحكام في أصول الأحكام؛ الآمدي. تحقيق: إبراهيم العجوز. (بيروت، دار الكتب العملية، د، ت). 470/4 ، 478/4-486 ، و مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ابن عاشور: ص 183-185 .

(5) حجة الله البالغة؛ الدهلوي : 1 / 18 .

مقاصد الشارع يدحض كثيرا من الشبهات و يحصر الطريق على الدعاة و يغنيهم عن كثير من الجدل والمناقشات[1] .

ب- تقبل المدعوين المنصفين من غير المسلمين واستحسانهم لهذا الإسلام وإقبالهم عليه عندما يقفون على مقاصده، وتعرض لهم محاسن هذه المقاصد عرضا صحيحا حسنا، مما يجعل المسؤولية كبيرة على الدعاة في تفهيمها وتحسين عرضها[2] .

قال "ابن عاشور" (ت1393هـ) : '' ...وحق العالم فهم المقاصد، والعلماء-كما قلنا —في ذلك متفاوتون على قدر القرائح و الفهوم''. [3]

وهذا تنبيه منه إلى أن النظر في مقاصد الشريعة وبيانها من مهام المتخصصين في ذلك، وهم الفقهاء و الدعاة، إضافة إلى أن درجة الغوص فيها تختلف باختلاف قرائح هؤلاء .

- وكما نبه أيضا إلى أن ميدان المقاصد لا ينبغي أن يرتاده إلا العلماء و المجتهدون، أما غيرهم ممن قصر علمه عن هذه الرتب، فلا يصلح أن يقتحمه.

-كما نبه في الوقت ذاته إلى أن العلماء متفاوتون في فهم المقاصد بقدر تفاوت قرائحهم وفهومهم، وبقدر حظ كل منهم من العلوم الشرعية؛ إذ بقدر حظ العالم منها،يزداد حظه في الفهم الشامل والسليم للمقصد، مما يعينه على كيفية وطريقة التتريل .

وبمعنى عام؛ أن الحاجة للمقاصد بالنسبة إلى هؤلاء، تتنوع بحسب التقعيد والتفريع، وبحسب الاختصاص، فكل ميسر لما خلق له .

ويبدو مما سبق في هذا الفرع أن للمقاصد دورا هاما وأثرا بالغ الأهمية في تفهم وتبليغ الرسالة الإسلامية وامتثال الشرع ، والله أعلم .

---

(1) محاسن ومقاصد الإسلام؛ البيانوني : ص 275 – 277 .

(2) المجلة السابقة، البيانوني : ص 275 .

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 188 .

المطلب الثاني : إثبات المقاصد وطرق معرفتها

تدفعني أهمية المقاصد في التشريع عموما إلى البحث في كيفية إثباتها، وطرق معرفتها؛ فما هي أدلة اعتبار المقاصد؟، وما هي طرق معرفتها؟ .

الفرع الأول : إثبات المقاصد

أولا : ارتباط المقاصد بالتعليل :

1-تعليل الأفعال:

ارتبط إثبات مقاصد الشريعة عند العلماء بمبدأ التعليل،الذي له علاقة بمسألة كلامية تعرف بمسألة (التحسين و التقبيح العقليين للأشياء)؛ حيث ذهبت "المعتزلة"[1] إلى أن للأشياء حسنا وقبحا عقليين، وأن الأحكام الشرعية جاءت على وفقها وتبعا لها، فالعقل عندهم يمكن أن يدرك حسنا وقبحا في الأفعال، منه استلزام الثواب أو العقاب ، قبل مجيء الشرع [2].

---

[1] مذهب كلامي ، ينسب إلى واصل بن عطاء ؛ و هو أبو حذيفة واصل بن عطاء، المعروف بالغزال، المولود سنة 80هـ و المتوفى سنة 131هـ . وسمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، في قضية حال مرتكب الكبيرة، فقالت الخوارج بتكفيره، وقالت طائفة بأنهم مؤمنون و إن فسقوا بالكبائر، فرج واصل عن الفريقين، وقال بأن من هذه الأمة لا مؤمن و لا كافر، منزلة بين المنزلتين . و قد ذكر العلماء أسبابا أخرى للتسمية . انظر تفصيلا أكثر؛ الملل والنحل : الشهر ستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني،(بيروت؛ دار المعرفة،ط 5: 1404). 31/1 ، الفهرست : ابن النديم .تحقيق: يوسف علي الطويل، وضع فهارسه:أحمد شمس الدين. (بيروت؛ دار الكتب العلمية،ط1: 1996/1416) . ص282، 283 . ووفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 6/ 8 ، مقدمة ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ابن خلدون . (بيروت، دار الفكر ، ط1: 2004/1424). 485/2، سير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 5/ 464، الفرق الإسلامية –موسوعة الأديان في العالم-: إعداد دار كريبس انترناشيونال. بيروت،ط: 2000-2001 . ص 39، وص197 .

[2] شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبارالمعتزلي. تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له : عبد الكريم عثمان. (مصر؛ مكتبة وهبة، ط3: 1996/1416). ص565، والملل والنحل؛الشهرستاني: 52/1، مجموع الفتاوى : ابن تيميه ،جمع :ابن قاسم. (المدينة؛ مجمع الملك فهد، ط:1995/1416). 432/8 . وضوابط المصلحة؛ البوطي : ص82 .

وذهبت " الماتريدية"[1] قريبا من هذا المذهب فأثبتوا حسنا وقبحا عقليين في الأشياء، ولكنهم لم يحكموا العقل من الوجهة الشرعية قبل مجيء الشرع[2].

وذهبت "الأشاعرة"[3] إلى أن الأشياء لا تتصف اتصافا ذاتيا بالحسن وال قبح، وإنما هما عرضان يعتوران الأشياء حسب موافقتها أو مخالفتها للأغراض في تعاريف الناس أو حسب حكم الله فيها في اصطلاح الشرع[4]

2-أسباب اختلافهم في التعليل:

كان لاختلافهم هذا أثر في اختلافهم في مسألة التعليل، يضاف إليه اختلافهم في المقصود بالعلة؛ فترددت معانيها بين أن تكون باعثا أو مؤثرا أو وصفا أو أمارة أو حكمة أو معنى أو واجبا أو معرفا [5] .

وعليه؛ فأسباب اختلاف العلماء في مسألة التعليل يعود لأمرين [6]:

-الأول: اختلافهم في بعض المسائل العقدية؛ فكان بالضرورة اختلافهم في بعض نتائج هذا الخلاف ومنها مسألة تعليل الأحكام .

---

[1] مذهب كلامي ، ينسب إلى أبي منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود ، المتوفى سنة 333هـ . انظر تفصيلا أكثر؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية: ابن قطلوبغا . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط) .20/1، الأعلام؛ الزركلي: 7/ 19 ، و الفرق الإسلامية، دار كريبس: ص 184 ، الماتريدية دراسة وتقويما: أحمد بن عوض الله الحربي . (دار العاصمة ، ط1: 1413). ص 79 .

[2] ضوابط المصلحة؛ البوطي : ص 82 ، الماتريدية دراسة وتقويما؛ أحمد بن عوض الله :ص 151 .

[3] مذهب كلامي، ينسب إلى أبي الحسين الأشعري، علي بن إسماعيل بن أبي بشر. ولد سنة 70هـ ، و المتوفى سنة 324هـ . انظر تفصيلا أكثر؛ الملل والنحل : الشهرستاني:94/1 ، وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 3/ 284، طبقات الشافعية؛ الإسنوي:ص 28،مقدمة ابن خلدون؛ ابن خلدون:2/ 486، الفرق الإسلامية، دار كريبس: ص 39،وص98، والأعلام؛ الزركلي: 4/ 263.

[4] التلخيص في أصول الفقه: الجويني. تحقيق: محمد حسن اسماعيل . (بيروت؛ دار الكتب العلمية،ط1: 2003/1424 . ص 24 ، المحصول؛ الرازي: 123/1، المسودة؛ آل تيمية: ص 473 ، وضوابط المصلحة؛ البوطي: ص82.

[5] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف العالم: ص 132 .

[6] تعليل الأحكام: عادل شويخ. (طنطا؛ دار البشير للثقافة والعلوم، ط1: 2000/1420). ص 23 .

-الثاني: اختلافهم في تعريف العلة، وكل منهم نظر إلى العلة من زاوية وفهم معين[1]،وليس ببعيد أن تكون للظروف البيئية والزمانية، ومقدار ثقافة العالم، وسعة اطلاعه أثر في تحديد موقفه تجاه تعليل الأحكام .

3-تعليل الأحكام :

كما سبق في تعليل الأفعال فإن العلماء قد اختلفوا وملخص اختلافهم يكمن في موقفين:

-الأول: أن أفعال الله لا تعلل، وهو ما ذهب إليه الأشعرية ومن وافقهم من الفقهاء وأصحاب مالك و الشافعي و أحمد و الظاهرية وغيرهم [2].

-الثاني: أن أفعال الله معلله وكذلك أحكامه؛ وهو ما ذهب إليه المعتزلة والماتريدية، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الحنفية[3] .

وقد مهدت بهذا لأن أصل تعليل الأحكام مبني على تعليل الأفعال؛ فإذا رجعنا إلى الأشاعرة القائلين بنفي التعليل نجدهم يقرون بالتعليل في الأحكام وذلك من خلال مبحث القياس والعلل عموما [4] .

وقد يبدو قول "الأشاعرة" بأن أفعال الله لا تعلل متناقضا مع ما ذهبوا إلى في علم الأصول من أن أحكام الله معللة بمصالح العباد! .

ويجيب عن هذا الإشكال"البوطي" بقوله :''... والجواب أن قولهم في الأصول أن أحكام الله مشروعة لمصالح العباد، وقولهم في علم الكلام أن أفعال الله لا تعلل، غير واردين على مراد واحد

---

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور. (تونس، الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د، ت) . ص 58 .

(2) منهاج السنة النبوية : ابن تيمية . تحقيق: محمد رشاد سالم . (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1986/1406) . 141/1، 142 ، مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 45/8،44 ، 84،83. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: الباقلاني.تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. (مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1987/1407). ذكر ذلك في باب "صنع الله للعالم ليس لغرض". 50/1، 51. كتاب المواقف: الإيجي. تحقيق: عبد الرحمن عميرة . (بيروت، دار الجيل، ط1: 1997).وقال الإيجي:''لا يجب على الله شيء من الأفعال كما يزعمه أهل الاعتزال''.12/1، 92/3. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم. تحقيق: سعيد الأفغاني.(ط:1969/1389). ص 47-49 .

(3) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: 141/1، 142، مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 38/8،39 ، 88/8-91، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. (بيروت؛ دار الفكر، ط : 1978/1398). ص 203 و ما بعدها ، شرح الأصول الخمسة؛ عبد الجبار: ص 510 .

(4) منهاج السنة النبيوية ، ابن تيمية : 1/ 142.

لهم بالعلة؛ فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العلة العقلية التي يقصدها الفلاسفة وهي ما يوجب الشيء لذاته...ولا ريب أنه لا يصح أن ينسب هذا التعليل إلى أفعال الله تعالى بأي حال،بل إن القول به ينافي صفات الكمال له سبحانه''[1].

ثم بين علل الأفعال التي يختص بها علم الكلام؛ الذي يبحث في أصل الخلقة من حيث إثبات صفات الكمال للخالق ونفي صفات النقص عنه، وهو من اختصاص المتكلمين، وأن علل الأحكام يختص في استخراجها علماء الأصول [2] .

وقد توصلت الباحثة "مليكة مخلوفي" بعد أن حررت موقف الأشاعرة من مسألة تعليل الأفعال و الأحكام إلى نتيجة مفادها:

-نفى الأشاعرة القول بالتعليل أولا وكان نفيهم منصبا على لفظ الغرض لا على ذات التعليل، وليس نفيا لذات التعليل حتى في مجال الأفعال تنزيها لله عن النقص لأنه لا يستكمل بغيره[3].

-ثبوت تعليل الأفعال والأحكام عند الأشاعرة بعد درء التناقض الظاهري، ووقوع التصريح منهم في الموضعين بعد زوال المحذور .

-أضحت القضية محسومة عند الأشاعرة بإثبات التعليلين، وتولى غيرهم من المدارس الأخرى إنصافهم؛ وعليه لا يصح نسبة الأشاعرة إلى نفاة التعليل. [4]

وبناء عليه يقول "اليوبي" :''... أنه بناء على ما تقدم من اعتراف الأشاعرة بالتعليل في مجال القياس، وفي إثبات طريق المناسبة بالأخص فقد نقلوا هناك الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذا يهمنا حقيقة في باب إثبات المقاصد''[5] .

أما الظاهرية؛ فمعلوم إنكارهم للقياس فيكون إنكارهم للتعليل منسجما مع ما ذهبوا إليه .

يقول"ابن حزم"(ت456هـ):'' لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيره لعلة أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا كان بسبب كذا أو من أجل

---

(1) ضوابط المصلحة ، البوطي : ص 89 .

(2) المرجع السابق : ص 91 .

(3) تعليل الأحكام والأفعال مواقف وردود : مليكة مخلوفي. مجلة الأحمدية، العدد:20 . جمادى الأولى 1426/يونيو 2005 . ص121 .

(4) المجلة السابقة؛ مليكة مخلوفي: ص 94 .

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ؛ اليوبي: ص 95 .

كذا... فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها''[1] .

ويقول في موضع آخر : ''... ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها، لكنا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا،ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعله الله أسبابا ...، فإن قالوا:أنتم تنكرون القول بالعلل وتقولون بالأسباب فما الفرق بين الأمرين؟ ''[2]، فيجيب عن ذلك قائلا :'' إن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا،والعلة لا تفارق المعلول البتة ، وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار ''[3] .

وقد ساق "اليوبي" بعد استعراض رأي الظاهرية نتيجة مفادها[4] :

- أن الظاهرية يوافقون على وجود مقاصد للتشريع وهي المنصوص عليها .
- أن كثيرا من المقاصد العامة منصوص عليها أو اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها، وما أخال الظاهرية يخالفون في ذلك، وهم دعاة الظاهر والتمسك بالنصوص .
- إن مذهب الظاهرية فيما عدا ما سبق قد ظهر عدم صحته من حيث الدليل، فهو لا يقدح في إثبات المقاصد كما لم تقدح مخالفتهم في القياس في إثباتهم، وهذه المسألة أصل إنكار القياس، بل قد صرح بعض العلماء بعدم اعتبار مخالفة الظاهرية .

وعليه يقول"الآمدي"(ت631هـ)[5]:''... أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود ''[6] .

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام؛ ابن حزم : 2 / 546 .

(2) المصدر السابق: 2 / 563 .

(3) المصدر نفسه.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي : ص 103 .

(5) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين . ولد بآمد سنة 551هـ . فقيه، أصولي، متكلم . من شيوخه علي بن المني. من تصانيفه غاية المرام في علم الكلام ، و دقائق الحقائق في الحكمة.توفي بدمشق سنة 631هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية الكبرى؛ ابن السبكي:306/5، طبقات الشافعية؛الإسنوي: ص48، معجم المؤلفين؛عمر رضا كحالة: 2/ 479.

(6) الإحكام في أصول الأحكام؛ الآمدي: 3 / 250 .

ويقول "ابن تيمية"(ت728هـ) : ’’ ... أكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل‘‘[1] .

وعليه؛ فإن أحكام الشرع معللة بالحكمة، بجلب المصالح ودرء المفاسد، في الدارين .

ثانيا: ارتباط المقاصد بالنصوص الشرعية؛

وللتأكيد على ما ذهب إليه العلماء من أن أحكام الله معللة بمصالح العباد يقول "العز بن عبد السلام"(ت660هـ):’’الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلها وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة‘‘[2].

وقال :’’ وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ‘‘[3] .

وقال"ابن القيم"(ت751هـ):’’ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها... ‘‘[4] .

والدليل على أن الشريعة كلها رحمة ومصالح قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء :107) .

قال"الآمدي"(ت631هـ) :’’ فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب ‘‘[5] .

و قال ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) .

قال"الآمدي"(ت631هـ) أيضا: ’’ لوكان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضررا محضا، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص‘‘[6] .

---

[1] منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية: 144/1 .

[2] قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام : 1 / 39 .

[3] المصدر السابق : 1 / 53 .

[4] إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 3 / 5 .

[5] الإحكام؛ الآمدي : 3 / 250 .

[6] المصدر نفسه .

فقد اشتمل الكتاب و السنة على بيان العديد من المقاصد ؛

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:185) .

: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النساء : 28) .

: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78).

ومن السنة النبوية :

كقوله ﷺ : ((إن الدين يسر)).

:((إنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين)).

: ((لا ضرر ولا ضرار)).

و في الحقيقة؛ أنه لا استغناء عن أي منهما في سبيل الإحاطة بمقاصد الشارع؛

وفي ذلك يقول "الشاطبي" (ت790هـ):''...وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، و بالتعريف بمفاسدهما دفعا لها ... والمصالح لا تعدو الثلاثة أقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها،والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها،... و إذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، و السنة أتت بها تفريعا على الكتاب و بيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام ''[1].

وعليه؛ فإن مقاصد الشريعة أمر ثابت؛ أقر به علماء الشريعة ، وصرحوا بمبناها على الحكم و التعليل ، سواء عن توسع أو تضييق ؛ فهذا أمر لا يقدح في إثبات المقاصد .

[1] الموافقات؛ الشاطبي : 4 / 321 .

الفرع الثاني : طرق معرفة المقاصد

ويقصد بطرق التعرف على المقاصد بمسالك الكشف عنها؛ وهو من أهم المباحث المرتبطة بمقاصد الشريعة، كما قال"الشاطبي"(ت790هـ):"... إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشرع ؛ فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟"[1]، وجعله كخاتمة لكتاب المقاصد بخلاف"ابن عاشور"(ت1393هـ) الذي جعله في المقدمة .

وإذا كان إثبات وجود المقاصد في التشريع الإسلامي ليس على قدر كبير من الصعوبة؛ فإن تحديد الطرق أو المسالك التي تفضي إلى الكشف عن دقائق المقاصد
وحقائقها في الأحكام الشرعية من المهمات الجسيمة، التي اعتنى بها رواد المقاصد كالإمام "الشاطبي"(ت790هـ) و"محمد الطاهر بن عاشور" (ت1393هـ)، و قد كانت جهودهما في ذلك محلا للنقد و الإضافة من بعض المعاصرين [2] .

و قد ارتبط تحديد هذه الطرق بنزعات متباينة[3]:

– الأولى: تقول أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، و ليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني، و حاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا، وهو رأي الظاهرية ؛ الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر و النصوص .

– الثانية: تدعي أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، و لا يفهم حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، و هذا رأي كل إلى لإبطال الشريعة ، وهم الباطنية .

– الثالثة: تقول باعتبار الأمرين معا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص و لا بالعكس،لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، و هو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع .

---

(1) الموافقات؛ الشاطبي : 2 / 537 .

(2) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة؛ ابن حرز الله : ص 77 .

(3) الموافقات ، الشاطبي : 2 / 537 ، 538 .

الطريق الأول : النصوص الصريحة الدلالة ؛

يستند هذا الطريق إلى نصوص الكتاب و السنة الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي؛ بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكا لا يعتد به [1]، وهذا يشمل نصوص القرآن بصفة قاطعة، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثان إليها [2] .

أما السنة النبوية فليست كلها متواترة وليست كلها صحيحة بل منها الآحاد والضعيف وحتى الموضوع؛ فيدخل في هذا الطريق منها ما كان متواترا، أما لم يكن كذلك فلا يقال إنه لا يدخل في هذا الطريق؛ فإنه من غير المتواتر ومن غير الصحيح ما تكون دلالته واضحة ولكن لما احتيج إلى الحكم بصحة نسبة المقصد إلى الشارع كان لابد من الاحتياط هنا لما يترتب عليه تقرير المقصد من فروع و أحكام مختلفة .

و مثال النصوص الصريحة من الكتاب قوله تعالى :

- ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:185) .
- ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (البقرة : 205) .
- ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (النحل : 90) .
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78).
- ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات :56) .

و غيرها من الآيات التي تعبر صراحة عن المقصد .

أما من السنة ، فكقوله ﷺ:

- ((إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين)) .
- ((إن الدين يسر)) .

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 193 .

[2] المصدر نفسه.

- ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[1] .

وغيرها من المقاصد الكلية والجزئية التي اشتملت عليها نصوص الكتاب والسنة، ويفيدنا هذا الطريق في الحكم بقطعية المقصد، فإذا اجتمع فيه وضوح الدلالة وصحة النسبة إلى الشارع، كان ذلك أدعى إلى القول بقطعيته و الوثوق به ؛ فاعتبر بذلك طريقا لمعرفة المقاصد.

الطريق الثاني : استقراء تصرفات الشارع ؛

لقد كان للاستقراء [2] دور كبير في تنظير "الشاطبي" (ت790هـ) للمقاصد، إلا أنه لم يذكره مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، وهذا ما أثار استغراب "الريسوني" صاحب "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" فقال: ''... ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلا مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع...و زاد من عجبي أن كلام الشاطبي حيثما كان مليء بذكر الإستقراء استشهادا به أو إحالة عليه أو تنويها بقيمته وأهميته...''[3].

أما"ابن عاشور "(ت1393هـ)فقد جعله الطريق الأول ، و لم يقدم عليه شيئا آخر ؛ فقال:''الطريق الأول: و هو أعظمها ؛ استقراء الشريعة في تصرفاتها ''[4] .

ونظرا لأهمية ما جاء به "ابن عاشور"(ت1393هـ) فيما يخص هذا الطريق كان لابد من الاقتصار عليه، و لكن بشيء من الاختصار .

جعل "ابن عاشور"(ت1393هـ) الاستقراء على نوعين:[5]

-**النوع الأول**: استقراء الأحكام المعروفة عللها؛ فإذا وجدنا عددا كثيرا يتحد في الدلالة على حكمة واحدة ، أمكننا الجزم بأن تلك الحكمة هي مقصود الشارع، فتكون هي المعنى الكلي الذي توصلنا إليه من خلال استقراء للجزئيات التي هي هنا متمثلة في علل الأحكام الجزئية .

مثاله: نهي الشارع عن خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم، كما نهى عن أن يسوم على

---

(1) صحيح مسلم: كتاب:"الطهارة"، باب:"السواك"، حديث رقم:252 . 220/1، ونحوه في صحيح البخاري: كتاب: "الجمعة"، باب: "السواك يوم الجمعة"، حديث رقم:887. 283/1. كلاهما من طريق أبي هريرةﷺ .

(2) وينقسم الإستقراء إلى تام وناقص، أما الأول؛ فهو إثبات الحكم في كلي بناء على ثبوته في جميع جزئياته، وهو يفيد القطع يقينا، أما الناقص، فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، ويختلف في الظن باختلاف الجزئيات، كلما كانت أكثر كان الظن أغلب. الإبهاج؛ ابن السبكي : 3 / 173 .

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسوني : ص 307 .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 190 .

(5) المرجع السابق : ص 190 – 192 .

سومه، وعلة النهي هي الوحشة و التنافر وتوليد الكراهية بينهما، لما في ذلك من دفع المسلم عن منفعة قد قصدها وابتغاها؛ فيستنتج من ذلك مقصدا شرعيا هو الحفاظ على دوام الأخوة بين المسلمين، ويفيدنا هذا المقصد في الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة، والسوم بعد السوم إذا أعرض الخاطب الأول أو السائم الأول عما أقبل عليه .

-**النوع الثاني:** استقراء أدلة الأحكام؛ بحيث نتوصل من خلال ذلك الاستقراء إلى أن تلك الأحكام قد اشتركت في علة واحدة، فنجزم بأنها مقصد للشارع.

مثاله: النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، علته الخشية من فوات رواج الطعام وذلك ببقائه في الذمة، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، علته طلب رواج الطعام في الأسواق ، والنهي عن الاحتكار، علته إقلال الطعام من الأسواق، والعلة المشتركة بين هذه الأحكام هي رواج الطعام، وتيسير تداوله، فنجزم بذلك كونها مقصد شرعيا .

الطريق الثالث : الاهتداء بفهم الصحابة ؛

الذين جمعوا بين الحسنيين؛ حيث توفرت لهم فصاحة اللسان و بلاغة القول و صفاء الذهن، فهم لذلك أجدر الناس بفهم الكتاب و السنة لفظا و معنى و مقصدا، قولا و فعلا و تقريرا .

وإذا كان هذا شأنهم ، فلا يستطيع أحد أن يتهمهم بقصور فيهم ،أو تقصير منهم في فهم الشريعة واستنباط الأحكام وتطبيقها على الوقائع والأحداث ، أو تعطيل نصوصها لجلب مصلحة أو دفع مفسدة تباين مقصود الشارع من مناط الحكم وحكمته[1] .

يقول"الدهلوي"(ت1179هـ)[2]:'' أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فنقلوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها'' [3].

فمشاهدة الصحابة ﷺ، جميعا أو آحادا تصرفات النبي ﷺ، جعلهم يستخلصون منها مقاصد

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛يوسف العالم : ص 122 .

[2] هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم الهندي العمري الحنفي ، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ، أبو عبد العزيز . ولد بدلهي سنة 1114هـ. عالم مشارك في بعض العلوم . من تصانيفه؛ الفوز الكبير في أصل التفسير ، و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. توفي سنة 1179هـ . انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 1/ 149، معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 1/ 169.

[3] حجة الهل البالغة؛ الدهلوي:1 / 255 .

شرعي، كمثل الصحابي الذي كان على شاطئ نهر نضب على الماء، وكان يصلي فانطلق الفرس ، فترك الصلاة ليدركها ، ولما عنف قال :'' إن مترلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل '' وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ ورأى من تيسيره[1] .[2]

الطريق الرابع: العقل والتجارب والخبرات؛

يقول"العز بن السلام" (ت660هـ):'' أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها وأسبابها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء من ذلك طلبت من أدلته ... وأما ما لا تستقل العقول بإدراكه من المصالح والمفاسد فهو المعبر عنه بالتعبد، وهو قليل بالنسبة إلى ما عرفت مصالحه ومفاسده، فإذا ورد به الشرع،حثت العقول على الإجابة إليه والإكباب عليه، لما في ذلك من شرف الطاعة وما أعده الله من الثواب عليه ''[3] .

ويرى "جمال الدين عطية" أن الحالة التي عناها "العز بن عبد السلام" تتعلق بحالة ما لم يرد الشرع بتنظيمه أو ما يسميه البعض بالفراغ التشريعي[4].

و يقول "ابن تيمية" (ت728هـ):''... الطاعات العقلية وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويقبح على الوجه المتنازع فيه... وإنما الغرض اتفاق العقلاء على مدحها مثل الصدق والعدل وأداء الأمانة والإحسان... وهذا القسم إنما عبر أهل العقل باعتقاد حسنه ووجوبه لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به، وكذلك مصلحة دينهم سواء كان دينا صالحا أو فاسدا ''[5] .

وكأنه هنا يعطي للعقل دورا في إدراك ما يكون مصلحة مما لا يكون منبها عليه من الشرع.

وقال"الدهلوي"(ت1179هـ):''اعلم أنه لا سبيل لنا لمعرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي

---

[1] صحيح البخاري: كتاب: "الأدب"، باب: "قول النبي ﷺ : ((يسروا و لا تعسروا ..." ، حديث رقم:6127 .من طريق أبي برزة الأسلمي ﷺ . 114/4 .

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 194 .

[3] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام : 1 / 165 ، والقواعد الصغرى ، ابن عبد السلام: ص 120 .

[4] نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية.(دمشق، دار الفكر، ط1: 1422 / 2001). ص 23 .

[5] مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 20 / 68 .

ﷺ بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس''[1]، فجعل التجربة، النظر الصادق، والحدس من طرق معرفة المصالح، حيث يعتبر جلبها مقصدا .

وعليه ؛

أولا: تقرر أن مقاصد الآخرة لا تدرك إلا بالشرع (النقل) .

ثانيا: أن العقل الذي له القدرة على فهم مقاصد الشارع هو العقل المنضبط بضوابط الشرع، والذي يتحرك في دائرته ، مستهديا بعمومه وخصوصه ، والجامع بين كليات الشريعة وفروعها، فهو القادر على فهم مصالح العباد وغايات الشرع، أما الموازين العقلية المادية الوضعية المعزولة عن الوحي والخبرات العادية والنظريات الحديثة والتي لم تبلغ درجة القطع فإنها لا تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها ولا بد أن تعرض خبرات الناس وتجاربهم وعلومهم على نصوص الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها، فإن كان بينها تعارض طرحت؛ على أن فهم المقاصد بالعقل المنضبط لا يعني أن المقاصد مستقلة عن الهدي الشرعي بل يعني أن العقل هو الذي فهمها والشرائع ما نزلت إلا لتفهمها العقول المنضبطة[2] .

الطريق الخامس: الفـــطرة؛

قال "الجويني" (ت478هـ) :'' ويعضد هذا القسم في غالب الأمر بأمور جبلية حتى كأن الشريعة تتأيد بموجب الجبلة والطبيعة فيكل إليها قدرا ويثبت للوظائف قدرا''[3] .

وقال "العز بن عبد السلام"(ت660هـ) :'' وقد بينا أن الله تعالى قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها، ولو استقرئ ذلك لم يخرج عما ركزه الله في الطباع من ذلك إلا اليسير القليل، فمعظم ما تحث عليه الطبائع قد حثت عليه الشرائع ولا يقف على الصواب إلا ذووا الألباب ''[4] .

ويقول "ابن تيمية"(ت728هـ) :''... وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في

---

[1] حجة الله البالغة؛ الدهلوي: 1 / 247 .

[2] فكرة التحسين والتقبيح العقليين حقيقتها وأثرها على البعد المقاصدي: صالح قادر الزنكي . مجلة الأحمدية. العدد: 9. رمضان 1422 / ديسمبر 2001 . ص 153 .

[3] البرهان في أصول الفقه: الجويني . تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (المنصورة، دار الوفاء،ط1: 1412/ 1992 . 2 / 611 .

[4] قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام : 2 / 110 .

الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون به المصلحة وأمور يجتنبوها بما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والنهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد له من طاعة آمر وناه ''[1] .

وقال "ابن عاشور" (ت1393هـ) :'' ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة '' [2] ، ثم عرفها قائلا :'' الفطرة الخلقة؛ أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق؛ ففطرة الإنسان هي ما فطر – أي ما خلق – عليه الإنسان ظاهرا أو باطنا أي جسدا وعقلا ''[3] .

الطريق السادس: سكوت الشارع ؛

هذا الطريق جعله "الشاطبي"(ت790هـ)الجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع[4] .

والمقصود هنا سكوت الشارع عن إعطاء حكم أو وضع تشريع [5] مع أن موجبه قائم، فلم يقرر فيه حكم ا عند نزول النازلة زائد ا،فهذا الضرب يكون السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم، كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما ك ان، بدعة زائدة ومخالفة لمقصود الشارع لأن قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه [6] .

و واضح أن هذا الطريق من طرق معرفة المقاصد يتعلق بصفة خاصة بمجال العبادات، وبصفة أخص بمجال الابتداع في الدين وعباداته؛ حيث إنه بتنصيصه على هذه القاعدة إنما يريد ضرب البدع وإغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسننها[7] .

وعليه؛ فإنه في سبيل التعرف على المقاصد ينبغي العمل على اعتبار اللفظ والمعنى على وجه

---

(1) مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية : 28 / 63 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 259 .

(3) المرجع السابق : ص 261 .

(4) الموافقات؛ الشاطبي : 2 / 549 .

(5) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسوني: ص 305 ، 306 .

(6) الموافقات ، الشاطبي : 2 / 550 .

(7) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني : ص 306 .

لا يخل أحدهما بالآخر ، فتكون طرق التعرف على المقاصد بناء على ذلك متضمنة في الآتي :
النصوص الصريحة الدلالة من الكتاب والسنة ، واستقراء تصرفات الشارع ، مع الاهتداء بفهم الصحابة، مع اعتبار أن ما سكت عنه الشارع كالمنصوص عليه إذا كان موجبه المقتضي له قائما، دون إلغاء دور العقل و التجارب والخبرات ، وما جبلت عليه الفطرة البشرية في التعرف على المصالح والمقاصد الشرعية .

المطلب الثالث: أقسام المقاصد

سأتعرض في هذا المطلب إلى تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة، تتبين من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : باعتبار حفظها و تنوع مراتبها

و تقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، وهذا التقسيم متعارف عليه عند أكثر الأصوليين[1] ، و يتبع كل مرتبة مكملها ؛

أولا : الضروريات؛

عرف"الشاطبي"(ت790هـ) الضروريات بقوله:'' فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم والرجوع بالخسران المبين ''[2]، ثم قال: '' ومجموع الضروريات خمسة؛ و هي حفظ الدين والنفس والنسل[3] والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة ''[4] .

ودليل اعتبار هذه الكليات الخمسة في الشريعة، كما يقول"الآمدي" (ت631هـ):''...والحصر في هذه الخمسة الأنواع، إنما كان نظرا إلى الوقوع و العلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة ''[5] .

---

[1] و منهم من قسمها إلى خمسة كـ"الجويني" ، انظر؛ البرهان؛ الجويني: 2 / 602 – 611 . الأشباه و النظائر في فروع وفقه الشافعية:السيوطي. تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل.(بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية،ط1: 1994/1415).114/1 .

[2] الموافقات؛ الشاطبي : 2 / 265 .

[3] شرح العضد؛الإيجي:ص 322، والمستصفى؛ الغزالي:1/ 416، والإحكام؛ الآمدي:3 /240، والبحر المحيط؛ الزركشي:188/4. و من العلماء من عبر عن النسل بـ"النسب" ، انظر؛ المحصول؛ الرازي: 5 / 106 ، و الإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 55 ، و روضة الناظر؛ ابن قدامة: 2 / 539 ، و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: نظام الدين الأنصاري. ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 2002/1423).311/2، 312 ؛ ومنهم جعلها ستة فزاد "العرض"،نفائس الأصول في شرح المحصول؛ القرافي: 171/4، والبحر المحيط، الزركشي: 4 / 189 .

[4] الموافقات الشاطبي: 2/ 266 .

[5] الإحكام ؛ الآمدي: 3 / 240 .

و يقول "ابن قدامة" (ت620هـ)[1]: '' و كون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب و السنة و قرائن الأحوال و تفاريق الأمارات '' [2]، ويقول "الشاطبي"(ت790هـ):'' فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل،وعلمها عند الأمة كالضروري، و لم يثبت لنا ذلك بدليل معين و لا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بأدلة لا تنحصر في باب واحد ... ''[3] .

و حفظ هذه الضروريات يكون بمراعاتها من جانب الوجود أي ما يقيمها و يثبتها، و بمراعاتها من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها[4] .

وترتيب الضرورات لم يكن محل وفاق بين علماء الأصول؛ فقد ذكر صاحب " مسلم الثبوت"[5] القول بتقديم النفس والعقل والنسل والمال على الدين، ثم رجح تقديمه عليها[6] .

قال"الآمدي"(ت631هـ): '' فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده و ثمرته، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين؛ و ما سواه من حفظ الأنفس و العقل و المال و غيره؛ فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات :56) ''[7] .

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. ولد في نابلس سنة 541هـ. كان إماما في علم الخلاف والفقه والأصول والنحو والحساب. من شيوخه؛ هبة الله الدقاق و ابن البطي، ومن تلاميذه، شمس الدين بن أبي عمر ، و المراتبي . من تصانيفه؛ المقنع ، وكتاب التوابين . توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة 620هـ . انظر ترجمته؛ ذيل طبقات الحنابلة؛ ابن رجب: 237/1، ومعجم المؤلفين؛عمر رضا كحالة: 227/2.

[2] روضة الناظر؛ ابن قدامة: 2 / 540 .

[3] الموافقات؛ الشاطبي: 1 / 27 .

[4] المصدر السابق : 2 / 265 ، القواعد الصغرى، ابن عبد السلام : ص 116-118 .

[5] هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي . فقيه، أصولي . من تصانيفه؛ سلم العلوم و المنطق ، و مسلم الثبوت . توفي سنة 1119هـ . انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 5/ 283، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 3/ 17 .

[6] مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت؛ البهاري : 2 / 388، ومقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي: ص 305-316 .

[7] الإحكام؛ الآمدي :4 / 493،494 .

ثانيا : الحاجيات؛

عرف"الشاطبي"(ت790هـ) الحاجيات بقوله:'' ... فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل عل المكلفين على الجملة الحرج و المشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ... وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات'' [1] .

وقد أكد "الشاطبي"(ت790هـ) على أن مدار الحاجيات هو التيسير والتوسعة ورفع الحرج[2].

وذلك لرفع المشقة التي قد تؤدي إلى فوات شيء من الضروريات الخمس، فشرعت الرخص المخففة في العبادات كالقصر في السفر، وكإباحة الصيد و التمتع بسائر الطيبات و المباحات مأكلا ومشربا ومسكنا وملبسا في العادات، وكالقراض والسلم ونحوهما في المعاملات ...[3]

قال "العضد"(ت753هـ):''...فإن المعاوضة وإن ظنت أنها ضرورية فكل واحد من العقود ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس''[4].

وفي الجنايات كالقسامة وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع و ما أشبه ذلك ...

ويقول "الجويني"(ت478هـ) فيما نقله عنه صاحب"الإبهاج":'' و اعلم أنه قد يتناهى بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنه إلى حد الضرورة كتمكين الولي من شراء الطعام و الملبوس للصغير الذي في معرض التلف في الجوع و البرد و استئجار المرضعة له ''[5] .

و يقول "العضد"(ت753هـ):'' و إنما أطلقنا الحاجي عليها باعتبار الأغلب ''[6] .

معنى هذا أن الحاجيات شرعت للتوسعة والترخيص في الجملة، ولكن قد نجد من الرخص و الحاجيات ما يتترل مترلة الضرورة؛ وذلك إذا دخلت في باب الوسائل إلى الضرورات .

ثالثا : التحسينيات؛

---

(1) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 267 .

(2) المصدر السابق: 4 / 323 .

(3) المصدر السابق: 2 / 267 .

(4) شرح العضد؛ الإيجي: ص 322 .

(5) الإبهاج؛ ابن السبكي : 3 / 56 .

(6) شرح العضد، الإيجي: ص322 .

يقول عنها"الجويني"(ت478هـ):'' ... ما لا يتعلق بضرورة و لا حاجة، و لكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ''[1].

ويقول"الغزالي"(ت505هـ):''ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، و لكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والزوائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات''[2].

وقال"الشاطبي"(ت790هـ): '' فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق،وهي جارية فيما يجري فيه الأوليان ''[3] .

ويقول "ابن عاشور"(ت1393هـ) : '' ... بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، و لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ''[4] .

ومثلوا لذلك؛ في العبادات بإزالة النجاسات وطهارة الحدث، وفي العادات آداب الطعام والشرب، وستر العورة، و كسلب العبيد أهلية الشهادة، و كتقييد النكاح بالولي، وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ...

رابعا: المكملات؛

وهي ليست مرتبة قسيما للمراتب السابقة،ولكنها متضمنة في كل منها،وقد عبر عنها "الآمدي"(ت631هـ) بقوله:''...وأما إن لم يكن أصلا فهو التابع المكمل...''[5].

و مثلوا لمكمل الضروري؛ بالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل المسكر الداعي إلى الكثير و إن لم يسكر [6].

و لمكمل الحاجي؛ باعتبار الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة فإن أصل المقصود من النكاح

---

(1) البرهان؛ الجويني : 2 / 603 .

(2) المستصفى؛ الغزالي: 1 / 418 .

(3) الموافقات؛ الشاطبي : 2 / 267 .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 307 .

(5) الإحكام؛ الآمدي: 3 / 240 .

(6) المصدر نفسه .

و إن كان حاصلا بدونها لكنه أشد إفضاء إلى دوام النكاح[1] .

أما للتحسينيات؛ كالاختيار في الضحايا و العقيقة والعتق وما أشبه ذلك...[2] .

واشترط"الشاطبي"(ت790هـ) لاعتبار التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، ومثل على ذلك بأن البيع ضروري، ومنع الغرر و الجهالة مكمل؛ فلو اشترط نفي الغرر والجهالة وهو مكمل لأدى ذلك إلى انحسام باب البيع الذي هو الأصل ، فيكون بذلك قد عاد المكمل على الأصل بالإبطال [4] .

تنبيهات حول هذا الاعتبار في تقسيم المقاصد :

ذكر "الشاطبي"(ت790هـ) خمسة مطالب مهمة وهي:[5]

1-أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي .

2-أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق .

3-أنه لا يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري .

4-أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما .

5-أنه ينبغي المحافظة على الحاجي و التحسيني للضروري .

و يمكن إضافة ما يلي :

* أنه لا حدود فاصلة بين هذه المراتب؛ لذا يبدو التقسيم الثلاثي غير لتمييز رتب المصالح و إبرازها و الاقتصار عليها؛ و لهذا نجد العلماء جعلوا مع كل مرتبة، أخرى هي مكملاتها[6] .

* أن العبرة ليست في وضع الأقسام و الرتب و جعلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا؛ بل العبرة في وضع الحدود الفاصلة بينها، و أكثر من ذلك في توزيع المصالح و المفاسد و تصنيفها على الرتب الموضوعة .

* إذا تقرر أنه لا يوجد حد فاصل و نهائي بين تلك المراتب؛ فإنه ليس في الإمكان التفريق

---

[1] شرح العضد؛ الإيجي: ص 322 .

[2] الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 269 .

[4] المصدر نفسه .

[5] المصدر السابق : 2 / 271 .

[6] قال "العز ابن عبد السلام ":'' ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب''.قواعد الأحكام؛ابن عبد السلام:30/1.

بينها إلا على وجه التقريب أو التغليب .

وهذا واضح من خلال ما ذكره العلماء من أمثلة حول هذه الرتب؛ فما يجعله البعض ضروريا يجعله الآخر حاجيا وهكذا ...

* أن لهذا الترتيب فائدة عملية تتجلى عند تعارض المصالح فيما بينها؛ فيقدم الضروري على الحاجي و الحاجي على التحسيني وهكذا ...

وكذلك عند تعارض المصالح و المفاسد لمعرفة الأولى والأكثر مناسبة للظروف والنوازل[1].

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار العموم و الخصوص

و تقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة ، مقاصد خاصة ، ومقاصد جزئية .

أولا : المقاصد العامة؛

عبر عنها"ابن عاشور"(ت1393هـ)بقوله: '' هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ''[2] .

و عرفها "الريسوني" بقوله: '' و هي التي تراعيها الشريعة تعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها ''[3] .

و يقول "ابن عاشور" (ت1393هـ) أيضا : '' ... إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية...استبان لنا ... أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة... ''[4] .

وصلاح الإنسان يكون بصلاح فطرته وإقامتها، بعد أن تخللتها تشويهات مختلفة،أدت إلى انتكاستها ، فانتكست البشرية ككل .

وإن كان جلب المصالح ودرء المفاسد لأجل القيام والنهوض بالفطرة ، وإصلاح ما تشوه منها في سبيل إصلاح الكون، مقصدا عاما للتشريع، فلا يعني هذا أنه لا توجد مقاصد أخرى

---

(1) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية : أحمد الريسوني . (مصر، دار الكتب للنشر والتوزيع، ط1 : 1997/1418) . ص 318 – 322 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 251 .

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسوني: ص 19 ، 20 .

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور : ص 273 .

عامة تحوم حوله أو تصب فيه .

ثانيا : المقاصد الخاصة :

عرفها "الريسوني": بأنها '' التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع ''[1]؛ وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله، أو باب البيوع و هكذا ...[2]

أمثلة:

1-العبادات : وإن أوقف باب العبادات على التعبد لا على التعليل في أغلبه خصوصا عند الأشاعرة، فإن هذا لم يمنع العلماء من استخراج مقصد واحد مشترك تنطوي تحته مجمل أحكام العبادات، ألا وهو إفراد المعبود بالعبادة وحده[3] .

قال "العز ابن عبد السلام"(ت660هـ):''... وفي التعبد من الطواعية والإذعان فيما لا تعلم حكمته، ولا تعرف علته، ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته،والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقيادا إلى طاعته...''[4].

فذكر أن المقصود من العبادات إجلال الله وتعظيمه والتوكل عليه والتفويض إليه .

هذا عن المقصد الجملي المتعلق بباب العبادات، وإلا فهناك مقاصد تحوم حوله؛ هذه المقاصد أفصح عنها العلماء ؛ فقال "الجويني"(ت478هـ): '' هذا القسم العبادات البدنية المحصنة؛ فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة ''[5] .

2-المعاملات؛ لما كانت المعاملات سلوكات تدور بين البشر أقامها الله على معنى يضمن

---

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسوني : ص 20 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي: ص 411 .

(3) المقاصد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 200 .

(4) قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 28 .

(5) البرهان؛ الجويني: 2 / 604 .

ويكفل للمتعاملين إيصال الحقوق لكل الأطراف ، دون أن يتضرر أحد، أو يجور أحد على آخر، وقد نبه العلماء على أن باب المعاملات قائم على مقصد العدل[1] .

يقول "الدهلوي"(ت1179هـ): ''...وأن أحكام المعاملات شرعت لإقامة العدل بينهم''[2].

3-**الجنايات و الحدود**؛ ما جعلت الحدود والعقوبات المقررة على الجنايات إلا مراعاة لمصالح الناس حفاظا على نظام الأمة، جبر وزجرا .

يقول "العز بن عبد السلام"(ت660هـ): '' الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، و لا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زاجرا له عن المعصية ''[3] .

غير أن "ابن عاشور"(ت1393هـ) يرى أن الغرض منها ثلاثة أمور: تأديب الجاني، و إرضاء المجني عليه، و زجر المقتدي بالجناة ''[4] .

ثالثا : المقاصد الجزئية؛

وهي ما اشتمل على مصلحة جزئية؛ يقول "الشاطبي"(ت790هـ): '' ... ما يعرف عنها كل دليل لحكم في خاصته ''[5] .

و قال "الريسوني": '' هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي ... و أكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة، و دقائقها ، فكثيرا ما يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم و اجتهاداتهم إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة أو المعنى أو غيرها ... ''[6] .

---

[1] انظر ما ذكره ابن عاشور حول مقاصد المعاملات؛ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ابن عاشور:ص415 .

[2] حجة الله البالغة؛ الدهلوي: 1 / 11 .

[3] قواعد الأحكام ، ابن عبد السلام: 1 / 263 .

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 516 .

[5] الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 533 .

[6] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الريسوني: ص 20 ، 21 .

مثاله :

1-قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾ (البقرة:222)؛ لما في ذلك من الأذى والضرر الذي يصيب أحد الزوجين أو كليهما.

2-قوله ﷺ : ((إذا وضع العشاء و أقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء))[1]؛ ففراغ النفس من الاهتمام بما حصلت من رغبات أصل عظيم ، يوجب إقبال القلب على المهمات و من فرغ عن المهمات العارضة أقبل على المهمات الأصلية [2].

---

[1] صحيح البخاري : كتاب:" الأذان"، باب: "إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة" ، حديث رقم:671. من طريق عائشة-رضي الله عنها-223/1. ونحوه في صحيح مسلم: كتاب: "المساجد و مواضع الصلاة"، باب: "كراهية الصلاة بحرة الطعام..."، حديث رقم: 557. من طريق أنس بن مالك‎ﭬ .392/2.

[2] صيد الخاطر:ابن الجوزي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (صيدا ،المكتبة العصرية،ط: 1426 / 2005) . ص 41 .

الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار الأصالة و التبعية

و مضمون هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها [1] .

أولا: المقاصد الأصلية؛

-عرفها "الشاطبي"(ت790هـ) بأنها: '' لا حظ فيها للمكلف، و هي الضروريات المعتبرة في كل ملة، و إنما قلت إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، و لا بصورة دون صورة، و لا بوقت دون وقت ''[2] .

و يتعلق بالمقاصد الأصلية أمور هي [3]:

1-أن في مراعاة المقاصد الأصلية مطابقة لمقصود الشرع في أصل التشريع، و ذلك أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله.

2-أنها إذا روعيت، أقرب إلى إخلاص العمل و صيرورته عبادة و أبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغبر في وجه محض العبودية .

3-أن البناء عليها يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات .

4-أيضا؛ينقل البناء عليها الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ هي دائرة على حكم الوجوب من حيث كانت حفظا للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق .

5-أن القصد الأول إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشرع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة.

6-أن العمل عليها يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم أيضا .

ثانيا : المقاصد التبعية؛

-عبر "الشاطبي"(ت790هـ) عنها بأنها هي: '' التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلاف، وذلك

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي : ص 300 .

(2) الموافقات؛ الشاطبي : 2 / 384 .

(3) المصدر السابق:2/397-405، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،اليوبي:ص 378، 380، 382.

أن حكمة الحكيم الخبير ، حكمت أن قيام الدين والدنيا، إنما يحصل ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره...''[1].

مثـــاله ؛

النكاح مثلا ؛ مشروع للتناسل بالقصد الأول و يليه طلب السكن و التعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة و قصد الإعفاف... [2] فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، وهذه المقاصد التوابع مؤكد للمقصد الأصلي ومقو لحكمته ومشروع لطلبه وإدامته، وقصد مثل هذا النوع لا يناقض قصد الشارع، ولا يبطل العمل، وإن كانت هذه التوابع تعتبر من مقاصد المكلف، إلا أنها تابعة لقصد الشارع ومؤكدة له .

أما إذا كان مضادا لقصد الشارع،كما في نكاح المتعة، ونكاح المحلل ونحو ذلك، فإن ذلك يضاد الاستدامة المطلوبة لأن دوام المواصلة في عقد النكاح مطلوب شرعا والتوقيت يضاد قصد الشارع؛ و لذلك قال جمهور العلماء ببطلان نكاح المحلل[2] .

ولكن يشترط في اعتبار المقصد شروطا؛

قال "اليوبي" : '' ... و الذي يظهر والله أعلم أن هذا التابع ينظر فيه من عدة جوانب [3]:

الأول: جانب الموافقة والمخالفة لمقاصد الشريعة .

الثاني: جانب الأمر والنهي فيه؛ لأنها متى ثبت النهي فقد ثبت مناقضته لمقصود الشارع .

الثالث: جانب الوسائل[4] .

الرابع: جانب المعارضة؛ فالنظر إلى مقصود واحد،وإهمال بقية المقاصد غير صحيح، وهو وإن وافق واحد عارض آخر .

---

(1) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 386 .

(2) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام : ص 226 .

(2) الموافقات، الشاطبي: 2/386-388، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف العالم : ص 102 ، 103 .

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي: 362 ، 363 .

(4) المقصود بالوسائل؛ الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال ... انظر تفصيل ذلك؛ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور : ص 417 – 420، وانظر تفصيلا أكثر ، القواعد الصغرى ، ابن عبد السلام : ص 121-123 و ص 198 .

وخلاصة الأمر ما يلي[1] :

1-أن المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية و مكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ؛ لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا والآخرة، فبهذا قيل إن هذه المقاصد توابع، وأن تلك هي الأصول؛ فالقسم الأول يقتضي محض العبودية، والثاني يقتضي لطف المالك بالعبيد .

2-أن المقاصد الأصلية أكد الشارع الطلب فيها، وأما الأخرى فلم يؤكد فيها الطلب .

3-أنه لابد أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع، وأن كل عمل قصد به غير ما قصده الشارع فهو باطل .

4-أن للوسائل حكم المقاصد، ولابد من مراعاة أن تكون وسائل العبادات مشروعة الأصل .

5-إذا كانت المقاصد الأصلية حكمها الوجوب؛ فإن المقاصد التابعة الأصل فيها أن حكمها الإباحة؛ لأن حصول حظوظ النفس ليس بواجب التحصيل إلا إذا كان وسيلة لغيره فيأخذ حكم مقصده[2] .

خلاصة الفصل:

من خلال بسط مفاهيم الفصل التمهيدي المتعلق بالبحث في مفهوم السنة وبيان أنواعها وأقسامها،ومن خلال بسط مفهوم المقاصد وما تبعه من أنواع وأقسام ومراتب تبين لنا أن :

-تحديد معنى السنة ودائرتها لنميز ما هو منها وما هو خارج عنها .

-ثم اختلاف العلماء في مفهومها ينبني عليه اختلاف بعض الأحكام الشرعية التي تنبثق عنها .

-ثم تحديد معنى المقاصد، وبيان أنواعها وأقسامها؛ وذلك سيكون معينا على تتريل الأحكام الشرعية على محالها .

---

[1] الموافقات؛ الشاطبي :494/2 وما بعدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي:ص383 وما بعدها .

[2] تعليق عبد الله دراز ؛ هامش الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 386 .

الفصل الأول

أثر المقاصد في فقه السنة النبوية

سأحاول من خلال هذا الفصل معرفة ما إذا كان للمقاصد أثر في فقه السنة النبوية، ليبقى في الفصل الثاني مهمة التعرف على ما إذا كان للمقاصد أثر في تتريلها .

وعليه؛ فما المقصود بفقه السنة؟ وكيف يكون؟، وما الدور الذي تحتله المقاصد في سبيل فقه السنة ؟

وستكون الإجابة على هذه التساؤلات متضمنة في المباحث التالية :

المبحث الأول: في فقه السنة؛ مفهومه وأهميته،مراحله،ضوابطه؛

المبحث الثاني: في دور المقاصد في تفسير نصوص السنة، وفي تأويلها، وفي تعليلها؛

المبحث الثالث: في دور المقاصد في دفع التعارض بين نصوص السنة النبوية.

المبحث الأول:

فقه السنة؛ مفهومه و أهميته، مراحله، ضوابطه

سأتناول في هذا المبحث مراد العلماء بفقه السنة، وبيان مدى أهميتها، والمراحل المتبعة لفهم وتفقه السنة، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء لفهم السنة واستخراج الأحكام منها، وتعقل مقاصدها ومراميها، وهذا ما سأعمل على إبرازه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: مفهوم فقه السنة و أهميته

في هذا المطلب سأتعرض لمفهوم فقه السنة، وأبين مدى أهمية هذا الفقه، من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم فقه السنة

فقه السنة **مركب إضافي** مكون من كلمتين(فقه، السنة)؛وقد عرف فيما سبق معنى السنة لغة واصطلاحا،و ما يهم هنا،في تعريفها،مفهومها في عرف الأصوليين،أي باعتبارها دليلا شرعيا بعد دليل الكتاب،ويدور تعريفها في عرفهم على"ما صدر من النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[1].

- **الفقه لغة واصطلاحا:**

أ –**الفقه لغة**: فهو في اللغة؛ الفهم[2]، وقيل: الفقه العلم بالشيء[3]، كما قيل:الفقه، العلم بالشيء والفهم له، وقيل أيضا الفقه الفطنة[4] .

ب– الفقه اصطلاحا:

كان مصطلح الفقه يطلق في الصدر الأول على أحكام الدين كله، قبل أن يكون هناك تمايز للعلوم، ثم نقل إلى علم الفروع، وصار يختص بالأحكام الشرعية العملية [5] .

---

(1) شرح العضد؛ الإيجي: ص 100 .

(2) الصحاح؛ الجوهري: 6 / 147 .

(3) مجمل اللغة : ابن فارس. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.(بيروت،مؤسسة الرسالة، ط2: 1406/ 1986) . 703/3.

(4) لسان العرب؛ ابن منظور: 3 / 703 .

(5) البحر المحيط؛ الزركشي: 13/1-17، المناهج الأصول في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1997/1418). ص 10 .

فصار يعرف بأنه: '' العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية''[1].

فقه السنة باعتباره لقبا:

مصطلح فقه السنة ، متداول بين العلماء قديما و حديثا ، فمثلا ؛ ذكر "الحافظ النيسابوري"(ت405هـ) [2] في كتابه "معرفة علوم الحديث"، فقه السنة فقال:'' النوع العشرون ، فقه الحديث... إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ''[3] ، و لم يذكر له تعريفا بل نوه بأهميته.

ومن المعاصرين نجد مثلا؛ نجد "السيد سابق" الذي ألف كتابا سماه "فقه السنة"،وهو الآخر لم يذكره تعريفا لهذا المصطلح، ولكن من خلال ما تضمنه من مواضيع، عبارة عن الفقه المستخرج من السنة.

و عليه؛ فحسب علمي ، لا يوجد من ذكر لفقه السنة تعريفا بهذا الاعتبار ، غير أن مضمون ما ألفوه أو ما ذكروه فيما يرتبط بهذا المصطلح ، لا يكاد يخرج عن أن فقه السنة هو: '' الفهم العميق المجرد لنصوص السنة النبوية ، وفق مراحل و ضوابط معينة '' .

-فالفهم العميق ؛ تحاشيا للفهم السطحي الظاهري الذي لا يكاد يتجاوز اللفظ ، ويعجز حتى عن إدراك معاني الألفاظ في وضعها اللغوي .

هذا الفهم السطحي فيه طمس للكثير من المعاني والأهداف الشرعية ، وقد كان له أثر سلبي في القديم والحديث ، وفي هذا يقول "القرضاوي" :'' ...كما وجدت أكثر الذين

---

[1] الإبهاج، ابن السبكي: 28/1،البحر المحيط؛ الزركشي:15/1، الإحكام؛ الآمدي: 8/1، المحصول؛ الرازي: 78/1، التمهيد في أصول الفقه؛ الكلوذاني: 3/1، التقرير و التحبير؛ ابن أمير الحاج: 23/1.

[2] هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم و يعرف بابن البيع . ولد سنة 321هـ. كانا محدثا، فقيها، حافظا، حجة . تصانيفه كثيرة منها؛ المستدرك، وتاريخ نيسابور. توفي في 8 صفر سنة 405هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 4/ 280، وطبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 131، والأعلام؛ الزركلي: 6/ 227 .

[3] معرفة علوم الحديث : محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري . تحقيق: معظم حسن. (المدينة المنورة؛ دار الكتب العلمية، ط: 1397). ص 63 .

يشتغلون بالحديث لا يتعمقون في معرفة الفقه وأصوله ، ولا يتذوقون أسراره، ولا يفقهون مقاصده، بل يقف كثير منهم عند ظواهر الأحاديث ، ولا ينفذون إلى أغوارها وعللها ''[1] .

أما قيد التجريد؛ وهو ما ذكره "الشاطبي"(ت790هـ) بقوله:'' اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات ، كالحكم بإباحة الصيد والبيع الإجارة، وسن النكاح ، وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك ... ''[2] .

بمعنى أن يتجه الاجتهاد في الفهم إلى تقرير الحكم مراعا فيه تعلقه بالإنسان المطلق عن عوارض التشخيص المختلفة [3] .

هذا القيد؛ هو الذي يكسب الشريعة خاصية العموم والمساواة والشمول؛ ذلك أن الحكم الشرعي إذا فهم مجردا عن تلك العوارض؛ فإنه سيؤول في الفهم إلى أنه كلي عام يندرج ضمنه كل الأشخاص والأفعال دون تخصيص لبعضها دون بعض إلا مع دليل التخصيص فتكون كل الأفراد حكمها حكم ما تندرج ضمنه [4] .

هذا الفهم لا بد أن يكون وفق مراحل وضوابط معينة، وهو معظم ما اشتملت عليه مباحث علم أصول الفقه .

لأن من شأن هذه المراحل و الضوابط أن تجعل من الكشف عن الحكم الشرعي أمرا غاية في الدقة كما تجنب الفهم المتعسف الذي قد تنجر عنه آثار وخيمة عند محاولة التنزيل .

---

[1] تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: القرضاوي .(بيروت،مؤسسة الرسالة، ط1: 2000/1421). ص 60 .

[2] الموافقات؛ الشاطبي: 3 / 55 .

[3] في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن : عبد المجيد النجار . (الرياض، دار النشر الدولي،ط1: 1415 / 1994) . ص 19 .

[4] المرجع السابق: ص 20 .

الفرع الثاني : أهمية فقه السنة

تمثل السنة أهم الأدلة الشرعية بعد دليل الكتاب، ولها ارتباط كبير به؛ فهي المؤكدة لما جاء فيه و المبينة له، والتي قد تستقل بالتشريع -على رأي من يقول بالاستقلال- ؛ وكما لا يخفى أن فقه السنة هو فقه للكتاب ، وللدين بالجملة .

ومن هنا تكمن أهمية فقه السنة؛ فالفقه عموما لا يتصور كماله، دون أن تكون له صلة بالسنة؛ وكذلك السنة دون فقه، فيه ضياع للخير الكثير وللحكم العالية التي تتضمنها.

قال القاضي"أبو الطيب الطبري"(ت450هـ)[1]، كما جاء في"البداية والنهاية":

''إن العلوم كما علمت كثيرة ... وأجلها فقه الحديث وعلمه'' [2].

وقد حذر سلفنا الصالح من خطر الفصل بين الفقه والحديث وأكدوا على ضرورة الجمع بينهما .

وفي هذا يقول "الخطابي"(ت388هـ) [3]: '' ... و رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين و انقسموا إلى فرقتين، حديث و أثر، و أهل فقه ونظر، و كل واحدة منها، لا تميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك تنحوه من البغية و الإرادة،لأن الحديث بمترلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمترلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس، فهو منهار، وكل أساس، خلا عن بناء وعمارة،فهو قفر و خراب''[4] .

لذا؛ أكد "القرضاوي" على أنه يجب في عصرنا هذا أن نستفيد من الأحاديث كلها، بالاستعانة بقواعد أصول الحديث، وعلم الأصول مع مراعاة مقاصد الشريعة، لاستلهام المعاني

---

[1] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي . ولد بآمل طبرستان سنة 348هـ . كان ثقة صادقا عارفا بالأصول و الفروع.من تصانيفه؛ التعليق، و المجرد، و شرح الفروع . توفي سنة 450هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 512/2، و طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 271، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي:668/17.

[2] البداية والنهاية : ابن كثير . (بيروت؛ مكتبة المعارف،د.ت). 12 / 308 .

[3] هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، المعروف بالخطابي . كان فقيها ، رأسا في العربية و الأدب ...، من تصانيفه؛ معالم السنن، وغريب الحديث. توفي ببلدة بست سنة 388هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان:214/2، وطبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 150 .

[4] معالم السنن شرح سنن أبي داود: الخطابي البستي . خرج آياته ورقم كتبه و أحاديثه و قارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:عبد السلام عبد الشافي محمد.(بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1416/1996) 3/1، 4.

والحكم التي بثها الرسول عليه الصلاة والسلام في سننه [1]؛ لأنه أقرب إلى توخي المراد ومن ثم امتثاله.

-كما أن الفقه السليم للسنة يضمن التطبيق السليم لشريعة الإسلام، وحصن يمنع من الوقوع في البدع وتشويه صورة الإسلام، وما يتبع ذلك من انعكاسات سلبية .

-أيضا فالفهم السليم للسنة يضمن عدم رد الكثير من السنن وتهميشها بحجة عدم صلاحيتها للواقع، أو قد يقع الواحد على حديث للنبي عليه الصلاة والسلام، فيستخرج منه حكما ثم يثير وراءه بلبلة وفوضى في حين أن الحديث قد يكون عاما فيخصص أو مطلقا فيقيد، أو خاصا بحالة معينة ...

وعليه؛ فإنه إذا كان واجبا علينا العمل بالسنة؛ فإنه لا يصلح ذلك إلا بعد فهمها وفقها فقها سليما وفق مراحل وضوابط خاصة، وهو ما كان من العلماء الأوائل.

(1) تيسير الفقه للمسلم المعاصر؛ القرضاوي : ص 60 .

المطلب الثاني : مراحل فقه السنة

في هذا المطلب سأبين أهم المراحل التي تتبع والتي من شأنها أن تعين على فقه وفهم السنة وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول : مرحلة جمع النصوص

من اللازم لفهم السنة فهما صحيحا أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضع الواحد ؛ بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، و يحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها، و بذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يضرب بعضها ببعض [1] .

و بما أن السنة النبوية جزء من الوحي فهي تتكامل مع الكتاب، لتكون معه وحدة متكاملة فيفسر بعضه بعضا،و ينسخ بعضه بعضا؛ ولذلك فإن الفهم العميق لنصوص الوحي لا يتحقق من وراء النظر المستقل لكل طرف بمعزل عن الطرف الآخر، وهذا ما قرره العلماء في مواطنه المعروفة[2].

ويقيدنا جمع النصوص في سبيل فهم السنة في أمور منها :

1 - معرفة الناسخ و المنسوخ .

2 - معرفة أسباب الورود ، والسياق الزماني والمكاني .

3 - معرفة تصرفات الرسول ﷺ .

4 - معرفة أحوال المتلقين عنه ﷺ .

5 - تفسير غريب الألفاظ .

كما يفيدنا جمع نصوص الكتاب مع نصوص السنة فيما يتعلق بالموضوع الواحد؛ في أمور منها:[3]

*التأكد من صحة نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ؛

---

[1] حجة الله البالغة؛ الدهلوي: 1 / 252، 254 ، 256 ، والمدخل لدراسة السنة النبوية ؛ القرضاوي:ص 121 وما بعدها، و المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي: ص 135 ، وضوابط في فهم النص: عبد الكريم حامدي . كتاب الأمة ، العدد 108 ، السنة 25 ، رجب 1426 .

[2] فقه التدين فهما وتنزيلا:عبد المجيد النجار.(الجزائر، دار قرطبة،ط3: 1427/2006).ص19.

[3] المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 124 وما بعدها . .

مثلا: ما جاء به حديث ''شاورهن و خالفوهن'' في شأن النساء؛ فقد قال "القرضاوي":
''... باطل مكذوب لمخالفته صريح الآية في شأن الوالدين مع رضيعهما : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة:233) ... ''[1] .

*عند تعارض الأفهام في تحديد المراد من النص النبوي؛ فيكون الأقرب إلى الصواب ما وافقه الكتاب .

*في الكشف عن المقاصد والأهداف الشرعية، إذ في اجتماع نصوص السنة مع بعضها أو مع نص القرآن الكريم، أهمية بالغة في تحديد المقاصد وضبطها .

ومنه؛ فإن جمع النصوص في القضية الواحدة أو ما يعبر عنه "الفهم التكاملي"برد الأحكام إلى بعضها، المتأخر منها إلى المتقدم، والناسخ إلى المنسوخ، والمطلق إلى المقيد، وكذلك برد الأحكام الجزئية في القضية الواحدة إلى بعضها على اختلاف مواردها في أزمانها و مقاماتها وسياقاتها النصية؛ وبهذا المنهج التكاملي يخلص الاجتهاد إلى الحكم الأرجح في الظن أنه مراد الله تعالى، فيقرر حكما معتمدا [2] .

ويزيد من أهمية هذا الأمر نقيضه؛ الذي هو الفهم المتجزئ للنصوص، أو اعتماد وصف دون آخر الذي هو في حقيقة الأمر مكمل له بالتقييد، أو التخصيص، أو النسخ .

وفي هذا يقول"عبد المجيد النجار": ''... ولو ترك الفهم لمنهج التجزئة والإفراد لحصلت الأحكام في الذهن على غير مقتضى المراد الإلهي؛ إذ قد يعتمد حكم ما في الفهم، وهو في حقيقته منسوخ، وقد يعتمد آخر على إطلاقه، وهو في حقيقته مقيد ... والشواهد على الأخطاء من هذا النوع كثيرة في القديم والحديث وترجع كلها إلى اعتماد المنهج التجزيئي في الفهم لا التكامل فيه ''[3] .

و كمثال لأهمية جمع الأحاديث المتعلقة بالقضية الواحدة و أهمية النظرة التكاملية لها، حديث إسبال الإزار؛ فقد روى مسلم عن أبي ذرﷺ عن النبيﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل

---

[1] المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي : ص 135 .

[2] في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 22 .

[3] المرجع نفسه .

إزاره))[1]؛ فأخذ البعض هذا الحديث على ظاهره،وحكموا بحرمة الإسبال مطلقا ، بينما يوجد في صحيح المسلم أيضا، عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : ((من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة))[2] ؛ فقيده بالخيلاء .

قال "الصنعاني"(ت1182هـ)[3]: ’’ وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا في الوعيد ، و قد صرح به ما أخرجه البخاري و أبو داود و النسائي أنه قال أبو بكر ﷺ لما سمع هذا :’’ إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ‘‘ فقال ﷺ : ((إنك لست ممن يفعله خيلاء))[4] ‘‘[5] .

[1] صحيح مسلم:كتاب:"الإيمان"، باب:"غلط تحريم إسبال الإزار..."، حديث رقم:2085.من طريق أبي ذر‎ﷺ . 102/1.

[2] صحيح مسلم: كتاب:"اللباس والزينة"، باب:"تحريم جر الثوب خيلاء"، حديث رقم: 2085.من طريق بن عمر‎ﷺ . 1252/3 .

[3] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير.ولد سنة 1099هـ بكحلان. فقيه، محدث، مفسر، شاعر، من الأئمة المجددين و مجتهد من بيت الإمامة في اليمن . من تصانيفه؛ تفسير غريب القرآن ، العدة على شرح العمدة . توفي سنة 1182هـ . انظر ترجمته؛ البدر الطالع؛ الشوكاني: 2/ 52 ، الأعلام؛ الزركلي : 6/ 38.

[4] في صحيح البخاري: بلفظ ؛ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء)). كتاب:"المناقب"، باب:"قول النبيﷺ : ((لو كنت متخذا خليلا))"، حديث رقم:3665. 10/3 ، وفي سنن أبي داود: بلفظ ؛ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر إن أحد جانبي إزاري يسترخي إني لأتعاهد ذلك منه،قال : لست ممن يفعله خيلاء)) . كتاب:"اللباس"، باب:"ما جاء في إسبال الإزار"، حديث رقم:4085، ص730،731. وفي سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي:أبو عبد الرحمن النسائي . (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د.ت). بلفظ ؛ عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء)) . كتاب:"الزينة"، باب:"إسبال الإزار"، حديث رقم: 4 . 208/2/4.

[5] سبل السلام شرح بلوغ المرام : إسماعيل الصنعاني . مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي. (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) . ط4: 1969/1379 . 158/4،159 .

قال "الخطابي"(ت388هـ): '' و كان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره، وأنه لا يقصد به الخيلاء و الكبر ''[1] .

وقال" الشوكاني"(ت1250هـ): ''... و هو صريح بأن مناط التحريم الخيلاء '' [2].

إن الجمع بين النصوص و محاولة قراءتها و الوئام بين أطرافها من شأنه أن يطلعنا على المعاني المرادة و المقصودة، ويكون لنا نظرة متكاملة يبرز من خلالها اتحاد المعنى و عدم إهمال جزئية مقصودة يحتملها النص قد لا تظهر ظهورا بينا ، ولكن قد ينبهنا إلى ضرورة مراعاتها في ذلك النص وبقية النصوص الأخرى التي لها علاقة بالنص الأول [3].

وعليه؛ فلا يمكن الاطمئنان إلى ظاهر حديث واحد ونستخرج منه حكما، ونطبقه على أساس أنه المراد؛ بل لابد من البحث عن روايات في موضوعه لعلنا نظفر بمقيد أو مخصص، أو تلوح لنا مناسبة الحديث التي قد نعلم منها عموما أو خصوصا في الموضوع؛ حتى نتجنب تلقف الأحكام، ونتأكد من توخي المراد .

---

[1] معالم السنن؛ الخطابي: 4 / 181 .

[2] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني. اعتنى به: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. (مكتبة الثقافة الدينية، الشركة الدولية للطباعة،د.ت) . 526/1 .

[3] وتجدر الإشارة هنا ، إلى ما يسمى بالحديث الموضوعي؛ وهو مصطلح حديث صار اسما لعلم من علوم السنة النبوية، وموضوع هذا العلم هو جمع كل ما أمكن مما يتعلق من نصوص السنة حول موضوع معين مما تناولته نصوص السنة، ومن ثم دراسته دراسة تكاملية على حسبها .

الفرع الثاني : مرحلة توثيق النصوص

والمراد به أن يستوثق من ثبوت السنة و صحتها ، حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعا، سواء أكانت السنة قولا أم فعلا أم تقريرا[1] .

فلا بد إذا من هذه المرحلة،لتحديد المقبول من المردود من السنة النبوية المشرفة،حتى لا يصبح العالم يستدل بشيء منها، و يبني عليه أحكاما، و هو في الأصل لا أساس له من الصحة.

و معلوم أن ما وصل إلينا من سنته ﷺ ليس كله على درجة واحدة، و حكم واحد، فهناك المتواتر و الآحاد ، و الصحيح و الضعيف ...

لذا؛ فإنه عند النظر في تلك النصوص لابد من مراعاة هذه الأولوية للنصوص في سبيل الفهم الدقيق، وليس معنى ذلك إهمال بعضها أو إسقاطه .

-كما أن في توثيق نصوص السنة أهمية عند محاولة الترجيح إن حصل التعارض؛ فإذا صحت نسبة حديث ما إلى النبي ﷺ فهو أحق بالإتباع.

و قد صح عن السلف الصالح التمسك بالحديث الصحيح دون العدول عنه إلى غيره ؛ و أما ما قد يتصور أنه رد للحديث الصحيح فهو يعود لأسباب معتبرة عندهم .

فمثلا؛ نقل "ابن القيم"(ت751هـ) عن "الشافعي"(ت204هـ) قوله:" أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، و تواتر عنه أنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط ، و صح عنه أنه قال إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا و لم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب "[2] .

فعلى الناظر في السنة ، أن يستوثق من النصوص ،حتى لا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يسبق عنه ، أو يرد حديثا و هو صحيح بالنسبة إلى النبي ﷺ .

---

[1] المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 105 .

[2] إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 2 / 507 .

وفي هذا يقول " القرضاوي ":"...وإن كان من الخطأ والخطل والخطر، قبول الأحاديث الباطلة و الموضوعة و عزوها إلى رسول الله ﷺ ،فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة "[1] .

وأكد أن قبول الأحاديث المكذوبة من شأنه أن يدخل في الدين ما ليس منه، وفي هذا مضاهاة للشرع وهو سبيل الابتداع؛ أما رد الأحاديث الصحيحة فيخرج من الدين ما هو منه، وكلاهما مرفوض مذموم [2] .

الفرع الثالث : مرحلة النظر اللغوي و العقلي في النصوص

أولا : مرحلة النظر اللغوي؛

نصوص السنة النبوية الشريفة جارية على مقتضى لسان العرب ، و في سبيل فهمها لابد من الإحاطة بما يمكن من علم اللغة العربية؛ لأن"...الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة "[3] .

فلا بد إذا؛ للناظر في نصوص الشريعة بصفة عامة و نصوص السنة النبوية بصفة خاصة من أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابه لغة ونحوا وتصريحا، وعلى إحاطة بعلم اللسان ألفاظا أو معان كيف تصورت[4] .

لكن ؛ ما هو القدر المشترط في ذلك ؟ .

يرى " الغزالي"(ت505هـ) فيه : " ... القدر الذي يفهم به خطاب العرب و عادته في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، و محمله حقيقته و مجازه وعامه، وخاصه، و محكمه، و متشابهه، و مطلقه و مقيده، و نصه و فحواه و لحنه ومفهومه وخطابه، والتخفيف فيه أن لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل[5] والمبرد[6]،وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق

---

[1] المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 109 .

[2] المرجع نفسه .

[3] البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 492 .

[4] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 378 .

[5] هو الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي. من أئمة اللغة والأدب و واضع علم العروض . ولد سنة 100هـ بالبصرة، و مات بها سنة 170هـ، و عاش فقيرا صابرا . له تصانيف منها؛ كتاب العين ، و كتاب العروض . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 2/ 244، والأعلام؛ الزركلي: 2/ 314. =

في النحو بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب و درك حقائق المقاصد منه ''[1] .

و يرى "الشاطبي"(ت790هـ)أنه لابد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل، وسيبويه[2]، و الأخفش[3] و الجرمي[4] و المازني[5] و من سواهم[6]؛ ذلك أنه إذا كانت الشريعة عربية و إذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ...فإذا فرضنا مبتدئا في العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة[7].

وما يلاحظ أن مفهوم "الشاطبي"(ت790هـ) لهذا الشرط لا يناقض و لا يخالف ما اشترطه الأصوليون، وعلى رأسهم "الغزالي"(ت505هـ)؛ ذلك أن الأخير تعلق شرطه بالقدر والكم وشرط الكمال عند "الشاطبي"(ت790هـ) تعلق بالفهم لذلك القدر .

=[6] هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس، المعروف بالثعلب . كان إماما في اللغة و النحو. ولد يوم الإثنين عيد الأضحى سنة 210هــ، وقيل سنة 220هــ . من تصانيفه؛ الكامل ، و الروضة . توفي في ذي الحجة، و قيل ذي القعدة سنة 285هــ ، و قيل 286هــ . انظر ترجمته، وفيات الأعيان،ابن خلكان:313/4 ، والأعلام،الزركلي: 144/7.

[1] المستصفى؛ الغزالي: 2 / 386 .

[2] هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر،الملقب سيبويه، مولى بني الحرث بن كعب. كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو. ولد سنة 148هــ، و توفي في قرية شيراز سنة 180هــ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان:3/ 463، والأعلام، الزركلي: 81/5 .

[3] هو عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب ، الملقب بالأخفش الأكبر . من أهل هجر من مواليهم .كان نحويا لغويا و أخذ عنه سيبويه. توفي سنة 177هــ. انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان،ابن خلكان:301/3، والأعلام،الزركلي:3/ 288.

[4] هو صالح بن إسحاق الجرمي البصري، أبو عمر . كان فقيها عالما بالنحو و اللغة . و له كتاب في النحو يعرف بالفرخ.توفي سنة 225هــ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 2/ 485، والأعلام،الزركلي: 3/ 189.

[5] هو بكر بن محمد بن عثمان المازني البصري، أبو عثمان . كان إمام عصره في النحو و الأدب. و أخذ الأدب عن أبي عبيدة و الأصمعي و أبي الأنصاري ، و أخذ عنه أبو العباس المبرد . له كتاب في التصريف . توفي بالبصرة سنة 248هــ، وقيل 249هــ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 283/1، و الأعلام ، الزركلي: 2/ 96.

[6] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 379 .

[7] الموافقات ، الشاطبي: 379/4 .

كما ينبغي التنبيه إلى أمر مهم؛وهو مراعاة التطور الدلالي للألفاظ؛إذ من المعروف أن هناك بعض الألفاظ التي تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، و هذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها[1].

فإذا كانت اللغة يطرأ عليها التغيير في مدلولات ألفاظها من عصر لآخر، فإنه ينبغي مراعاة هذا التغيير، بدراسته في سياقه التاريخي وما يحمله من معان سابقة ولا حقة في سبيل الفهم الصحيح والسليم لنصوص الوحي [2].

ثانيا : مرحلة النظر العقلي؛

هذا النظر غير مستقل بذاته كما قد يوحي إليه العنوان ؛ و إنما هو نظر منضبط بضوابط معينة تجعله لا يحيد عن الحدود التي رسمت له في سبيل الفهم الصحيح للدين.

فقد جعل الله تعالى العقل مناط التكليف و أمرنا بالتفكر والتدبر والتعقل في كثير من الآيات، وهو ما تجده في الكثير من اجتهادات الصحابة ﷺ ما يدل على ذلك،مما يقطع أدنى شك في لزوم النظر العقلي؛ ذلك أن الأدلة الشرعية وكما يقول "الشاطبي"(ت790هـ) : '' لا تنافي قضايا العقول ''[3] .

و أما ما يبدو في الظاهر أنه مناقض له، فهو؛ إما أن يكون مما يعلو على فهم العقل دون أن يكون مناقضا له، أو يكون مما يبدو في ظاهره ذلك و يسع التأويل أن يخرجه من ذلك الظاهر، أو يكون العقل مخطئا فيما توصل فليه من نتيجة تبدو مناقضة لما جاء به الوحي لعدم انتهاجه النهج الصحيح في البحث والنظر [4] .

فإذا ما انضبط العقل بالشرع كان ذلك أدعى إلى درك الصواب، وأبعد عن احتمال الخطأ.

قال "الشاطبي"(ت790هـ):'' إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية،فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل ''[5] .

---

[1] المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 219 .

[2] فقه التدين؛ عبد المجيد النجار: ص 44 ، وضوابط في فهم النص؛ عبد الكريم حامدي: ص 124 .

[3] الموافقات، الشاطبي : 3 / 20 .

[4] فقه التدين؛عبد المجيد النجار: ص 19 .

[5] الموافقات؛ الشاطبي: 1 / 58 .

ففي ازدواج العقل مع الشرع أهمية بالغة؛ حتى أن قضية خلود الشريعة واستمراريتها، وأنها دين الله إلى يوم القيامة لا تصدق دون هذا الاجتهاد القائم على التعقل و أصالة الفكر في تفهم نصوصها و مقرراتها [1] .

وفي هذا يقول"الغزالي"(ت505هـ): '' و أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ''[2] .

و مثل على ذلك بعلم" أصول الفقه"، و قال:''... فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول،ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد''[3] .

و أما ما يعرف من بعض العلماء من ذم للعقل والرأي، إنما هو ذم للاستغلال الخاطئ للعقل، أو هو ذم للعقل غير المنضبط، وهو أمر لا يوافق عليه أي من العلماء الذين لهم مكانتهم في فهم شرع الله ، المعهود عنه تحريهم للحق و الصواب .

---

(1) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 30 .

(2) المستصفى؛ الغزالي: 1 / 33 .

(3) المصدر نفسه .

المطلب الثالث : ضوابط فقه السنة

في هذا المطلب سأتعرض إلى بحث جملة من الضوابط التي ينبغي أن يراعيها كل من يتعامل مع السنة، والتي من شأنها أن تقربه إلى الفهم السليم و الصحيح لها، ومن هذه الضوابط؛ الضوابط اللغوية، ومقام ورود النص، وبعض الضوابط المتفرعة والتي تعين على فهم السنة، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : الضوابط اللغوية

1-مراعاة فصاحة الحديث وبلاغته:

إذا تميز العرب بالفصاحة و طلاقة اللسان و حسن الكلام وجودته؛ فإن الحديث النبوي بلغ قمة ذلك، بل هو مصدر كل ذلك وأزيد، وهو أمر شهد له به حتى ألد خصومه ذلك أن القوم الذين أرسل إليهم هم أئمة البيان، وهم في خصومته قوم لد، لا تنقطع به حجة ولا يعوزهم منطق بليغ، قد نعتوا الرسول بأوصاف عديدة كيدا و مخاصمة، ولكنهم لم يستطيعوا أن ينعتوه بما ينال من فصاحته، لأنهم يعلمون أن مثل هذه الفرية زائفة باطلة لدى دهماء الناس جميعا [1] ؛ فكان كلامه و حديثه ﷺ مميزا في الأداء و في الأسلوب وفي المعنى .

و ذكر "الجاحظ"(ت255هـ)[2] كلام النبي ﷺ فقال:''...هو الكلام الذي قل عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجل عن الصنعة، ونزه عن التكلف...وجانب أصحاب التعقير، واستعمل المبسوط في موضع البسط،والمقصور في موضع القصر،و هجر الغريب الوحشي ورغب في الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة و لم يتكلم إلا بكلام حف بالعصمة ... و جمع له بين المهابة و بين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام، و مع استغنائه عن إعادته، و قلة حاجة السامع إلى معاودته ''[3] .

---

[1] الحديث النبوي مصطلحه بلاغته:محمد الصباغ. (بيروت، المكتب الإسلامي، ط4 :1401/ 1981). ص53 .

[2] هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي، أبو عثمان ، المعروف بالجاحظ البصري المعتزلي . من أئمة الأدب و رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . من تصانيفه؛ الحيوان ، و البخلاء . ولد بالبصرة سنة 163هـ و توفي بالبصرة سنة 205هـ ، قيل 255هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 3/ 480، و سير أعلام النبلاء؛ الذهبي:526/11 ، و الأعلام؛ عمر رضا كحالة: 5/ 74.

[3] البيان والتبيين: الجاحظ. (بيروت ، دار الكتب العلمية، د. ت) . 1 /2 / 8 ، 9 .

و ختم "الجاحظ"(ت255هـ) كلامه بقوله: ''... ثم لم يسمع الناس قط بكلام أعم نفعا و لا أصدق لفظا و لا أعدل وزنا و لا احمل مذهبا ، و لا أكرم مطلبا و لا أحسن موقعا ، و لا أسهل مخرجا ، و لا أفصح عن معناه و لا أبين في فحواه من كلامه – صلى الله تعالى عليه وسلم –كثيرا ''[1] .

2–مراعاة الألفاظ الغريبة في الحديث:

توجد بعض الألفاظ في الحديث النبوي يعتريها نوع غموض، وهو ما يعرفه علماء الحديث بـــ"غريب ألفاظ الحديث"؛ ويعرفها "ابن الصلاح"(ت643هـ)[2] بأنها عبارة: ''عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها''[3].

إلا أن هذا لا يقدح في فصاحته ﷺ وبلاغته، قال "القاضي عياض"(ت544هـ)[4] في معرض كلامه عن بلاغة النبي ﷺ وفصاحته:''... أوتي جوامع الكلم وخص ببدائع الحكم وعلم ألسنة العرب،يخاطب كل أمة منها بلسانها ويحاورها بلغتها و يباريها في منزع بلاغتها ، حتى كان كثير من أصحابه يسألونه في غير موطن شرح كلامه و تفسير قوله ''[5] .

وقد نبه العلماء إلى ضرورة معرفة الغريب من ألفاظ الحديث وضرورة التوقي والتحري في بحث كلامه، لئلا يقع المتعرض له في تحريف الكلم عن مواضعه و القول على الله بغير علم [6].

و أجود تفسير للغريب أن يأتي مبينا من طريق ثان أو جاء مفسرا عن الصحابي[7] .

---

(1) البيان والتبيين ، الجاحظ : 1 / 2 / 9 .

(2) هو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح؛ محدث فقيه مفسر، اشتغل وأفتى، ولد سنة 577هـــ، تفقه على يد والده، وبرع في شتى العلوم، من تصانيفه:علوم الحديث،توفي سنة 643هـــ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوي:ص261، 262، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة:142/2، وفيات الأعيان،ابن خلكان:243/3.

(3) علوم الحديث:ابن الصلاح . تحقيق: نور الدين عتر. (بيرت؛ المكتبة العلمية،ط:1981/1401).ص245. فتح المغيث؛ السخاوي: 3 / 43 .

(4) هو عياض بن موسى بن عياض الأندلسي السبتي،أبو الفضل.ولد بسبتة في شهر شعبان سنة 476هــ، وقيل 496هــ. من تصانيفه؛ مشارق الأنوار . توفي مسموما من يهودي بمراكش سنة 544هــ . انظر ترجمته؛ الديباج المذهب؛ ابن فرحون:100/1، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 20/ 201، والأعلام؛ الزركلي: 99/5.

(5) الشفا : القاضي عياض، بشرح على القاري. (مكة، دار الباز،بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت) . 1 / 176 .

(6) منهج النقد في علوم الحديث : نور الدين عتر . (بيروت ، دار الفكر المعاصر، ط3: 1418 / 1997). ص 332 .

(7) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية : خلف محل العيساوي. (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1: 1423 / 2002). ص 107 .

3-مراعاة القواعد الأصولية اللغوية :

إذا كانت نصوص السنة عربية، ففهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى أساليبها، وطرق الدلالة فيها وقد اعتنى علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية و عباراتها و مفرداتها و استمدوا من ذلك، ومما قرره علماء هذه اللغة، قواعد وضوابط، يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا، ويتوصل بها إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص و رفع ما قد يظهر فيها من تعارض، وتأويل ما دل دليل على تأويله ، و غير هذا مما دل يتعلق باستفادة الأحكام من النصوص [1] .

هذه القواعد المستمدة من اللغة العربية و أساليبها هي ما يسمى عند علماء الأصول بـــ"القواعد الأصولية اللغوية" ، أو كما عبر عنها "السرخسي"(ت490هـ) بـــ"أسماء صيغة الخطاب"[2] .

وهو ما يعرف في الأصول بالدلالات اللغوية؛ فنصوص السنة تشتمل على أوامر و نواه، ولفظ عام وخاص، ومشترك و واضح و غير واضح، ومطلق ومقيد؛ فيبحث الناظر فيها فيما تفيده صيغة الأمر المطلق وصيغة النهي المطلق، وما يفيده اللفظ العام واللفظ الخاص، كما يبين مراتب الوضوح، ومراتب الخفاء، حتى إذا أفضى البحث و الإستقراء إلى أن الأمر المطلق مثلا يفيد الوجوب والإلزام، وأن النهي المطلق يفيد التحريم والمنع الحتمي،وضع قاعدة عامة لكل منها، ليلتزمه الفقيه المجتهد في تفسيره لكل أمر،و لكل نهي،إذ يندرج في مضمون هذه القاعدة أو تلك،جميع الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة بل وفي كل نص كتب بالعربية[3] .

---

(1) علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف : ص 165 .

(2) المحرر؛ السرخسي: 1 / 92 .

(3) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 12 ،13 .

الفرع الثاني : ضوابط مقام ورود النص

والمقصود به الظروف و الملابسات التي سيق فيها النص[1]، و ما تضمنته من إشارات تصرفات النبيﷺ والأحداث و أحوال المخاطبين التي اقتضت ورود ذلك النص .

و هنا يبرز ضابطان أساسيان وهما:

ضابط معرفة تصرفات الرسول ﷺ ، و ضابط معرفة أسباب ورود النص .

بمعرفة هذه الأمور يتحدد المراد من الحديث بدقة و لا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود [2] .

يقول "الشاطبي"(ت790هـ) :"... وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه،ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات ... ومعرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال "[3] .

و يقول "ابن عاشور"(ت1393هـ):" ... و من هنا يقصر بعض العلماء و يتوخل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ و يوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به ، فلا يزال يقلبه و يحلله و يأمل أن يستخرج لبه ، و يهمل ما قدمناه من حافات القرائن[4] و الاصطلاحات، والسياق، وإن أدق مقام في الدلالة و أحوجه إلى الاستعانة عليه مقام التشريع "[5] .

أولا : ضابط معرفة تصرفات الرسول ﷺ

إن لرسول الله ﷺ صفات و أحوال، تكون باعثا على أقوال وأفعال تصدر عنه،ومهم جدا معرفة أحوال الرسول ﷺ وصفاته التي رافقت ورود النص والتميز بينها .

فيجب معرفة هذه الأحوال، لمعرفة ما هو تشريع ، وما هو غير تشريع .

---

[1] المدخل لدراسة السنة النبوية؛القرضاوي: ص 159 .

[2] المرجع نفسه .

[3] الموافقات؛ الشاطبي: 3 / 240 .

[4] ضوابط في فهم النص؛ عبد الكريم حامدي: ص 138 و ما بعدها .

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 204 .

ولقد أكد العلماء وعلى رأسهم "القرافي"(ت684هـ) على أنه ما من منصب ديني إلا ورسول الله ﷺ متصف به، بل هو متربع في أعلى رتبه، فهو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، وإمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء [1] .

وعن آثار هذه التصرفات، وبيان طبيعتها ومقامها؛ يقول "القرافي"(ت684هـ):
''... ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما في الثقلين إلى يوم القيامة، و كل تصرف، تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛... وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عيه إلا بحكم حاكم، لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك ''[2].

فجعل لرسول الله ﷺ صفات الإمامة، والقضاء، والإفتاء، والتبليغ أو التشريع .

أما "ابن عاشور"(ت1393هـ) فقد جعلها اثني عشر حالا وهي:
'' التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد ''[3] .

غير أن صفة التبليغ هي الصفة الغالبة عليه ؛ يقول "القرافي": '' ... غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ''[4] .

وهو ما أكده "ابن عاشور"(ت1393هـ) [5].

وعليه ؛ فلابد من استقراء الأحوال و توسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية، حتى لا يخطئ في بعض تصرفات الرسول ﷺ فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت في سبب صدورها .

فمثلا؛ من القرائن الدالة على قصد التشريع ، الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة والحرص

---

[1] الفروق: القرافي . تحقيق: عمر حسن القيام.(بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1: 2003/1424) . 1 / 349 .

[2] المصدر السابق : 1 / 349 ، 350 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ابن عاشور: ص 218 وما بعدها .

[4] الفروق، القرافي : 1 / 349 .

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية،ابن عاشور: ص 229 .

على العمل به ، و الإعلام عنه في صور القضايا الكلية، مثل الرسول ﷺ : ((ألا لا وصية لوارث))[1] .

ومن علامات عدم قصد التشريع،عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الموت:((ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده))، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع،فقالوا هجر رسول الله، قال:((دعوني فالذي أنا فيه خير))[2] [3].

ثانيا : معرفة أسباب الورود :

قد يصدر عن رسول الله ﷺ قول أو فعل أو تقرير لسبب ما، هذا السبب قد يكون حدثا أو سؤالا،أو غير ذلك من الأسباب التي كانت وراء ورود كثير من الأحاديث .

يقول "الغزالي"(ت505هـ):'' و أكثر أصول الشرع وردت على أسباب ''[4] .

و يقول "الشاطبي"(ت790هـ):'' كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك ''[5] .

فالعلم بأسباب ورود الحديث طريق قوي لفهم الحديث لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[6] ، والجهل به موقع في الشبه والإشكالات و مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع[7] .

و يفيدنا العلم به في تحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص، أو إطلاق

---

[1] سنن ابن ماجة: كتاب:" الوصايا ..."، باب:" ما جاء لا وصية لوارث"، حديث رقم: 2714 . من طريق أنس بن مالكﷺ. 906/2. ونحوه في السنن الكبرى؛ البيهقي: كتاب:"الوصايا"، باب:"نسخ التوارث بالتحالف". من طريق عمرو بن خارجةﷺ. 264/6. وصححه الألباني في؛ صحيح سنن ابن ماجة : الألباني. حديث رقم: 2211 . اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .(الرياض؛ مكتبة المعارف، د. ت).367/2.

[2] صحيح البخاري: كتاب:" الجهاد والسير"، باب: "يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم" ، حديث رقم: 3053. 176/2. ونحوه في صحيح مسلم: كتاب: "الوصية، باب: "ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه"،حديث رقم:3053. 176/2. حديث رقم:1637. 1257/3-1259 . كلاهما من طريق ابن عباسﷺ .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 228 ، 229 .

[4] المستصفى؛ الغزالي : 2 / 132 .

[5] الموافقات؛ الشاطبي: 3 / 244 .

[6] منهج النقد؛ نور الدين عتر: ص 334 .

[7] الموافقات، ابن عاشور : 3 / 241 .

أو تقييد، أو نسخ، كذلك يفيدنا في التعرف على أحوال المخاطبين ، وهو أمر له أهميته في تحديد مضمون النص و في بيان علته و من ثم القياس عليه .

مثلا ؛ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- قال: '' كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: '' يا رسول الله ،أقبل و أنا صائم ؟'' قال:((لا))، فجاء شيخ فقال:''يا رسول الله، أقبل و أنا صائم ؟'' فقال:((نعم))، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ :((قد علمت نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه))[1] [2].

وكذلك حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة، فإن حديث ابن مسعود يبين أنه بأهل النفاق، بقوله: '' ... و لقد رأيتنا و ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ''[3] ...

-وقد ينقل سبب ورود الحديث متصلا بالحديث ، كحديث سؤال جبريل؛ و فيه أن عمر بن الخطاب قال:'' بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، و لا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، و وضع كافيه على فخذيه، و قال:'' يا محمد أخبرني عن الإسلام...''[4] .

وقد ينقل في بعض طرقه –وهذا الذي ينبغي الاعتناء به- كحديث ((الخراج بالضمان))[5]، جاء في بعض طرقه ، أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا،

---

[1] مسند أحمد بن حنبل: 2/ 185 . وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة: الألباني. حديث رقم:1606. (الرياض؛ مكتبة المعارف،د. ت).. 138/4.

[2] الموافقات؛ الشاطبي: 3 / 245 .

[3] صحيح مسلم: كتاب:"المساجد ومواضع الصلاة" ، باب: "صلاة الجماعة من سنن الهدى"، حديث رقم: 653 . من طريق ابن مسعود ﷺ . 453/2.

[4] صحيح مسلم:كتاب:"الإيمان"،باب:"الإيمان والإسلام..."،حديث رقم:8 .36/1.ونحوه في صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ،حديث رقم:50 . 1/ 33 . كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ .

[5] سنن ابن ماجة : كتاب:"التجارات"، باب:"الخراج بالضمان"، حديث رقم: 2243 . 754/2. ونحوه في المستدرك؛ الحاكم: كتاب:"البيوع"، باب:"الخراج بالضمان". 14/2،15 . من طرق عائشة-رضي الله عنها-. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، الألباني: حديث رقم: 1836. 233/2 .

فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل:''استغل غلامي''، فقال رسول الله ﷺ : ((الخراج بالضمان)) [1].

وعليه؛ فلا يمكن إهمال مناسبة ورود الحديث، لأنها معينة على فهم المراد منه؛ حتى لا نعمم؛ حيث المقام يقتضي التخصيص، وحتى لا نطلق الحكم وهو يقتضي التقييد أو العكس .

الفرع الثالث : ضوابط متفرقة

الأول: معرفة الناسخ و المنسوخ ؛

النسخ لغة؛ النقل، وهو أيضا إبطال الشيء و إقامة آخر مقامه [2].

و النسخ اصطلاحا ؛ ''هو رفع الشارع حكما متقدما بحكم منه متأخر ''[3] .

والناسخ؛ هو الله تعالى، والمقصود هنا الحكم المتأخر، والمنسوخ؛ هو الحكم المتقدم .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ لازمة مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ المتروك، ولهذا قال علي رضي الله عنه لقاض: '' أتعرف الناسخ و المنسوخ ''، قال: '' لا ''، قال: '' هلكت و أهلكت '' [4] [5].

على أن يتأكد من دعوى النسخ، وفي هذا يقول "ابن حزم"(ت456هـ):'' لا يحل لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن و السنة هذا منسوخ إلا بيقين''[6].

لأن كثيرا من الأحاديث التي ادعي نسخها يتبين عند التحقيق أنها غير منسوخة[7] .

---

(1) منهج النقد؛ نور الدين عتر : ص 334 ، 335 .

(2) لسان العرب؛ابن منظور: 3 / 61 .

(3) منهج النقد، نور الدين عتر: ص 335 ، وفتح المغيث؛ السخاوي: 3 / 57، والمحرر؛ السرخسي: 2 / 42، و الإحكام؛ ابن حزم:1 / 463، والمستصفى؛ الغزالي: 1 / 207، والإحكام؛ الآمدي: 3 / 96 .

(4) المصنف: عبد الرزاق الصنعاني . حديث رقم : 5407 . تحقيق: حبيب أعظمي.(بيروت؛ المكتب الإسلامي،ط2: 1403) . 3 / 220، 221 .

(5) البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 493 .

(6) الإحكام ؛ ابن حزم: 1 / 484 .

(7) المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي: ص 156 .

و قال "ابن حزم"(ت456هـ) أيضا : ’’ ... و من استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول على إبطال الشريعة كلها ؛ لأن دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، و بين دعوى غيره والنسخ في آية ما أو حديث ما ’’[1] .

و قال "الشاطبي"(ت790هـ): ’’ إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ’’[2] .

و قد ذكر العلماء أمورا يعرف بها الناسخ و المنسوخ، منها مثلا؛ أن يثبت بتصريح الرسولﷺ؛كما في قولهﷺ:((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[3] .

وقد حصر "ابن حزم"(ت456هـ) ما يعرف به الناسخ من المنسوخ في، النص الصريح، وفي الإجماع ؛ فقال:’’... و لا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ ... إلا بنص آخر، يبين أن هذا منسوخ ، أو إجماع متيقن على نسخه ’’[4] .

الثاني : معرفة مختلف الحديث[5] :

و المقصود به؛ ما ظهر من تعارض بين الأحاديث ؛ و هو من أهم ما يحتاج إليه العالم و الفقيه، ليقف على حقيقة المراد من الأحاديث النبوية[6] .

---

(1) الإحكام؛ ابن حزم : 1 / 485 .

(2) الموافقات؛ الشاطبي: 3 / 74 .

(3) صحيح مسلم: كتاب:" الجنائز" ، باب: "استئذان النبي ربه عز وجل ..."، حديث رقم: 977 . من طريق ابن بريدةﷺ . 673/2 .

(4) النبذ في أصول الفقه الظاهري : ابن حزم .تحقيق ومراجعة ؛ محمد زاهد بن الحسين . (وقف على طبعه وراجع أصله؛ عزت العطار الحسيني .د.ت) . ص 26 .

(5) علوم الحديث؛ ابن الصلاح: ص257، وفتح المغيث؛ السخاوي: 3 / 71 ، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. (بيروت؛ دار الكتاب العربي،ط1: 1985/1405). ص90 ، والاجتهاد في علم الحديث و أثره في الفقه الإسلامي : علي نايف بقاعي .(بيروت ، دار البشائر الإسلامية، ط1 : 1419 / 1998) . ص 339 .

(6) منهج النقد ، نور الدين عتر : ص 377 .

و هو و إن كان يظهر من تعارض بين نصوص السنة النبوية ؛ فإن ذلك من دواعي إمعان النظر و التدقيق في هذه النصوص المختلفة ، و عندها يمكن للناظر أن يستلهم الأقرب للصواب و الأكثر انسجاما مع الحق .

وهو وإن كان أمرا ليس بالسهل؛ إلا لمن كان له باع في فقه الشريعة؛ وفي هذا الصدد يقول "ابن الصلاح"(ت643هـ) :'' ... و إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة ''[1] .

الثالث : معرفة المقاصد

ذكرنا سابقا أهمية المقاصد في الاجتهاد عموما ؛حتى إن "الشاطبي"(ت790هـ) قال:''...إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

و الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ''[2] .

كما أن "ابن عاشور"(ت1393هـ) أكد على أن من أسباب تأخر الفقه وتشعب الخلاف إهمال المقاصد في النظر[3] .

ويضاف إلى ذلك أمر مهم؛ وهو علاقة المقاصد بقبول الأحاديث أو ردها .

من أمثلة على ذلك؛ رد السيدة عائشة و ابن عباس ﭬ خبر أبي هريرة ﭬ في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء [4]،استنادا إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج وما طاقة به عن الدين .

وكذلك أنكر مالك(ت179هـ) حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم[5]، تعويلا على أصل رفع الحرج [6].

---

[1] علوم الحديث؛ ابن الصلاح: ص257 .

[2] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 372،373 .

[3] أليس الصبح بقريب: ابن عاشور: ص 174،173 .

[4] ولفظه؛((إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها)) . صحيح مسلم:كتاب:" الطهارة"، باب: "كراهية غمس المتوضئ يده ..." ، حديث رقم: 278 . 233/1 . ونحو في صحيح البخاري: كتاب:" الوضوء"، باب: "الإستجمار وترا"، حديث رقم:162. من طريق أبي هريرة ﭬ . 73/1.

[5] و لفظه؛ عن رافع بن خديج عن جده: '' كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا و غنما، قال و كان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا و ذبحوا و نصبوا القدور . فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم ...'' . صحيح البخاري: كتاب:" الشركة"،باب: "قسم الغنم"، حديث رقم:2488 . 204/2 . =

وفي المقابل؛ هناك أحاديث لم يأخذ بها البعض، وأخذ بها آخرون لموافقتها الأصول .

مثال ذلك؛

حديث نقض الوضوء بمس الذكر[1]؛ إذ يقول "ابن القيم"(ت751هـ) : '' هذا من كمال الشريعة و تمام محاسنها ''[2] .

و كذلك، الوضوء من أكل لحوم الإبل[3] ؛ فقد ذكر "ابن القيم" (ت751هـ) أيضا أنه ''على وفق الحكمة و رعاية المصلحة ''[4] .

ذكرت هنا أهمية المقاصد في فقه نصوص السنة النبوية ، وركزت على جانب مهم فيها وهو دور المقاصد في قبول الحديث والعمل به، أو العكس.

وعليه؛ فلأجل الفهم السليم للسنة النبوية لابد من مراعاة بعض الضوابط، كالضوابط اللغوية آخذين بعين الاعتبار خصائص الحديث النبوي، وغريب ألفاظه، وكذا القواعد الأصولية اللغوية، كل ذلك بمراعاة مقام ورود النص وسبب وروده، مع أخذ الاعتبار ا، يكون النص منسوخا ، أو إمكانية وجود حديث آخر قد يكون مخالفا، مع الاستعانة بالمقاصد سواء في قبول الآحاديث أو ردها، وفي استلهام الأحكام الشرعية من النصوص بعد استيفاء المراحل والضوابط السابقة.

وسيأتي تفصيل دور المقاصد في فقه السنة في المبحثين التاليين .

=[6] الموافقات، الشاطبي : 3 / 18 . وانظر فيها أيضا؛ تعليق عبد الله دراز .

[1] و لفظه؛ ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)) . سنن الترمذي: كتاب: "الطهارة ..."، باب: "الوضوء من مس الذكر"، حديث رقم:82. وقال: "حديث حسن صحيح" .ص30. ونحوه في مسند أحمد بن حنبل: 6/ 406، 407 . وفي سنن أبي داود: كتاب: "الطهارة" ، باب: "من مس ذكره فليتوضأ "، حديث رقم : 181. ص 35. كلهم من طريق بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها-.

[2] إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 2 / 374 ، و انظر تفصيل هذه المسألة ؛ في ، ومعالم السنن؛ الخطابي: 1/ 56 ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد القرطبي . تحقيق؛ عبد الرزاق المهدي . (بيروت، دار الكتاب العربي ، ط1: 1424/ 2004). ص 40.

[3] و لفظ الحديث؛ أن رجلا جاء سأل رسول الله ﷺ : '' أأتوضأ من لحوم الغنم '' ، قال : ((إن شئت فتوضأ و إن شئت فلا تتوضأ))، قال:''أتوضأ من لحوم الإبل '' ، قال: ((نعم، فتوضأ من لحوم الإبل)) . صحيح مسلم: كتاب: "الحيض"، باب: "الوضوء من لحوم الإبل" ، حديث رقم:360 . من طريق جابر بن سمرة ﷺ. 275/1.

[4] إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 2 / 377 . وانظر تفصيل هذه المسألة ؛ في سبل السلام ، الصنعاني: 96/1، ومعالم السنن، الخطابي: 1/ 58 .

المبحث الثاني :

دور المقاصد في تفسير نصوص السنة، و تأويلها ، وتعليلها

في سبيل فقه نصوص السنة، تظافرت جهود العلماء ما بين مفسر ومؤول ومعلل، مستحضرين في كل ذلك مقاصد الشريعة توخيا للمقصود .

وفيما يلي بيان لدور المقاصد في تفسير النصوص وتأويلها وتعليلها، وذلك من خلال الفروع الآتية .

المطلب الأول : دور المقاصد في تفسير نصوص السنة.

في هذا المطلب سأتعرض إلى مفهوم تفسير النصوص، وبيان مراد العلماء منه، ومناهجهم في ذلك، وطرق استفادتهم من دلالات النصوص عموما ، وفهم السنة خصوصا، وبيان دور مراعاة المقاصد في تجلية المعنى وتقريب المفهوم المراد .

الفرع الأول : حقيقة تفسير النصوص .

أولا: التفسير لغة و اصطلاحا:

1-التفسير لغة : من الفسر و هو البيان[1]، و الفسر أيضا الإبانة و كشف المغطى[2] .

2-التفسير اصطلاحا: و التفسير في عرف الأصوليين ؛ يطلق و يراد به معان :

أ-التفسير بمعنى التعريف أو الحد ، فتجدهم يذكرون مثلا ، تفسير العلة كذا...وتفسير الإجماع كذا... و تفسير الحرام كذا... يريدون تعريفها أو حدها .

ب-التفسير بمعنى التبيين و الشرح[3] .

ج-التفسير ، و يجعلونه بيانا للمجمل و المشترك[4] .

---

(1) الصحاح؛ الجوهري: 2 / 498 ، ولسان العرب؛ ابن منظور: 5 / 55 .

(2) تاج العروس : الزبيدي . (بيروت ،دار صادر، د . ت) . 3 / 470 .

(3) الإحكام ؛ابن حزم: 1 / 45 .

(4) المحرر ؛ السرخسي: 2 / 23 .

و التفسير المراد هنا هو : ’’ بيان معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص ‘‘[1] .

ثانيا: مناهج العلماء في التعامل مع دلالات النصوص :

كما هو معلوم فإن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها [2] ، و لأجل الوصول إلى تلك المعاني التي تتضمنها الألفاظ ، قرر علماء الأصول طرقا متنوعة لذلك، تمثل في منهجين أساسين:

*-منهج الحنفية؛ الذين يقسمون طرق الدلالة اللفظية إلى أربعة أقسام، و هي : الثابت بالعبارة، والثابت بالإشارة، والثابت بالدلالة، والثابت بالاقتضاء[3] .

*-منهج الجمهور و على رأسهم الشافعية؛ فقد قسموا الدلالة اللفظية إلى قسمين : دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم[4] .

منهج الحنفية والجمهور في تفسير الدلالة اللفظية :

النص الشرعي قد يدل على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة ، و ليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته و حروفه ، بل هو يدل أيضا على معان تفهم من إشارته و من دلالته و من اقتضائه ، و كل ما يفهم منه من المعاني يأتي بأي طريق من هذه الطرق ، يكون من مدلولات النص و يكون النص دليلا وحجة عليه و يجب العمل به[5] .

و فيما يلي بيان هذه الطرق :

1- عبارة النص:

عرفها "السرخسي"(ت490هــ) بقوله : ’’ أما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له ‘‘[6] .

---

(1) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة:محمد أديب صالح.(بيروت، المكتب الإسلامي،ط4: 1413 / 1993) . 1 / 59 .

(2) إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 156 .

(3) المحرر، السرخسي:1 / 177 وما بعدها، وكشف الأسرار؛ علاء الدين البخاري:1 / 108 وما بعدها .

(4) المستصفى؛ الغزالي:1 / 74، 2 / 192، وإرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 156 وما بعدها ، و علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 168 وما بعدها، والمناهج الأصولية؛ الدريني: ص366 وما بعدها .

(5) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص 168 .

(6) المحرر ، السرخسي : 1 / 177 .

وعبارة النص عند الجمهور؛ تمثل المنطوق الصريح؛ وهو دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة أو التضمن[1] .

ويعرفها "الدريني" بقوله : '' عبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة و تبعا ''[2] .

ثم قال : '' ... فإذا قصد الشارع إلى معنى أو حكم فأورد نصا يعبر عن هذا المقصود كان ذلك النص عبارة فيه لوجود القصد إليه، وسوق الكلام، أو تشريع النص من أجله .

وقد يشتمل النص على حكمين أو أكثر، ويقوم الدليل على أن كلاهما مقصود،و لكن بعضها مقصود أولا و بالذات والآخر مقصود تبعا جيء به كتمهيد للأول وتوطئة له ، فالنص يعتبر عبارة فيهما ما دام قد اتجه قصد المشرع إليهما في تشريعه للنص ''[3] .

بمعنى أن كل معنى يفهم من ذات اللفظ، وجاء اللفظ لأجله، فدلالة اللفظ عليه المعنى يكون بطريق العبارة .

مثـــــــال ذلك :

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة : 275)، فإنه يدل بعبارته على معنيين؛

أحدهما حل البيع وحرمة الربا، والثاني نفي المماثلة بين البيع و الربا، وهذا المعنى هو المقصود أصالة ؛ لأن النص سيق من أجله :﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾ ، و المعنى الأول مقصود تبعا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما، حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين[4] .

ويعرف قصد المشرع أو المتكلم، بالقرائن الخارجية، أو من سياق النص نفسه، أو من سبب النزول أو الورود[5] .

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ابن السبكي. تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد عوض، وعادل أحمد أبو الموجود. (بيروت؛ عالم الكتب،ط1: 1419/1999) .485-483/3 . وتفسير النصوص؛ محمد أديب صالح:315/1 .

[2] المناهج الأصولية، الدريني : ص 226 .

[3] المرجع نفسه .

[4] كشف الأسرار؛ علاء الدين البخاري: 106/1، وعلم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 169 .

[5] المناهج الأصولية، الدريني : ص 226 .

2- إشارة النص:

عرفها "السرخسي"(ت490هـ) فقال:'' الثابت بالإشارة؛ ما لم يكن السياق لأجله، لكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز''[1] .

بمعنى أنها غير مقصودة بالسياق اللفظي؛ وإنما لازمة للمعنى، ويعلم ذلك بالتأمل .

ويعرفها "الغزالي"(ت505هـ) بأنها:''...ما يتسع اللفظ له من غير تجريد قصد إليه ...''[2]

بمعنى أنه وإن لم يكن مقصودا من خلال اللفظ إلا أن اللفظ يحتمله .

ويعرفها "الدريني"بأنها:'' دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق أو شرع من أجله''[3].

هذا اللازم، قد يكون جليا، وقد يكون خفيا يحتاج إلى زيادة تأمل .

ويعرفها "محمد أديب صالح" بأنها : '' دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ''[4].

وذلك أن الجمهور جعلوا دلالة الإشارة ضمن المنطوق غير الصريح، وهو ما لم يوضع اللفظ له وهو قسمان : إما مقصود للمتكلم فيتوقف عليه صدق الكلام وصحته...، وإما غير مقصود، ومنه دلالة الإشارة[5] .

مثـــــــال ذلك :

استدل "الشافعي"(ت204هـ) على تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بقوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها))[6]، فقال: '' لولا أن قليل النجاسة ينجس لكان توهمه لا يوجب الاستحباب ''؛ فهذا الموضع لم يقصد فيه بيان حكم الماء القليل يحله قليل النجاسة، ولكنه لازم مما قصد ذكره[7] .

---

(1) المحرر؛ السرخسي: 1 / 177 .

(2) المستصفى؛ الغزالي: 2 / 193 .

(3) المناهج الأصولية؛ الدريني : ص 229 .

(4) تفسير النصوص؛ محمد أديب صالح: 605/1 .

(5) رفع الحاجب؛ ابن السبكي:483/3-488.

(6) سبق تخريجه ص 101 .

(7) الموافقات؛الشاطبي:2/ 328،والمستصفى؛ الغزالي: 194/2، الإحكام؛الآمدي:62/3.

ثالثا : دلالة النص

يعرفها "السرخسي"(ت490هـ) بقوله:"... فأما الثابت بدلالة النص؛ فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي "[1] ؛ بمعنى أنه قد يتضمن النص علة؛ هذه العلة تكون مفهومة لغة من غير حاجة إلى استنباط .

وهو ما عبر عنه "الدريني" بقوله : " أن يفهم بنفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها لواقعة أخرى غير مذكورة ، لاشتراكها في معنى يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم "[2] .

فإذا ما تضمن نص علة مفهومة لغة، و وجدت قضية قد تساويها أو تكون أولى منها في الحكم، هذه الأولوية أو التساوي تفهم من الوضع اللغوي و يكون النص متناولا له .

وهي عند الجمهور تسمى بمفهوم[3] الموافقة، بمعنى انه ليس من أقسام المنطوق لا الصريح ولا غير الصريح؛ فعرفه "الآمدي"(ت531هـ) بأنه: " ... ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق؛ ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب ..."[4].

وقد اشترط "الغزالي"(ت505هـ) أن يكون المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو معه، وليس متأخرا عنه[5] .

فإذا كان المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق سمي فحوى الخطاب، وإذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي لحن الخطاب [6] .

---

(1) المحرر؛ السرخسي: 1 / 181 .

(2) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 251 ، 252 .

(3) ومعنى المفهوم عندهم الذي هو ما يقابل المنطوق؛ ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق ؛ فيعرفها "الغزالي"بأنها:"... فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده "، وهو على قسمين : أما أن يكون المسكوت عنه موافقا للحكم، فيسمى مفهوم الموافقة، أو أن يكون مخالفا له، فيسمى مفهوم المخالفة . المستصفى؛ الغزالي: 2 / 195، الإحكام؛ الآمدي: 63/3، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:ابن السبكي:483/3-491 ، الإبهاج؛ ابن السبكي: 27/3، التحبير شرح التحرير؛ المرداوي: ص2876-2878 .

(4) الإحكام؛ الآمدي:63/3 .

(5) المستصفى؛ الغزالي: 196/2 .

(6) الابهاج؛ابن السبكي: 366،367/1، رفع الحاجب؛ابن السبكي:491/3،التحبير شرح التحرير؛المرداوي:ص2878 .

مثــــــال ذلك:

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾ (الإسراء : 23)، فالنص بعبارته يدل على نهي الولد عن قول أف لوالديه إيذاء لهما، فيلحق بهذا المعنى الشتم،والضرب من باب أولى؛لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفف، النهي عما هو أكثر منه إيذاء للوالدين بالأولى[1].

4- الثابت بالاقتضاء

عرفها "السرخسي"(ت490هـ) بأنها: '' عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم... فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص ثابتين به''[2] .

"زيادة على المنصوص عليه"، هو "المقتضى" الذي تقتضي الضرورة تقديره ليصبح المنظوم مفيدا لإعمال الكلام .

ويعرفها "الغزالي"(ت505هـ) بأنها:''... وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ؛ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع نبوته عقلا إلا به''[3] .

.بمعنى أن النص قد يدل على معناه، وذلك بتقدير معنى أو لفظ ؛ بحيث تتوقف في بعض الحالات صحة الكلام العقلية ، أو الشرعية ،أو صدقه ، على مقتضى لابد من تقديره[4] .

والأصل؛ أنه يجوز التقدير إلا لضرورة حتى يستقيم الكلام، و هذه الضرورة لابد أن تقدر بقدرها؛ ويجدر التنبيه هنا إلى ان الجمهور يجعلون دلالة الاقتضاء ضمن المنطوق غير الصريح مع الإشارة والإيماء .

---

(1) المحرر؛ السرخسي: 181/1، كشف الأسرار ؛ علاء الدين البخاري: 116،115/1، الإحكام؛ الآمدي: 64/3، المستصفى؛ الغزالي: 196/2، الابهاج؛ ابن السبكي: 366/1، التحبير شرح التحرير؛ المرداوي: ص2878،2888 . علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 173، والمناهج الأصولية، الدريني: ص 252 .

(2) المحرر ،السرخسي : 1 /186 .

(3) المستصفى،الغزالي: 192/2 . الإحكام؛ الآمدي: 62،61/3، ورفع الحاجب، ابن السبكي: 483/3- 487 .

(4) تفسير النصوص؛ محمد أديب صالح : 1 / 181 .

ويعرفها "الدريني" بقوله:'' دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق، متقدم عليه مقصود للمتكلم، يتوقف على تقديره، صدق الكلام،أو صحته عقلا و شرعا ''[1] .

معنى ذلك أن الذي يقتضي التقدير؛ هو صدق الكلام أو صحته عقلا أوشرعا، فيكون بذلك المقتضى على ثلاثة أنواع:

-فما يتوقف عليه صدق الكلام، معناه أنه لولا التقدير لكان مخالفا للواقع ؛ كقولهﷺ : ((رفع عن أمتي الخطأ و النسيان))[2] ، فيدل الحديث بعبارته على أن ذات الخطأ و ذات النسيان مرفوع عنها ، و هذا مخالف للواقع ، فلزم تقدير لفظ (إثم) ليستقيم الكلام .

-وما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا؛ كقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف:82) ، فعقلا غير ممكن ، فلاستقامة الكلام عقلا يقدر لفظ (أهل) .

إلا أن "الدريني"يرى أن هذا الأسلوب جاء على عرف أهل اللغة في بيانهم وبلاغتهم، وهو استعمال مجازي معروف في علم البيان، يسمى"المجاز المرسل"،وهو أبلغ من الأسلوب المباشر[3].

---

[1] المناهج الأصولية؛ الدريني : ص 278 .

[2] اشتهر هذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء و الأصوليين، غير أنه لا وجود له بهذا اللفظ و أقرب ما وجد ما جاء في الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي. بلفظ؛ ((رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا،الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه))، من طريق أبي بكرة . (بيروت؛ دار الفكر، ط3: 1409/1988).3/ 150. و في سنده ضعف، وله شواهد في سنن ابن ماجة: بلفظ؛ ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)) ، من طريق ابن عباسرضي الله عنه . كتاب: "الطلاق"، باب: "طلاق المكره والناسي" ، حديث رقم:2075. 659/1. لفظ ابن ماجة هذا ؛ صححه الألباني ، في صحيح ابن ماجة؛الألباني:حديث رقم: 1677. 179/2،178.و((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و ما استكرهوا عليه))، من طريق أبي ذر الغفاريرضي الله عنه. الكتاب نفسه، والباب نفسه،حديث رقم:2073. 659/1. و صححه الألباني أيضا في صحيح سنن ابن ماجة؛ الألباني:حديث رقم:1675. 178/2.انظر تفصيلا أكثر؛ نصب الراية؛الزيلعي:كتاب:"الصلاة"، باب:"ما يفسد الصلاة ..." .64/2،65، والتلخيص الحبير، ابن حجر: كتاب الصلاة ، باب الشروط في الصلاة ، حديث رقم:450 .671/1. والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي . (بيروت، دار الكتاب العربي،د.ت).370/1،369. وكشف الخفاء و الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : العجلوني. حديث رقم: 1393. تحقيق: أحمد القلاش.(بيروت؛ مؤسسة الرسالة،ط4: 1405/1985). 1/ 522.

[3] المناهج الأصولية؛الدريني: ص 283 .

-أما ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا؛ فمثاله، قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (النساء:23)، وحتى يصح الكلام شرعا لابد من تقدير لفظ (الزواج).

الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في تفسير نصوص السنة

تقدم قبل قليل المقصود بتفسير النصوص؛ والذي هو بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام،وهو يستند في الأساس إلى اللغة العربية، وما لها من أساليب في بيان مقصود الكلام، ولذلك فإنه لأجل التعرف على مقاصد النصوص والكشف عنها ينبغي أن يكون ذلك على ضوء هذه اللغة .

ولا يعني ذلك؛ التفسير الحرفي للنص؛ دون أن تكون هناك مزواجة بينه وبين المعنى، بحيث لا يخل أحدهما بالآخر .

وعليه؛ فالدال بالعبارة؛ وهو ما سيق الكلام لأجله أصالة وتبعا؛ فإن المعنى المفهوم منه يمثل قصد الشارع وروح التشريع بالأصالة والتبعية[1].

أما المفهوم بالاقتضاء، وهو المقدر مقدما كشرط لتصحيح العبارة نفسها، فيلحق بها من كونه لا يستقيم الكلام إلا بعد تقديره .

إذا كان لطريق العبارة والاقتضاء دور في التعرف على المقاصد؛ بحيث تكون المقاصد المتعرف عليها من خلال هذين الطريقين، مقصودة بالأصل أو بالتبع، ولا يقال أن أنه لا دور في هذين الدلالتين، كونهما تمثلان أول ما يتبادر في الذهن . ولكن يقال أن المقصد منها هو عبارة النص نفسها .

أما اللوازم الأخرى المتأخرة، لا لتصحيح العبارة؛بل للتوسع في استثمارها وتطبيقها،تحقيقا لمراد الشارع على أوسع مدى .

---

[1] انظر ما ذكره الشاطبي في فصل: ما يعرف به مقصود الشرع؛ حين تطرق إلى مسلك مجرد الأمر أو النهي الابتدائي التصريحي ، وكذا مسلك الأصالة والتبعية ، الموافقات؛ الشاطبي: 536/2 و ما بعدها ، ونظرية المقاصد ، الريسوني : ص295-305 ، المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 247وص 282.

ثم إن دلالة النص تمثل روح النص، وتحمي حكمة تشريعه، وتحقق المصلحة أو العدل من تشريع حكم النص في أوسع مدى؛ لأنها مراد الشارع قطعا[1] .

أولا : تطبيق على الطريق الأول –عبارة النص–

قالﷺ : ((إن الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه))[2] .

يدل هذا الحديث بعبارته على يسر و سهولة هذا الدين، وأن من تشدد في الدين فحمل نفسه أكثر مما تطيق غلبه ، أي يجعله ينقطع عن ما كلف به .

هذا المعنى المقاصدي عرف بطريق العبارة، مبرزا المعاني العالية التي تتضمنها السنة النبوية، ليكون دافعا قويا للتمسك بها .

ثانيا : تطبيق على دلالة الاقتضاء

قوله ﷺ : ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه و ماله وعرضه))[3] .

دل الحديث بعبارته ، أن ذات المسلم ، دما و مالا و عرضا محرم ،هذا المعنى العباري غير مستقيم في حكم الشرع؛ لأن التحريم لا يقع على الذوات؛ بل هو أمر متعلق بالأفعال، فوجب – ليصح معناه شرعا – تقدير معنى زائد متقدم، وهو (الاعتداء)، فيصبح كما يلي:(الاعتداء على المسلم حرام، الاعتداء على دمه و ماله و عرضه)[4].

وكما هو معلوم فإن تحريم الاعتداء مراع من جانب العدم، حفاظا على النفس والمال والعرض.

والملاحظ أن مساحة المعاني والأحكام في عبارة النص، وحتى في المفهوم عن طريق الاقتضاء ضيقة لاعتمادها على حرفية العبارة، سواء ضمن التركيب الأولي للكلام ، أو بعد تقدير المقتضى حتى يستقيم معناه .

ثالثا :تطبيق على إشارة النص

---

(1) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 247 ، 282 ، 299 ، 301 .

(2) سبق تخريجه ؛ ص 43 .

(3) صحيح مسلم: كتاب: " البر والصلة ..."، باب: "تحريم ظلم المسلم و خذله..."، حديث رقم: 2546. من طريق أبي هريرةﷺ . 1986/4.

(4) المناهج الأصولية،الدريني: ص 291 ،292 .

قولهﷺ : ((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم))[1] .

يدل النص بعبارته، على وجوب أداء صدقة الفطر إلى الفقير يوم العيد، و يدل بإشارته عل أمور منها [2]:

1-أنها لا تجب غلا على الغني ؛ لأن الإغناء إنما يتحقق منه .

2-أنه ينبغي أن يعجل أداءها قبل الخروج إلى المصلى، ليستغني عن المسألة، و يحضر الصلاة فارغ القلب من قوت العيال مطمئن النفس .

3-أن الواجب يتأدى بمطلق المال، و ربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة و الشعير و التمر ؛لأنها أقرب إلى دفع الحاجة .

4-أن الواجب صرفها إلى المحتاج؛ لأن إغناء الغني لا يتحقق، و إنما يتحقق إغناء المحتاج .

فهذه الأحكام وما تحمله من معان مقاصدية استفيدت من الحديث بإشارته؛ و في هذا يقول "السرخسي"(ت490هـ):''... فهذه الأحكام عرفناها بإشارة النص،و هو معنى جوامع الكلم الذي رسول اللهﷺ :((أوتيت جوامع الكلم و اختصر لي الحديث اختصارا))[3] ''[4] .

ولما كانت مساحة المعاني والأحكام المستفادة من عبارة النص ضيقة لاعتمادها على حرفية العبارة ، فإن إشارة النص متمثلة في البعد المقاصدي للنص قد أوحت لنا معاني وأحكام، تضيق عنها عبارة النص، وهذه المعاني والأحكام مرادة للمشرع، وقد جمعها في عبارة مختصرة

---

(1) نصب الراية؛ الزيلعي: كتاب:"الزكاة"، فصل:"في مقدار الواجب" ،وقال: ''... غريب بهذا اللفظ '' ، ورواه ابن عدي في الكامل:بلفظ؛ ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم))، وأعله بأبي معشر نجيع.55/7. ونحوه في؛ سنن البيهقي: بلفظ: ((أغنوهم عن طواف هذا اليوم)).وقال:'' ...أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه ''. كتاب:"الزكاة"، باب:"وقت إخراج زكاة الفطر" .145/4 . وكلهم رواه من طريق ابن عمرﷺ. نظر؛ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: كتاب: "الزكاة"، باب: "زكاة الفطر"، حديث رقم: 868. 398/2 .

(2) المحرر؛ السرخسي:180/1، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاسائي.(بيروت؛دار الكتب العلمية،ط2: 1986/1406). 42/2 وما بعدها،73/2، والمبسوط: السرخسي.(بيروت؛دار الكتب العلمية،ط1: 1993/1414). 157/2.

(3) سنن الدارقطني: كتاب:"النوادر"، باب: (دون عنوان)، حديث رقم: 8. من طريق ابن عباسﷺ.144/4. وجود إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : 2/ 367 . ولشطره الأول ((أوتيت جوامع الكلم)) شواهد في صحيح البخاري: كتاب: "التعبير"، باب: "المفاتيح في اليد"، حديث رقم:7013 . بلفظ : ((بعثت بجوامع الكلم)) . 302/4 .

(4) المحرر، السرخسي : 1 / 181 .

وهو ما يشهد لإعجازه؛ فصرف الزكاة قبل الخروج إلى المصلى لدفع الشواغل عن الفقير وحلول الاطمئنان في نفسه، وجواز أدائها بالنقد أقرب إلى دفع الحاجة، وغيرها من الأحكام المستفادة بإشارة النص،هي أحكام ما كنا لنقف عليها باستعمال عبارة النص الدالة على الوجوب، لولا الالتفات إلى المعاني غير المصرح بها والتي هي مرادة، ولكن أشير إليها فقط، فكانت هذه الدلالة المرتبطة بإعمال المقاصد إعمالا فيه استلهام مختلف المعاني المحتملة التي أرشدتنا إليها إشارة النص أو التي يمكن أن تسمى بالبعد المقاصدي لعبارة النص، وكما لاحظنا فإن إشارة النص من شأنها توسيع المفاهيم وتفريع الأحكام التي جاءت في قالب مختصر لو أهملت لحصل التقوقع حول المعاني الضيقة،وفي هذا إهداء للمعاني الإضافية المرادة شرعا، والله أعلم.

رابعا : تطبيق على دلالة النص

قال رسول الله ﷺ : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وسقاه))[1] .

يدل الحديث بعبارته أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فإن صومه لا يفسد، وأنه لا إثم عليه، لأن الله تعالى أطعمه وسقاه، ولكن عليه أن يتم صوم هذا اليوم .

كما أن هذا الحديث،يتضمن معنى عدم المؤاخذة على النسيان؛لأنه لم يقصد الأكل والشرب في صومه، وهذا المعنى –عدم القصد– نجده أيضا في المكره، فلا يفسد صومه هو الآخر،وهو ما ذهب إليه "الشافعي"(ت204هـ)، ووجه قوله أن هذا أعذر من الناسي؛لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلا، فكان أعذر من الناسي، ثم لم يفسد صوم الناسي فهذا أولى[2] .

---

[1] صحيح مسلم: كتاب:"الصيام"،باب: "أكل الناسي وشربه ..."،حديث رقم:1155. من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. 809/2 .

[2] المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي. تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995/1416) . 336/1 . بدائع الصنائع؛ الكسائي: 100/2 وما بعدها ، الكافي؛ ابن قدامة: 354/1، 355 .

ففي هذا الرأي، وهذه الأحكام؛ استثمار للنص، وتناسب مع روح الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس، بعدم مؤاخذتهم بما لا يدخل في قدرتهم، وهو أيضا رفع للحرج و مراعاة للأحوال التي قد تعتري المكلفين [1] .

وهو رأي لم يقف عند المعنى العباري أو الحرفي للنص؛ بل استلهم من مقاصد الشريعة في التيسير على المكلف ما يوسع من أفق المعنى العباري، ليشمل ما سوى الناسي من المكره وحتى غيره، وهو معنى وإن لم يدل عليه اللفظ دلالة مباشرة؛ إلا أن فيه استثمارا واضحا للفظ وعدم وقوف أو اقتصار عليه بما يراعي مصلحة المكلف في مختلف الأحوال التي قد تعتريه ؛ وهذا ما كنا لنقف عليه لو اقتصرنا على مجرد ما دلت عليه العبارة اللفظية؛ بل جادت به الخلفية المقاصدية .

خلاصة:

من خلال هذا المطلب الذي هو عن تعلق المقاصد بتفسير النصوص، استنتجت مايلي:

-أن المعاني المقاصدية مبثوثة في قوالب الألفاظ، تتسع وتضيق حسب نوعية الدلالة، ومهما كان هذا حالها؛ فإنها مرادة شرعا، لا ينبغي إهمالها، وإلا وقعنا في تعطيل المراد من قوالب الألفاظ التي هي المعاني المرادة .

-أن استعمال المقاصد لاستدرار المعاني والأحكام يجعلنا نطمئن إلى توخي المقصود شرعا .

-الكثير من المعاني والأحكام تغيب عنا، لضيق العبارة الحرفية، ولا نقف عليها إلا باستعمال المقاصد لاستلهامها، ومن ثم التوسيع على المكلف في الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى توسيع الأفق حتى لا نعكف على حرفية النص . و الله أعلم .

---

[1] معالم السنن ؛ الخطابي: 2 / 103 .

المطلب الثاني : تأويل نصوص السنة ودور المقاصد فيه

في هذا المطلب سأدرس مفهوم التأويل، وأبين دور المقاصد في تأويل نصوص السنة، مع تقديم تطبيقات على ذلك، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : حقيقة تأويل النصوص

1-التأويل لغة:

التأويل لغة؛ من آل أي رجع [1]، و قيل؛ من الأول أي الرجوع إلى الأصل و منه الموئل، للموضع الذي يرجع إليه، و ذالك هو مورد الشيء إلى الغاية المرادة منه[2] .

2- أما اصطلاحا؛

فمن المتفق عليه عند جمهور الأمة أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص العمل بالمعنى الظاهر من النص و أنه لا يسوغ العدول عنه بالتأويل إلا بدليل يقضي هذا العدول[3]، فما معنى التأويل اصطلاحا؟ .

عرف علماء الأصول التأويل كالآتي :

- عرفه"الغزالي"(ت505هـ) بأنه :'' عبارة عن احتمال يعضده دليل ، يصير به اللفظ أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر''[4] .

وانتقد هذا التعريف، بأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه[5] .

- وعرفه"الآمدي"(ت631هـ) بقوله :'' أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة و البطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده''[6].

---

[1] الصحاح؛ الجوهري: 4 / 917 ، وانظر؛ تاج العروس؛ الزبيدي: 7/ 314، 315 .

[2] معجم مفردات ألفاظ القرآن:الراغب الأصفهاني.تحقيق: إبراهيم شمس الدين . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 : 1418 / 1997). ص 38 .

[3] تفسير النصوص؛ محمد أديب صالح: 1 / 372 .

[4] المستصفى؛الغزالي: 2 / 49، وكذلك عرفه الرازي ، انظر؛ المحصول؛ الرازي: 3 / 153 .

[5] الإحكام؛ الآمدي: 3 / 49 .

[6] المصدر السابق: 3 / 50 .

وما يلاحظ؛ أنه بالرغم من أن الآمدي انتقد ما ذهب إليه الغزالي إلا أنه لم يخرج عن حدود معانيه؛ فمادام الاحتمال يعضده الدليل، فالتعريف يفي بالغرض. والله أعلم .

-وإلى مثل هذا ذهب"الزركشي"(ت794هـ) فعرفه بقوله :'' و اصطلاحا صرف الكلام عن ظاهره عن معنى يحتمله ''[1] .

- أما"الدريني" فعرفه بقوله :'' هو تبيين مراد الشرع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد''[2] .

وهو يقصد باللفظ ما يتجاوز كونه لفظا عاما أو خاصا أو مطلقا، ومع دلالة هذه الألفاظ على معانيها دلالة قطعية، إلا أنه قد يصرف الخاص عن معناه الحقيقي إلى المجازي، فقد يصرف العام من ظاهر العموم إلى الخصوص، ويصرف المطلق بتقييده بدليل، وإن كان المعنى المحتمل الذي يمكن أن يؤول إليه اللفظ مرجوحا كونه على غير المعنى الأصلي؛ إلا أن الدليل الذي اعتمده المجتهد في الترجيح؛ لكونه قد غلب على ظنه أنه مراد للشارع يصيره أقوى[3] .

و عليه؛ فقد تضمنت تعاريف العلماء السابقة قيودا :

أ-أن يكون اللفظ محتملا، احترازا من الألفاظ التي لا احتمال فيها.

ذكره "الآمدي"(ت631هـ) في قوله مع احتماله له و فيذلك احتاز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله إلى ما لا يحتمله أصلا [4].

ب-الدليل ؛ احترازا من صرف اللفظ لما يظن أنه دليل أو صرفه من دون دليل[5] .

هذه القيود المتضمنة في التعاريف السابقة؛احترازا من الوقوع في التأويل الفاسد وغير الصحيح، لذلك لابد من معرفة مجال التأويل وأهم شروطه طبيعة الدليل الذي ذكروه .

ويمكن أن نستنتج أن التأويل هو إظهار لمقصد الشارع من النص وبيان روحه دون التمسك بحرفيته ولغته بدليل يرجحه .

---

(1) البحر المحيط؛ الزركشي : 3 / 26 .

(2) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 167 .

(3) المرجع السابق: ص 167 ، 168 .

(4) الإحكام؛ الآمدي: 3 / 50 .

(5) البحر المحيط؛ الزركشي: 3 / 26 .

3- مجال التأويل الصحيح؛

من القيود التي وضعها علماء الأصول للتأويل في تعريفهم له، أن يكون اللفظ محتملا؛ احترازا من الألفاظ التي لا يتطرق إليها الاحتمال، و هي التي دلت على معناها دلالة قطعية، كالنص[1] عند الجمهور، والمفسر و المحكم[2] عند الحنفية.

و قد قسموا ما يمكن أن يدخله التأويل إلى قسمين:

أحدهما: أغلب الفروع؛ قال "الشوكاني"(ت1250هـ):''ولا خلاف في ذلك '' [3] .

ثانيهما: الأصول؛ كالعقائد وأصول الديانات، وصفات الباري عز و جل؛ و قد ذكر "الشوكاني"(ت1250هـ) [4] و"الزركشي"(ت794هـ)[5]، أن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب[6] .

4-شروط التأويل:

حتى يكون التأويل مقبولا ذكر له العلماء شروطا :

-الأول: أن يكون اللفظ مما يحتمل التأويل .

-الثاني: أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه،و موافقا لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع .

---

(1) الأشهر في تعريف الجمهور للنص: أنه ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا؛ انظر؛المستصفى،الغزالي:48/2، وإرشاد الفحول؛الشوكاني:ص155،روضة الناظر،ابن قدامة:2 / 560، والمحصول؛الرازي:151/3.

(2) المفسر عندهم ، ما لا يحتمل التأويل مع احتمال النسخ ، والمحكم، ما لا يحتمله أيضا؛ المحرر ، السرخسي :123/1. وشرح التلويح؛ التفتازاني: 1 / 232 ، والفصول في الأصول: الجصاص .تحقيق:محمد محمد تامر . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 : 1420 / 2000). 1 / 205 .

(3) إرشاد الفحول ، الشوكاني : ص 155 .

(4) المصدر السابق: ص 244 .

(5) البحر المحيط؛ الزركشي: 28/3 .

(6) الأول : أنه لا مدخل للتأويل فيها بل تجري على ظاهرها و لا يؤول منها شيء و هو قول المشبهة .

الثاني : أن لها تأويلا ، ولكن نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، قال ابن برهان:وهو قول السلف .

الثالث : أنها مؤولة و أولوها ؛ قال: و الأول باطل والآخران منقولان عن الصحابة،ونقل التأويل عن علي وابن مسعود و ابن عباس و غيرهم ... انظر؛ التفاصيل في: الإحكام؛ الآمدي: 50/3، والبحر المحيط، الزركشي:32/3 وما بعدها، و إرشاد الفحول، الشوكاني:ص 244، والمناهج الأصولية؛ الدريني: ص177 وما بعدها، وتفسير النصوص، محمد أديب صالح :1 / 380 .

-الثالث: أن يقوم دليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه؛ ذلك أن الأصل هو العمل بالظاهر، إلا أن يقوم دليل على العدول عن العمل به .

الرابع: أن يكون المعنى الذي آل إليه النص أرجح من معناه الظاهر و ذلك بالدليل المرجح .

الخامس: حتى يكون الدليل مقبولا ، لابد أن لا يتعارض مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن طريق التأويل ظني لا يقوى على معارضة القطعي[1] .

ثالثا : دليل التأويل[2]

ذكرنا سابقا أنه لابد أن يكون للتأويل دليل يستند إليه، وأنه لابد أن يكون قويا؛ لأنه لا يعقل صرف المعنى الظاهر، الذي الأصل فيه وجوب الإعمال، بدليل أضعف منه .

وقال "الآمدي"(ت631هـ) إن :" الدليل يعم القاطع و الظني "[3] .

وقد جمع "الدريني" هذه الأدلة و حصرها في عشر[4] :

*النص الشرعي من القرآن والسنة، مع أخذ الاعتبار الخلاف الحاصل حول السنة، من حيث التواتر والآحاد والمشهور على ما ذهب إليه الحنفية .

*الإجماع .

*قاعدة تشريعية عامة منصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة المشرفة.

*قاعدة فقهية ثبت أن الشارع الحكيم قد لاحظها في جزئيات كثيرة لا تحصى،و تلقاها الأئمة بالقبول و العمل .

*المصلحة العامة الحقيقية .

*العرف العملي أو القولي .

*حكمة التشريع أو الغرض الذي من أجله شرع الحكم .

*القياس .

*العقل الذي يعتمد على منطق الأشياء .

---

(1) انظر؛ الإحكام؛ الآمدي:50/3 ، والبحر المحيط، الزركشي:32/3 وما بعدها، و إرشاد الفحول،الشوكاني: ص244، والمناهج الأصولية؛ الدريني: ص 177 وما بعدها ، وتفسير النصوص، محمد أديب صالح :1 / 380 .

(2) المستصفى؛ الغزالي: 49/2، الإحكام؛ الآمدي: 50/3 .

(3) الإحكام؛ الآمدي : 3 / 50 .

(4) المناهج الأصولية ؛ الدريني: ص 171 ، 172 .

*المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف .

من خلال التعرض لتعريف التأويل ومجاله وشروطه، نستنتج أن التأويل طريق إظهار مقصد الشارع و مراده من النصوص فهما وتطبيقا، وسيتضح دور التأويل من الناحية التطبيقية في إبراز مقاصد الشارع أكثر من خلال الفرع التالي .

الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في تأويل نصوص السنة

كما مضى، فأن من بين أدلة التأويل حكمة التشريع أو غرض الشارع .

و عليه؛ فالتأويل القائم على مقاصد الشارع لفهم النص ، يعتبر توسيعا لأفق معنى النص أو تحديدا لمعناه المراد للشارع ، و ليس خروجا عليه ، أو إبطالا للمنصوص عليه.

كذلك؛ فإن المعنى الذي آل إليه النص،راجح على المعنى الظاهر وأقوى .

المثال الأول : دفع قيمة الشاة بدلا من العين في الزكاة [1]

قال رسول الله ﷺ في سائمة الغنم : ((في كل أربعين شاة، شاة))[2] .

يدل الحديث بظاهره، أنه يجب في زكاة الغنم إخراج شاة عن كل أربعين، أي عين الشاة ، وهو ما ذهب إليه الشافعية عملا بظاهر النص .

وذلك لأن مقصد الشارع هو مشاركة الفقير للغني في جنس ماله وثروته الحيوانية مما يسد الخلة زيادة على أن اللفظ خصص بالشاة، فدل على أنه مراد لذاته فلا حاجة للتأويل .

في حين ذهب الحنفية، إلى أنه يجزئ مقدار قيمة الشاة ، بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء، و سد خلاتهم .

---

[1] انظر هذه المسألة بالتفصيل؛ المبسوط؛ السرخسي: 2 / 156 ، و إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي . (دار الرشاد الحديثة).212/1 ، والمستصفى؛ الغزالي:53/2 وما بعدها،والإحكام؛ الآمدي:52،53/3، والمناهج الأصولية، الدريني: ص181-183، و تفسير النصوص، محمد أديب صالح: ص 387 ، 388 .

[2] كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال: علاء الدين الهندي .حديث رقم: 15830. من طريق ابن عمر ﷺ.تحقيق: بكري حياتي صفوة. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1409/1989) . 6 / 315 . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير؛ الألباني:حديث رقم:4261. 783،784/1.وله شاهد في المستدرك؛ الحاكم: كتاب الزكاة، بلفظ:((وفي كل أربعين شاة سائمة شاة)). من طريق عمرو بن حزام ﷺ.392/1.

فحمل الحنفية لفظ الشاة على القيمة بدل العين، استنادا إلى أن المقصود هو دفع حاجات الفقراء و سد خلاتهم ، ورأوا أن دفع القيمة آكد في سد حاجات الفقير لتنوع حاجاته؛ فلم يتمسك الحنفية بحرفية النص ، وذهبوا إلى أن ورود لفظ "الشاة" في النص بمثابة الإشارة إلى معيار ومقدار المال المزكى، و لم يقصد اللفظ بعينه ، فوجب تأويله إلى معنى يتسق مع الغرض من الزكاة الذي هو إغناء الفقير عن السؤال وسد حاجاته، فقد تتحقق بالمال أكثر من الشاة.

هذا ورأي الحنفية، هو توسيع الواجب وليس إلغاء للمعنى الظاهر، لأن من قد الشاة دون القيمة لم يعترضوا عليه؛ وقد اعتبر أكثر علماء الأصول هذا التأويل بعيدا، لأن حمل الشاة على القيمة رفع للحكم؛ وفي هذا يقول "الغزالي"(ت505هـ) : ’’ ... اللفظ نص في الوجوب ظاهر في تعيينه، فيحتمل التخيير فيه ‘‘ [1] .

ويرى "الدريني" أن تأويل الحنفية ليس تأويلا بعيدا، إذ إنه لم يبطل النص بالكلية، وإنما هو توسيع للواجب على ضوء مقاصد الشريعة [2] .

المثال الثاني : ثبوت خيار المجلس[3]

قال رسول الله ﷺ : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[4] .

يدل الحديث بظاهره ، أن للبيعين حق الخيار ما لم يتفرقا، و لفظ الافتراق هنا يدل حقيقة على التفرق بالأبدان، و مجازا على التفرق بالأقوال؛ فهل المقصود من الحديث ما لم يفترقا بالإيجاب و القبول و إن كانا في مكانهما ، أم لم يفترقا بالأبدان عن المكان ؟ .

ذهب الشافعية إلى ثبوت خيار المجلس بناء عنده على أن الافتراق افتراق بالأبدان حقيقة وفي الأقوال مجازا ، و إلى هذا ذهب الحنابلة أيضا .

في حين ذهب الحنفية و المالكية بلزوم البيع الأول بالقول، و إن لم يفترق المتبايعان،

---

(1) المستصفى؛ الغزالي: ص 183 .

(2) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 183 .

(3) انظر المسألة؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي .(بجوار محافظة مصر؛ مطبعة السعادة،.ط1: 1332). 55/5، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين .. 5 / 87 ، وتحفة الفقهاء ، السمرقندي. 31/2، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد . (بيروت، دار الكتب العلمية ، د . ت) . 2 / 1 / 215 . و إيضاح المحصول؛ المازري: ص405، ومعالم السنن ؛ الخطابي: 3 / 101 .

(4) صحيح البخاري: كتاب: "البيوع"، باب: "البيعان بالخيار ..."،حديث رقم:2110. 92/2. وصحيح مسلم: كتاب: "البيوع"، باب: "الصدق في البيع ..."، حديث رقم:1532 .1164/3. كلاهما من طريق حكيم بن حزام ﷺ .

فحملوا الافتراق على الافتراق بالأقوال، بناء عندهم على أن القول بثبوت خيار المجلس ، مناف لمقصد البت في العقود[1] .

المثال الثالث : العدل بين الأولاد في العطية[2]

ما روي عن النعمان بن بشير أنه قال أن أباه بشيرا أتى به رسول الله ﷺ فقال: "إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي" ، فقال رسول الله ﷺ : ((أكل ولدك نحلت مثل هذا)) ، فقال :"لا"، قال رسول الله ﷺ: ((فأرجعه))[3]، وفي رواية: ((فإني لا أشهد على جور))[4] ،و في رواية أخرى : ((اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم))[5]، وفي رواية:((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء))، قال:" بلى "، قال: ((فلا إذا))[6] .

ذهب الجمهور إلى أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة، وذهب بعض المالكية إلى وجوب التسوية .

واستدل القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية بقوله ﷺ: ((اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم))، والأمر يقتضي الوجوب ، كما أن رسول الله ﷺ سماه جورا .

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 200 .

(2) انظر تفصيل المسألة؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وحواشيه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب.(بيروت؛ دار المعرفة،د،ت) . 211/5 وما بعدها ، و شرح صحيح مسلم : النووي . (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط: 1392). 65/11 وما بعدها، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي. (بيروت؛ دار المعرفة، ط2: 1973/1391). 126،127/1، 18/13 ، والمنتقى؛ الباجي:92،93/6، ومختصر المزني في فروع الشافعية: المزني. وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1998/1419) .ص181،182، والمجموع شرح المهذب: النووي . تحقيق: محمود مطرجي. (بيروت؛ دار الفكر، ط: 2000/1421) . 269،270/16 .

(3) صحيح مسلم:كتاب:" الهبات"، باب:"كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة"، حديث رقم:1623 . 1241/3 . ونحوه في صحيح البخاري:كتاب: "الهبة وفضلها..."، باب:"الهبة للولد"، حديث رقم: 2586. 233/2 . كلاهما من طريق النعمان بن بشيرﷺ

(4) صحيح مسلم: كتاب: "الهبات"، باب: "كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة"، حديث رقم: 5(1623) من طريق النعمان بن بشيرﷺ.1243/3 .

(5) صحيح البخاري: كتاب: "الهبة وفضلها..."، باب:" الإشهاد في الهبة"،حديث رقم: 2587 . من طريق النعمان بن بشيرﷺ233/2 .

(6) صحيح مسلم: كتاب: "الهبات"، باب: "كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة"،حديث رقم: 8(1623). من طريق النعمان بن بشيرﷺ1243/3 .

فقال "ابن القيم"(ت751هـ):'' ... فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جور ، و أنه لا يصلح ، و أنه على خلاف التقوى، و أنه على خلاف العدل ''[1] .

أما الجمهور الذين ذهبوا إلى أن التسوية مستحبة ، فإنهم حملوا الأمر على الندب في قوله ﷺ:((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))، وحملوا النهي الثابت في قولهﷺ:
((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء))، قال:''بلى''، قال: ((فلا إذا))، على التنزيه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالعدل بينهم في العطية لئلا يفضي التفضيل إلى العقوق والتحاسد .
يقول " ابن دقيق العيد"(ت702هـ)[2] :''...و الحكمة فيه أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض، و عدم البر من الوالد لولده، أعني الولد المفضل عليه ''[3] .

قال "ابن عاشور"(ت1393هـ):'' ... إن رسول الله نهى بشيرا عن ذلك نظرا إلى البر والصلة لأبنائه، و لم يرد تحريمه، ولا إبطال العطية ، و لذلك قال "مالك" يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله ''[4] .

وإن كان الأمر يقتضي الوجوب؛ فإن الجمهور حمله على الاستحباب ، كما حملوا النهي على التنزيه ، وقرينة صرفه ما يقتضيه التفضيل من عقوق وتحاسد بين الإخوة ، فكان لهذا المعنى المقاصدي دور في صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والنهي من الحرمة إلى التنزيه؛ وهو معنى غير خارج عن النص بل محتمل له ، وفيه مناسبة لروح التشريع الإسلامي .

---

[1] إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 2 / 544 .

[2] هو محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي ثم الشافعي، تقي الدين أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد . ولد قريبا من ساحل ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة 625هـ . محدث، حافظ، فقيه، أصولي، نحوي... من شيوخه ابن عبد السلام و بن جماعة. و من تصانيفه؛ الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي . توفي بالقاهرة سنة 702هـ. انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوي: ص 301، وشجرة النور الزكية؛ابن مخلوف: ص 270، ومعجم المؤلفين؛عمر رضا كحالة: 3/ 553 .

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 2 / 1 / 215 .

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ ابن عاشور : ص 220 .

المطلب الثالث : دور المقاصد في تعليل النصوص

سأتعرض من خلال هذا المطلب إلى موقف العلماء من التعليل بالحكمة، وبيان دور التعليل عموما و التعليل بالحكمة خصوصا في فهم النصوص، وذلك من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول: موقف العلماء من التعليل بالحكمة

اتفق العلماء على جواز التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة،[1] كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له، وهي خوف المشقة؛ لكن هل يمكن أن يجوز التعليل بمجرد المصالح؛ كتعليل القصر بالمشقة، و وجوب الحد باختلاط الأنساب، أي هل يصح التعليل بمجرد الحكمة ؟ .

اختلف علماء الأصول في جواز التعليل بنفس الحكمة إلى ثلاثة مذاهب[2] :

المذهب الأول:قالوا بالمنع مطلقا؛ ونقله "الآمدي"(ت631هـ) عن الأكثرين[3] .

المذهب الثاني:الجواز مطلقا؛واختاره"الرازي"(ت606هـ)[4]و"البيضاوي"(ت685هـ)[5].

المذهب الثالث:القول بالتفصيل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة والحكمة الخفية[6]،وإليه ذهب "الآمدي(ت631هـ) [6]، و"ابن الحاجب"(ت646هـ)[7]. [8]

---

(1) يطلق الأصوليون لفظ الحكمة على ما يترتب من تشريع الحكم من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة وأحيانا يجعلونها هي المعنى المناسب ذاته، والمقصود بها عند الفقهاء؛ تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، والمقصود بالتعليل بالحكمة جعلها هي المعنى المؤثر في الحكم بغرض القياس وتعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع . انظر؛ المحصول؛ الرازي: 287/5، ورفع الحاجب؛ ابن السبكي: 330/4، البحر المحيط؛ الزركشي: 186/4-188، التحبير شرح التحرير ؛ المرداوي: ص3369-3371 ، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام : 88/2 .

(2) نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 909 ،910 ، والإبهاج؛ ابن السبكي:140/3، 141، و المنهاج الموجود مع شرح الإبهاج؛ البيضاوي: 3 / 140 ، والإحكام؛ الآمدي: 3 / 180 .

(3) المصدر نفسه .

(4) هو محمد بن عمر بن الحسن الرازي الشافعي، المعروف بالفخر الرازي. ولد بالري سنة 543هـ، أو 544هـ . فقيه، أصولي،أديب،طبيب.من تصانيفه؛ مفاتيح الغيب ، وشرح الوجيز للغزالي . توفي سنة 606هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 4/ 248، و طبقات الشافعية؛ الإسنوي:ص315، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي:500/21

(5) المحصول؛ الرازي: 5 / 287 ، والمنهاج بشرح الإبهاج؛ البيضاوي: 3 / 140 .

(6) ذكر ابن عبد السلام الفرق بين الحكمة الخفية والحكمة المنضبطة، مع التمثيل ، القواعد الصغر، ابن عبد السلام: ص171، 172 .

=

أدلة المذاهب و مناقشتها :

أولا: أدلة المذهب الأول؛ القائلين بالمنع مطلقا

ذكر المحصول اعتراضات يمكن اعتبارها هنا ، كأدلة لهذا المذهب منها[1] :

1-أن الحكم إما أن يعلل بالحاجة المطلقة، أو يعلل بالحاجة المخصوصة، و الأول باطل، وإلا لكان كل حاجة معتبرة، والثاني أيضا باطل؛ لأن الحاجة أمر باطن، فلا يمكن الوقوف على مقاديرها، وامتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها، عن المرتبة الأخرى، وإذا تعذر تعيينه تعذر التعليل بذلك المتعين .

2-أنه لو جاز التعليل بالحكمة، لوجب طلب الحكمة، والطلب لها غير واجب، فالتعليل بها غير جائز .

وبيان الملازمة؛ أن المجتهد مأمور بالقياس عند فقدان النص، ولا يمكن القياس إلا عند وجدان العلة، ولا يمكنه وجدانها إلا بعد الطلب، وما لا يتم الواجب إلا بها فهو واجب، فإذن طلب العلة واجب، لكن الحكمة طلبها غير واجب؛ لأنها لا تعرف إلا بواسطة الحاجات، وهي أمور باطنة، ولا تعرف مقاديرها إلا بمشقة شديدة، فوجب ألا تكون هذه المعرفة واجبة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : 78) .

3-أن الحكمة تابعة للحكم؛ لأن الزجر تابع لحصول القصاص، وعلة الشيء يستحيل تأخيرها عن الشيء، فالحكمة لا تكون علة الحكم .

الجواب؛

1-(في أن المصالح أمور باطنة لا يمكن الإطلاع عليها) .

=[6] الإحكام، الآمدي : 3 / 180 .

[7] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني ثم المصري ، أبو عمرو بن الحاجب . ولد بأسنا بصعيد مصر سنة 570هـ . كان بارعا في العربية و القراءات، أصولي و فقيه. من تصانيفه؛ الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، و جامع الأمهات . توفي سنة 646هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان:248/3، والديباج المذهب؛ ابن فرحون:189/1، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 2/ 366 .

[8] مختصر ابن الحاجب بشرح رفع الحاجب؛ السبكي: 177،178/4 .

[1] المحصول ؛ الرازي: 5 / 287 و ما بعدها .

لا نزاع في أن المناسبة طريق كون الوصف علة، و المعني بذلك أن يستدل بكون الوصف مشتملا على المصلحة على كون الوصف علة؛ فلا يخلو إما أن يكون الدال علية اشتماله على مطلق المصلحة، أو اشتماله على مصلحة معينة كيف كانت علة لذلك الحكم .

ولما بطل القسم الأول تعين الثاني ، فنقول؛ إما يمكن الاطلاع على المصلحة المخصوصة أو لا يمكن، فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة، امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها على كونه علة؛ لأن العلم باشتمال الوصف عليها موقوف على العلم بها، وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الاطلاع على خصوصيتها ممكن[1] .

2-(لو صح التعليل بالحكمة لوجب طلبها) .

من المتفق عليه أن يكون الوصف علة للحكم معلل بالحكمة، فإن لم يقتضي ذلك وجوب طلب الحكمة، فقد بطل قولك، وإن اقتضى وجوب طلبها فقد بطل قولك أيضا .

3-(الحكمة ثمرة الحكم) .

هذا في الوجود الخارجي، لا في الذهن و لهذا قيل: " أول الفكر آخر العمل "[2] .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني، القائلين بمطلق الجواز

معنى ما ذهبوا إليه أنه يجوز التعليل بالحكم المضبوطة، و غير المضبوطة؛ أما التعليل بالحكم المضبوطة فهم على اتفاق فيه مع القائلين بالتفصيل، يبقى التعليل بالحكم غير المضبوطة التي هم فيها على خلاف .

وعمدة أدلة هذا المذهب: " إذا لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لم يجز بالوصف المشتمل عليها "[3] .

الجواب؛ لو كان التعليل بالحكمة الخفية ، **مما** يصح ، لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم، و النظر إليها لعدم الحاجة إليها، و لما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما [4].

---

[1] المحصول، الرازي: 291/5، نهاية السول، الإسنوي : 910/2 .

[2] المحصول؛ الرازي: 292/5.

[3] المنهاج الموجود مع شرح الإبهاج؛ البيضاوي: 3 / 140، ونهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 909 .

[4] الإحكام؛ الآمدي: 3 / 180 ، والإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 141 .

الرد ؛ القول أنه لا حاجة إليه لا نسلم ذلك، فإن الاطلاع عليه أسهل من الاطلاع على الحكمة [1].

و يجاب؛ بأن القول بأن الوقوف عليها أسهل من الوقوف على الحكمة بمجردها ؛ قلنا ، فيلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة ، لما فيه من تأخير إثبات الحكم الشرعي إلى زمان إمكان الاطلاع على الحكمة مع إمكانية إثباته بالضابط في أقرب زمان وذلك ممتنع[2] .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث؛ القائلين بالتفصيل

يمكن اعتبار ما ذكر سابقا كردود على ما استدل به على جواز التعليل بالحكم الخفية، أدلة لهذا المذهب و يضاف إليه:

1-أنهم أجمعوا على الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها يصح التعليل به، و عن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية؛ فإذا كانت الحكمة و هي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور و الانضباط، كانت أولى بالتعليل بها[3] .

2-أن الحكمة الخفية مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال،فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها، والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، و دأب الشارع فيها هذا شأنه على ما ألفناه منه، إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام [4].

الترجيح:

وعليه؛ وبعد عرض الآراء ومناقشتها، ومع قوة أدلة القائلين بالتفصيل وسلامتها من المناقشة يترجح الرأي القائل بالتفصيل؛ وهو إمكان التعليل بالحكمة متى كانت ظاهرة ومنضبطة؛ إذ أن هذا الرأي يجمع بين الرأيين الآخرين، ثم إن الناظر في اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يجد نماذج من هذا التعليل، إضافة إلى أن في الأخذ بهذا الرأي تيسير لعملية الاجتهاد المقاصدي خاصة في هذا العصر في ظل كثرة النوازل والمستجدات.

---

[1] أورده الآمدي كاعتراض ؛ الإحكام، الآمدي: 3 / 182 .

[2] المصدر السابق: 3 / 183 ، رفع الحاجب ؛ ابن السبكي:178/4 .

[3] الإحكام ،الآمدي: 3 / 180 .

[4] المصدر السابق : 3 / 180 ،181، الإبهاج؛ ابن السبكي:141/3.

الفرع الثاني : تطبيقات على التعليل المقاصدي لنصوص السنة

وردت في السنة النبوية الكثير من النصوص المعللة تعليلا مقاصديا منها ما يلي :

المثال الأول: النهي عن البيع على البيع و الخطبة على الخطبة :

قال رسول الله ﷺ:((لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته))[1].

يدل الحديث بعبارته على النهي عن البيع على البيع، و عن الخطبة على الخطبة، وهذا النهي معلل بكونه موجبا إيحاشا و إضرارا و شحناء [2].

و يرى "ابن قدامة"(ت620هـ) أنه إنما نهى عن البيع على البيع و الخطبة على الخطبة لما فيه من الإضرار بالمسلم و الإفساد عليه [3] .

و يقول "ابن عاشور"(ت1393هـ): ''... و هو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر ، والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة النهي ما في هذه المنهيات من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة ''[4] .

المثال الثاني: تقديم العشاء إذا حضرت الصلاة:

قال رسول الله ﷺ :((إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء))[5].

يدل الحديث أنه إذا وضع العشاء، وحضر العشاء مثلا، فإنه يقدم تناول العشاء على صلاة العشاء؛ و ذلك نظرا للعلة وهي فوت الخشوع [6] .

فإذا حضر العشاء في وقت الصلاة؛ فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله [7].

---

[1] صحيح مسلم:كتاب:"النكاح"،باب:"تحريم الجمع بين المرأة وعمتها"،حديث رقم: 38(408).1029/2، ونحوه في صحيح البخاري:كتاب:"البيوع"، باب:"لا يبع على بيع أخيه ..."،حديث رقم:2140. 100/2.كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ

[2] حاشية رد المحتار؛ ابن عابدين: 5 / 223 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أبو السعود الدسوقي. تحقيق: محمد عليش. (بيروت؛ دار الفكر،د. ت) . 159/3 .

[3] المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (الرياض؛ دار عالم الكتب، ط3: 1997/1417) . 306/6.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 192 .

[5] سبق تخريجه ؛ ص 73.

[6] فيض القدير؛ المناوي: 1 / 295 . =

قال"ابن دقيق العيد"(ت702هـ): "...أن العلة التشويش لأجل التشوف إلى الطعام ... المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة "[1] .

وقال "الشوكاني"(ت1250هـ): " ... و قد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة "[2] .

المثال الثالث: النهي عن قضاء القاضي و هو غضبان

قال رسول الله ﷺ : ((لا يقضين حكم بين اثنين و هو غضبان))[3] .

يدل الحديث بظاهره على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ وألحق العلماء به ما في معنى الجوع و المرض والهم والفرح [4] .

قال "ابن قدامة"(ت620هـ): "... لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب "[5] .

فالغضب يغير العقل، ويحيل الطباع من الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش،ومرض موجع [6].

وقال "الشاطبي"(ت790هـ): " ... فمنعوا لأجل معنى التشويش القضاء مع جميع المشوشات، و أجازوا ما لا يشوش من الغضب "[7] .

و يقول "ابن عاشور"(ت1393هـ): " ... وقد ظهر أن مقصد الشريعة من القاضي إبلاغ الحقوق إلى طالبيها "[8] .

=[7] المغني؛ ابن قدامة: 2 / 242 .

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 1 / 1 / 147 .

[2] نيل الأوطار؛ الشوكاني: 399/1 .

[3] صحيح البخاري:كتاب:"الأحكام"، باب:"هل يقي القاضي ..."،حديث رقم:7158. من طريق أبي بكرة ﷺ 332/4 .

[4] انظر؛ المنتقى،الباجي:185/5، وفتح الباري؛ ابن حجر:137/13،138، وشرح صحيح مسلم؛ النووي: 15/12 ، والمبسوط؛ السرخسي: 16 / 59، والأم: الشافعي. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.(المنصورة؛ دار الوفاء،ط1: 2001/1422). 357/8، والتاج والإكليل: محمد بن يوسف المواق.(بيروت؛ دار الفكر،ط2: 1398). 121/6،120، وسبل السلام؛ الصنعاني:120/4.

[5] المغني ، ابن قدامة :17/14.

[6] معالم السنن؛ الخطابي: 4 / 153 .

[7] الموافقات؛ الشاطبي: 1 / 59 . =

هي بعض الأمثلة التي تمثل دور المقاصد في الوقوف على علل الأحكام التي هي جزء من المقاصد، وبيان الحكمة منها .

فقد كانت تلك المعاني المقاصدية، من المحافظة على الأخوة، كما في المثال الأول، علة في تحريم الخطبة على الخطبة والبيع على البيع، ويقاس عليه الثير من القضايا التي من شأنها أن تخل بهذا المقصد أو لا تحققه.

والخوف من فوت الخشوع كما في المثال الثاني، علة في القول باستحباب تقديم العشاء على صلاة العشاء، وقد تعدت هذهإلى العلة إلى كل ما من شأنه أن يفوت مقصد الخشوع في الصلاة .

وكذا التشويش المؤدي إلى عدم استيفاء الحقوق كما في المثال الأخير، علة في القول بعدم جواز أن يقضي القاضي وهو غضبان، وقد ألحق بذلك ما من شأنه أن يخل بهذا الأصل .

على أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن التعليل بالحكمة مسلك صعب شأنه شأن المصالح ، تتطلب نوعا من الاجتهاد قائما على الدقة والحذر، وأنه ليس لأي كان أن يخوض فيه .

خلاصة المبحث:

يتجلى من خلال هذا المبحث دور المقاصد في فقه تفسير نصوص السنة من خلال استعمالها في استلهام المعاني المقصودة، والتي قد تضيق عنها العبارة الحرفية للنص، وهذه المعاني المقاصدية تتنوع ضيقا واتساعا بحسب نوع الدلالة .

كما أن للمقاصد دورا في تأويل النصوص باعتبارها دليلا يستند إليه التأويل في صرف المعنى الظاهر إلى معنى آخر هو أقوى منه .

هذا؛ وللمقاصد دور في توسيع معاني النصوص من خلال التعليل بالحكمة .

=[8] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 500 .

المبحث الثالث :

دور المقاصد في دفع التعارض بين نصوص السنة

سأتناول من خلال هذا المبحث حقيقة التعارض، وطرق دفعه، وبيان دور المقاصد في رفع التعارض والتوفيق بين نصوص السنة النبوية ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : حقيقة التعارض، وطرق دفعه

إن التعرف على حقيقة التعارض وبيان الطرق المختلفة في سبيل رفعه، من شأنه أن يكون تمهيدا لبيان أثر المقاصد في رفع هذا التعارض .

الفرع الثاني : حقيقة التعارض

التعارض لغة: من العرض وهو خلاف الطول، وأصله أن يقال في الأجسام ثم يستعمل في غيرها[1] .

و عرض له كذا ، أي ظهر[2] ، و تعرض لفلان تصدى له [3].

و عارض الشيء بالشيء معارضة قابله[4] ، و المعارضة الممانعة على سبيل المقابلة ، يقال عرض إلي بكذا ، أي استقبلني بصد ومنع ، و سميت الموانع عوارض[5] .

التعارض اصطلاحا:

استعمل بعض الأصوليين،كلمة التعادل أيضا لنفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة التعارض؛ لأنه لا تعادل إلا بعد التعارض؛ حيث إن الأدلة إذا تعارضت و لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل أي التكافؤ والتساوي [6].

---

(1) معجم مفردات القرآن؛ الراغب الأصفهاني: ص 329 .

(2) مختار الصحاح؛ الرازي: ص 178 .

(3) المصدر السابق : ص 191 .

(4) لسان العرب؛ ابن منظور: 7 / 167 .

(5) كشف الأسرار ؛ علاء الدين البخاري : 3 / 120 .

(6) شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول: الأصفهاني.2 / 781 ، و تعليق المحقق في ذلك .

-فعرفه "البزدوي"(ت482هـ)[1] بأنه:"تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين "[2] .

-وعرفه "الغزالي"(ت505هـ) التعارض بأنه التناقض[3] .

-و عرفه صاحب"مسلم الثبوت" بأنه : " تدافع الحجتين "[4] .

هذا عن تعريف التعارض عموما .

أما التعارض بين نصوص السنة، فلم يعرفه علماء الأصول، ولكن نجد أن علماء الحديث ذكروا التعارض بين الأحاديث عند كلامهم عن "مختلف الحديث" .

و من أهم من نص على ذلك "عبد المجيد السوسوة"، في كتابه "منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث و أثره في الفقه الإسلامي"، حيث قال: " تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرا "[5] .

شرح التعريف[6] :

-(تقابل)؛ جنس في التعريف ، يشمل كل تقابل ، سواء بين حديثين أو غيرهما .

-(حديثين نبويين)؛ قيد يخرج به التقابل بين غير الحديثين، كالتقابل بين آية و حديث، أو بين حديث و أي دليل آخر غير الحديث .

-(على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر)؛ وصف للتقابل، و يقصد به أن يدل كل من الحديثين على نفي ما يدل عليه الآخر .

---

(1) هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي، فخر الإسلام،أبو الحسن.ولد في حدود سنة 400هـ. فقيه، أصولي، محدث.من تصانيفه؛ كنز الوصول إلى معرفة الأصول،والمبسوط. توفي سنة 482هـ.انظر ترجمته؛ تاج التراجم،ابن قلطوبغا: 1/ 14، والطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين الغزي . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط) . 147/1 ، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 2/ 501 .

(2) أصول البزدوي الموجود مع شرح كشف الأسرار؛ البزدوي: 3 / 120 .

(3) المستصفى؛ الغزالي: 2 / 476 .

(4) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت؛ البهاري :235/2 .

(5) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث : عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة . (الأردن ، دار النفائس، ط 1 : 1416 / 1997) . ص 51 ، وقد سبق الكلام عن مختلف الحديث في ضابط معرفة مختلف الحديث .

(6) المرجع السابق : ص 51 ، 52 .

-(تقابلا ظاهرا) [1]؛ يقصد به أن التقابل والتعارض بين الأحاديث إنما يكون بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث.

إذ من غير المعقول أن يأتي من الشارع الحكيم دليل يقتضي حكما معينا، ثم يأتي دليل آخر يقتضي حكما مناقضا له في الواقعة نفسها؛ فليس في كلام الله تناقض البتة .

وكما يقول "الشافعي"(ت204هـ):'' و أن يعلم أحكام الله ثم أحكام رسوله، لا تختلف، و إنما تجري على مثال واحد ''[2] .

و برر"ابن القيم"(ت751هـ) وجود ما ظاهره التعارض والتناقض بقوله:''لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة؛ فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس في كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة ''[3] .

و عليه ؛ فإن وجد تعارض بين نصوص السنة النبوية؛ بحيث يدل كل حديث على ما يناقض الحديث الآخر، فإن هذا التعارض ظاهري في نفس المجتهد لا في حقيقة الأمر، يمكن أن يرفع بمزيد من التأمل و الاجتهاد، ذلك أنه لا يعقل أن يكون في شرع الله تناقض .

---

[1] انظر رأي العلماء في التعارض، أهو في نفس الأمر أم في نظر المجتهد؟، نهاية السول؛ الإسنوي: 963/2 وما بعدها، والإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 199 وما بعدها، نفائس الأصول؛ القرافي: 4 / 417 و ما بعدها ، وفواتح الرحموت،الأنصاري :235/2 ، والموافقات؛ الشاطبي: 4 / 503 .

[2] الرسالة؛ الشافعي: ص 174 .

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية.(بيروت،دار الكتاب العربي، د . ت) . 3 / 112 .

الفرع الثاني : طرق دفع التعارض

إذا وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر والوقوف على حقيقة المراد منه تنزيها للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه[1].

أما علماء الحديث، فيتلخص منهجهم في ما يلي[2] :

-الأول : أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا .

-الثاني: أن يتضادا؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما و ذلك على ضربين :

أحدهما؛ أن يظهر كون احدهما ناسخا و الآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ و يترك المنسوخ .

ثانيهما؛ أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما و المنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما ، و إلا ثبت ، بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجها من وجوه الترجيحات أو أكثر.

بينما تعددت مناهج الأصوليين وطرق دفعهم التعارض، بين النسخ، و الترجيح والجمع، والتوقف، والتساقط، والرجوع إلى البراءة الأصلية، كما اختلفوا في الترتيب بينهما، و في اعتبار أحدهما أو عدم اعتباره، و هكذا ...

والناظر في الطرق التي ذكروها، وفي الفروع الفقهية يمكن أن يتضح له أمر؛ و هو أن هذه الطرق أو المناهج ليست رهينة مذهب معين، يمكن أن تنسب إليه بل تكاد تكون فردية التوجه متعلقة بالأفراد أكثر من المذاهب .

بل وحتى ما ذكروه من مناهج،تجدهم في الفروع أو عند التطبيق في أحيان كثيرة لا يلتزمون به.

وفيما يلي عرض لبعض هذه المناهج :

المنهج الأول :

---

[1] علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاق: ص 264 .

[2] علوم الحديث؛ ابن الصلاح: ص 258،257 ، والتقريب والتيسير ؛ النووي : ص 90، والاجتهاد في علم الحديث؛ علي نايف بقاعي: ص 344 .

و هو الجمع ما أمكن، فإن عجزنا، و عرف المتقدم و المتأخر، قلنا بالنسخ، وإن لم يعرف لجأنا إلى الترجيح .

هذا ما يوحي به كلام "الغزالي"(ت505هـ) إذ قال:''... و إن عجزنا عن الجمع ومعرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى ''[1] .

كما نجد "للغزالي"(ت505هـ) ما يفيد عدم اعتباره مسلك الترجيح، و يقر منهج التخيير، فيقول:' ... أما الشرعيات ، فإذا تعارض فيها دليلان ، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن ... فإن امتنع الجمع ... فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فإن أشكل التاريخ، فيطلب الحكم من دليل آخر، و يقدر تدافع النصين، فغن عجزنا عن دليل آخر ن فنتخير العمل بأيهما شئنا ''[2] .

المنهج الثاني :

و هو انه إذا تعارض دليلان؛ فإنما يرجح احدهما على الآخر ن فلا يصار إلى الترجيح إلا إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ، لكون الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال ،وهو ما ذهب إليه "الإسنوي"(ت772هـ) في شرحه على المنهاج[3] .

المنهج الثالث :

وهو النسخ ، إن علم المتقدم ، و إلا فالترجيح، فإن لم يمكن، فلا جمع بقدر الإمكان، و إن لم يمكن الجمع تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا، إن وجد .

وهو ما ذهب إليه صاحب"مسلم الثبوت"بقوله:''... وحكمه النسخ إن علم المتقدم وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، و إن لم يكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد ''[4].

ومما سبق يمكن أن نختار منهجا لدفع التعارض فيما يتعلق بهذا الموضوع، و يتمثل فيما يلي :

---

(1) المستصفى؛ الغزالي: 2 / 476 .

(2) المصدر السابق: 2 / 169، وانظر؛ ما ذهب إليه ابن قدامة؛ حيث قال : '' فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى ''، روضة الناظر؛ ابن قدامة: 3 / 1030 .

(3) نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 974 .

(4) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت؛ البهاري:235/2 .

أولا: الجمع ما أمكن ، ثانيا: الترجيح .

-أما الجمع [1]؛ فلأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ويقول "القرضاوي": '' ... و هذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة،التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها وتختلف لأول وهلة معاني متونها،و الجمع بين بعضها و بعض، و وضع كل منها في موضعه الصحيح؛ بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض ''[2] .

-أما النسخ؛ فلا يمكن اعتباره مسلكا من مسالك دفع التعارض، لأن القول بالنسخ ليس أمرا يقتضيه التعارض، بل هو أمر مستقل؛ فإنا نقول بالنسخ إن وجد حقيقة سواء وجد التعارض أم لم يوجد، فما نسخ لابد أن يكون معروفا، و ليس أمرا يقدره المجتهد إذا وجد تعارضا بين النصوص .

يقول "ابن حزم"(ت456هـ):'' ... لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء و ضلالة، لا ندري معها أبدا هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ، هذا أمر قد أمنا وقوعه أبدا؛ إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ''[3] .

-أما مسلك التوقف؛ و هو التوقف عن الاستدلال بالدليلين، ثم النظر في الواقعة التي فيها التعارض بدليل غيرهما كأنها واقعة لا نص فيها .

يقول"الشاطبي"(ت790هـ):''... لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما؛ بحيث وجب عليهم الوقوف ''[4].

ويقول"عبد الوهاب خلاف"(ت1375هـ)[5]:''...وهذه صورة فرضية لا وجود لها''[6].

---

(1) قال "القرضاوي": ''الجمع مقدم على الترجيح''، انظر؛ المدخل لدراسة السنة النبوية؛ القرضاوي : ص147 .

(2) المرجع نفسه . و انظر أيضا؛ منهج التوفيق والترجيح؛ عبد المجيد السوسوة: ص120 – 122 .

(3) الإحكام؛ابن حزم: 1 / 485 .

(4) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 503 .

(5) هو عبد الوهاب خلاف. فقيه، أصولي، من أهل مصر درس الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة . من تصانيفه؛ تاريخ التشريع، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه.انظر ترجمته؛الأعلام؛ الزركلي:184/4 ، و معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 2/ 157.

(6) علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف : ص 266 .

المطلب الثاني : دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة

سأتعرض في هذا المطلب المراد بمنهج الجمع بين النصوص ودور المقاصد فيه من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : المقصود بمنهج الجمع

1-الجمع لغة؛ من جمع الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم، اجتمعوا من هنا وهنا[1]، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء[2]، واستجمع الشيء واستجمل من كل موضع[3] .

2-الجمع اصطلاحا ووجوهه :

ويقصد الأصوليون بالجمع ؛ إعمال الدليلين قدر الإمكان .

وقد ذكر الأصوليون وجوها للجمع منها :

-ما ذكره "ابن السبكي"(ت771هـ)؛ قال : ’’ إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى، بأن يتبعض الحكم، فيثبت البعض أو يتعدد فيثبت بعضها أو يعم فيوزع ‘‘[4] .

شرح "الإسنوي"(ت772هـ) هذا الكلام؛ فقال:’’... إن العمل بكل واحد منها من وجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع :

أحدهما : أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين ؛ أي يكون قابلا للتبعيض ، فيثبت بعضه دون بعض .

النوع الثاني: أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين ؛ أي يحتمل أحكاما ، فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام .

الثالث : أن يكون كل واحد من الدليلين عاما ،أي مثبتا لحكم في الموارد المتعددة ، فيوزع الدليلان عليهما ، و يحل كل منهما على بعض ‘‘[5] .

---

(1) مختار الصحاح؛ الرازي: ص 46 .

(2) الصحاح؛ الجوهري: 3 / 456، 457 .

(3) لسان العرب؛ ابن منظور: 8 / 53 .

(4) المنهاج الموجود مع شرح نهاية السول،البيضاوي: 2 / 973، 974 .

(5) نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 974 و ما بعدها

كما ذكر صاحب"مسلم الثبوت" وجوها للجمع ؛ فصل ذلك شارحه صاحب"فواتح الرحموت"[1] ؛ وذلك بالجمع في العامين المتعارضين بالتنويع بأن يخص أحدهما بالآخر، والآخر بالبعض الآخر، وفي المطلقين بالتقييد بقيد يغاير الآخر يغاير قيد الآخر، وفي الخاصين بالتبعيض؛ بأن يحمل أحدهما على حال يغاير الآخر، أو بأن يحمل أحدهما على المجاز، مع إبقاء الآخر على الحقيقة ، وفي العام و الخاص بتخصيص العام و العمل به فيما وراء الخاص، والعمل بالخاص مع احتمال الغلط لا القطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص[2] .

و عليه يمكن استخلاص وجوه للجمع منها :

أولا: الجمع بالتوزيع و يكون في العامين المتعارضين بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر [3] .

ثانيا: الجمع بالتقييد؛ وذلك في المطاقين، فيقيد كل منهما بقيد يغاير الآخر[4] .

ثالثا: الجمع بالتخصيص، بأن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام ويعمل به فيما وراء الخاص .

رابعا: الجمع بأحد الدليلين على الحقيقة والآخر على المجاز.

خامسا:الجمع باختلاف الحال،بأن يحمل كل واحد من الدليلين على حال مختلفة للدليل الآخر[5] .

سادسا: الجمع باختلاف الحكم؛ بمعنى أن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر[6] .

سابعا: الجمع بتوزيع الحكم؛ بأن يترل على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد؛ بأن يكون كل واحد منهما مقتضيا أحكاما فيعمل بواحد منها في بعضها و الآخر في البعض الآخر[7] .

---

[1] هو محمد عبد العلي بن محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي الحنفي، أبو المعايش بحر العلوم. عالم بالحكمة والمنطق. توفي سنة 1225هـ.. من تصانيفه؛ تنوير المنار، وشرح السلم . انظر ترجمته؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون: إسماعيل باشا البغدادي. تحقيق: محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت بيلكة الكبيسي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي،د. ت) . 481/2 ، والأعلام، الزركلي: 7 / 71 .

[2] فواتح الرحموت؛ الأنصاري: 2 / 236 .

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه .

[5] كشف الأسرار؛ علاء الدين البحاري : 3 / 140 .

[6] المصدر السابق : 3 / 137 .

=

وعليه؛ فإن الجمع عمليه إعمال للدليلين المتعارضين ظاهرا بالاستعانة بما أمكن من وجوه الجمع ، كالتنويع والتبعيض والتوزيع .

الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية

للمقاصد دور مهم في الجمع بين نصوص السنة النبوية يتجلى ذلك من خلال كثير من التطبيقات على ذلك.

فإذا كانت النصوص تتضمن حكما ومقاصد، فإن الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض، هو جمع للحكمتين أو الحكم التي يتضمنانها.

هذا الجمع بين النصوص من شأنه أن ينقح المقاصد المنقدحة في ذهن الناظر، و من شأنه أيضا أن يكشف عن مقاصد و معان و حكم أخرى .

لذا لابد من ذكر بعض التطبيقات و الأمثلة على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة، وفق بعض وجوه الترجيح .

المثال الأول : حضانة الغلام :

1–روى عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن امرأة قالت:'' يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ''، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكحي))[2] .

2–و عن أبي هريرة ﷺ ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : '' يا رسول الله عن زوجي يريد أن يذهب بابني ، و قد سقاني من بئر أبي عنبة و قد نفعني ''، فقال رسول الله

=[7] البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 428 .

[2] سنن أبي داود:كتاب:"الطلاق"، باب:"من أحق بالولد"، حديث رقم:2276. ص 397 . ونحوه في مسند أحمد بن حنبل:2/ 182، 2/ 203. كلاهما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص.ﷺ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة؛ الألباني: حديث رقم: 368. 1/ 709. وانظر؛ نصب الراية؛ الزيلعي:كتاب:"الطلاق"، باب:"حضانة الولد ومن أحق به".665/3 .

ﷺ :((إستهما عليه))، فقال زوجها :'' من يحاقني في ولدي''، فقال رسول الله ﷺ:((هذا أبوك و هذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت)) ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1] .

وجه التعارض :

-يدل الحديث الأول، على أنه إذا تنازع الوالدان في الولد، فإن الأم أحق به ما لم تنكح .

-ويدل الحديث الثاني، أنه إذا تنازعا في حضانة الولد؛ فإنه يخير بينهما، ومن اختاره الولد فهو أحق به .

قال "الصنعاني"(ت1182هـ):''... والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه، يخير بين الأم و الأب ''[2] .

دفع التعارض بالجمع[3] :

ذهب الشافعية [4]و الحنابلة[5] ، إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال ، فحملوا الحديث الأول على حالة الغلام قبل استغنائه بنفسه ، فتكون الأم أحق به،لأنها أشفق و أرفق، و هو في حاجة إلى نوع خاص من الرعاية،و الأم أهدى إلى تربية الصغار في مثل هذه المرحلة، أما إن استغنى بنفسه بأن بلغ سبع أو ثمان سنين،خير بين أبويه؛ لأنه لم تصبح للأم مزية .

قال "الشافعي"(ت204هـ): '' ... فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثماني سنين هو يعقل، خير بين أبيه و أمه، وكان عند أيهما اختار ''[6] .

فهذا الرأي فيه جمع بين الحديثين ، بمراعاة مصلحة الولد ، قبل و بعد استغنائه .

---

(1) سنن أبي داود: كتاب:"الطلاق"، باب:"من أحق بالولد"، حديث رقم: 2276 . ص 398،397 . و نحوه في سنن الدارمي: كتاب:"الطلاق"،باب:"في تخيير الصبي بين أبويه"،حديث رقم:1 . 170/2 . كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني في إرواء الغليل؛ الألباني: حديث رقم: 2193. 251/7 . وانظر؛ نصب الراية؛ الزيلعي: كتاب: "الطلاق"، باب:"حضانة الولد ومن أحق به". 268/3.

(2) سبل السلام؛ الصنعاني: 3 / 228 .

(3) تحفة الفقهاء؛ السمرقندي: 2 / 230 ، وبدائع الصنائع؛ الكاساني:44/4 ، وزاد المعاد؛ ابن القيم: 4 / 134، سبل السلام ، الصنعاني:228/3،227، وبداية المجتهد؛ ابن رشد: ص 410 ، معالم السنن؛ الخطابي:3 / 242 ، ومنهج التوفيق والترجيح؛ عبد المجيد السوسوة: ص 244 .

(4) الأم،الشافعي:239/6، ومختصر المزني؛ المزني:ص309، والمجموع؛ النووي: 423/19،424.

(5) الكافي: ابن قدامة. 3 / 385 .

(6) الأم؛ الشافعي:239/6 .

المثال الثاني : النهي عن البول قائما :

1-روي عن حذيفة أنه قال: ''كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما''[1] .

2-و روي عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت : '' من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا ''[2] .

وجه التعارض :

-يدل الحديث الأول على أن رسول الله ﷺ بال قائما، و هو يدل على جواز البول قائما، لفعل الرسول ﷺ ذلك .

-أما الحديث الثاني، فيدل على عدم جواز البول قائما، بقولها : '' ما كان يبول إلا قاعدا ''، وهو نفي و حصر، فاقتضى ذلك عدم الجواز؛ فحصل التعارض .

دفع التعارض بالجمع[3] :

إن فعله ﷺ يقتضي عدم الأولية، ورفع الحرج ونهيه بالعكس، فيحمل النهي عدم الأولوية، والفعل على رفع الحرج و بيان الجواز[4] .

فذهب "مالك"(ت179هـ) كما جاء في "المدونة" إلى أنه:'' إذا كان في موضع رمل أو ما شابه ذلك، لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس بذلك ''[5] ؛ و ذلك مخافة أن تتنجس ثيابه [6].

وقال "النووي"(ت676هـ)[7]:''... أما حكم المسألة فقال أصحابنا ، يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه و لا يكره للعذر ''[8] .

---

[1] صحيح مسلم:كتاب:"الطهارة"،باب:"المسح على الخفين"، حديث رقم:73(273). 227/1 و نحوه في صحيح البخاري: كتاب:"الوضوء"، باب:"البول قائما وقاعدا"، حديث رقم:224. 111/1 . كلاهما من طريق حذيفة رضي الله عنه.

[2] سنن الترمذي:كتاب:"الطهارة..." باب: "ما جاء في النهي عن البول قائما"، حديث رقم:12. من طريق عائشة- رضي الله عنها- . وقال: '' حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح '' . 14/1 .

[3] انظر المسألة؛ المغني، ابن قدامة:224/1،223، وشرح صحيح مسلم؛ النووي: 166/3،165، و فتح الباري؛ ابن حجر:329/1،328، والمنتقى؛ الباجي:129/1،128، ومعالم السنن، الخطابي:18/1، زاد المعاد؛ ابن القيم:42/1، ونيل الأوطار؛ الشوكاني: 110/1-114 .

[4] البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 428 .

[5] المدونة الكبرى: مالك بن أنس. (بيروت؛ دار الفكر، ط2: 1400/1980). 1 / 27 .

[6] حاشية الدسوقي؛ الدسوقي: 104/1. =

ففي الجمع بين الرأيين؛ مراعاة لمقصد المحافظة على النظافة و مراعاة للأحوال التي قد تعتري المكلف .

المثال الثالث : النهي عن كسب الحجام :

1-روي عن ابن عباس أنه قال: '' احتجم النبي ﷺ و أعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه ''[1] .

2-روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه قال:''نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام[2].

وجه التعارض :

-يدل الحديث الأول، على أن كسب الحجام جائز لفعل النبيﷺ ذلك .

-ويدل الحديث الثاني، على تحريم كسب الحجام؛ لأن النهي يقتضي التحريم؛ فحصل التعارض.

دفع التعارض بالجمع[3] :

قال"الشوكاني"(ت1250هـ):''... وذهب الجمهور ... إلى أنه حلال ... وحملوا النهي على التنزيه؛ لأن في كسب الحجام دناءة و الله يحب معالي الأمور،لأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها ''[4] .

=[7] هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين . ولد بنوا من عمل دمشق سنة 631هـ . فقيه، محدث، حافظ، زاهد.من تصانيفه؛ رياض الصالحين، وروضة الطالبين.توفي بنوا ليلة الأربعاء 14 رجب سنة 676هـ . انظر ترجمته؛ طبقات الشافعية؛ الإسنوي:ص 407 ، وطبقات الشافعية؛ ابن قاضي شهبة: 194/2 .

[8] المجموع؛ النووي: 2 / 104 .

[1] صحيح البخاري: كتاب:"البيوع"، باب:"ذكر الحجام"،حديث رقم:2103. من طريق ابن عباسﷺ.90/2.

[2] سنن ابن ماجة: كتاب:" التجارات"،باب:"كسب الحجام"، حديث رقم:2165. وكنز العمال؛ الهندي: حديث رقم: 9422 .43/4 .كلاهما من طريق أبي مسعودﷺ. وصححه الألباني في؛ صحيح الجامع الصغير: الألباني: حديث رقم: 6976 .1170/1 .

[3] انظر المسألة؛ بدائع الصنائع؛ الكاساني: 4 / 190 ، وزاد المعاد؛ ابن القيم: 2 / 2 / 256 . وذهب البعض إلى القول بالنسخ، انظر؛ المبسوط؛ السرخسي: 15 / 74 ؛ إلا أن الشافعي قال : '' ... ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ ''؛ الأم؛ الشافعي: 284/10 .

[4] نيل الأوطار؛ الشوكاني:354/3 .

فوجه التتريه إذا؛ من أجل الكسب الدنيء، و الترغيب في تطهير الطعم و الإرشاد إلى ما هو أطيب و أحسن، و بعض الكسب أعلى و أفضل، و بعضه أدنى...[1]

وقال "النووي"(ت676هـ) : '' ... و حملوا هذه الأحاديث التي وردت في النهي عنه، على التتريه، و الارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ''[2].

كما قال "الشوكاني"(ت1250هـ):''...وجمع ابن العربي[3] بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول ''[4] .

فحملوا النهي على التتريه مراعاة لمعنى مهم، و هو أن يقوم المسلم بمساعدة أخيه، وكذلك المحافظة على الأخوة لأن التعامل بما هو مجهول من شأنه أن يفضي إلى التنازع .

يتبين من خلال الأمثلة السابقة، دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية المتعارضة.

فعلى الرغم من وجود التعارض الظاهري بين تلك النصوص؛ إلا أن ذلك لم يمنع العلماء من الجمع والتوفيق بينها، مستعينين في سبيل ذلك بما لاح لهم من معان مقاصدية ، جمعا بين المصالح المتنوعة التي تضمنتها تلك النصوص، بل وحتى الكشف عن مصالح جديدة .

ففي مسألة حضانة الغلام؛ أمكن الجمع بين الدليلين بمراعاة مصلحة الولد قبل وبعد استغنائه.

وفي مسألة النهي عن البول قائما ، أمكن الجمع بين الدليلين بمراعاة مقصد المحافظة على النظافة، والتيسير على المكلف بمراعاة الأحوال التي قد تعتريه .

وفي مسألة النهي عن كسب الحجام؛ أمكن الجمع بين الدليلين المختلفين بمراعاة جانب الأخوة، وما تتضمنه من معان عالية؛ فلولا مراعاة المعاني المقاصدية المختلفة لما أمكن الجمع بين تلك النصوص التي كانت متعارضة ظاهرا .

---

[1] معالم السنن؛ الخطابي: 3 / 87 .

[2] شرح صحيح مسلم، النووي:231/10 .

[3] الأرجح أنه محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي. ولد بإشبيلية سنة 468هـ . قاض، من كبار الحفاظ، فقيه، أصولي، مؤرخ،مفسر... كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري بخلافه هو . تفقه على الغزالي و الشاشي . من تصانيفه الكثيرة؛ عارضة الأحوذي، و العواصم من القواصم . توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة 543هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 296/4، سير أعلام النبلاء، الذهبي: 199/20، والأعلام، الزركلي: 230/6.

[4] نيل الأوطار، الشوكاني : 354/3،355 .

المطلب الثالث : دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة

في هذا المطلب سأتعرض إلى بيان حقيقة الترجيح، ثم أبين دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة المتعارضة ظاهريا من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : حقيقة الترجيح

1-**الترجيح لغة:** من رجح الميزان يرجح و يرجح بالضم و الفتح رجحانا فيهما، أي مال، وأرجح و رجح ترجيحا، أي أعطاه راجحا[1] .

و الراجح، الوازن، و رجح الشيء بيده وزنه و نظر ما ثقله، و أرجح الميزان أثقله حتى مال[2] .

2-الترجيح اصطلاحا:

عرف علماء الأصول الترجيح باعتبارين :

الأول: بالنظر إلى عمل المجتهد، والثاني: بالنظر إلى قوة الدليل في ذاته .

-فمن عرفه بالاعتبار الأول :

أ-"الجويني"(ت478هـ)؛ حيث قال: '' الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن ''[3] .

ب-"البيضاوي"(ت685هـ)؛ حيث عرفه بأنه:'' تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل به''[4] .

وانتقد التعريف بهذا الاعتبار؛ بأنهم جعلوا الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به الترجيح مجازا، وهو غير ملائم بحسب الاصطلاح، وهو في الاصطلاح عبارة عما به الترجيح، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية [5].

---

[1] مختار الصحاح؛ الرازي: ص 99 .

[2] لسان العرب؛ ابن منظور : 2 / 445 .

[3] البرهان؛ الجويني : 2 / 741 .

[4] المنهاج الموجود مع شرح نهاية السول؛ البيضاوي: 2 / 971 .

[5] الإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 209 .

أما بالاعتبار الثاني :

أ- فعرفه "البزدوي"(ت482هـ) بأنه:'' فضل أحد المثلين على الآخر وصفا ''[1] .

و انتقد التعريف بهذا الاعتبار؛ بأنه حد للرجحان أو الترجح لا للترجيح، فإن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران[2] .

ب-وعرفه "الآمدي"(ت631هـ) قائلا:''... أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل و إهمال الآخر ''[3] .

ج-وعرفه "ابن الحاجب"(ت646هـ) بأنه:'' اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها''[4].

وفي الحقيقة أن المجتهد إنما يغلب أحد الدليلين على الأخر بما ظهر فيه من مزيد قوة لأحدهما على الآخر .

3- *حكم العمل بالراجح :*

حكى جمهور الأصوليين[5] ، أنه إذا حصل الترجيح وجب العمل بالراجح، و يدل على ذلك ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في وقائع مختلفة على وجوب العمل بالراجح، كتقديمهم خبر عائشة في التقاء الختانين[6]، على قوله ﷺ : ((إنما الماء من الماء))[7] .

4- *شروط الترجيح :*

-الأول: قبول الأدلة للتعارض[8]، و عليه؛ فلا ترجيح في القطعيات[9]، لأنه لا يمكن التعارض

---

(1) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار؛ البزدوي: 4 / 111 .

(2) نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 972 .

(3) الإحكام؛ الآمدي: 4 / 460 .

(4) مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد؛ ابن الحاجب : ص 393 .

(5) البرهان؛ الجويني: 2 / 741 ، و الإحكام،الآمدي : 4 / 460 ، وشرح العضد، الإيجي:393 ، 394، والإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 208 ،209، والبحر المحيط، الزركشي:425/4، و فواتح الرحموت؛ الأنصاري:251/2 .

(6) و هو قوله ﷺ : '' إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل ''. سنن الترمذي: كتاب:"الطهارة..."،باب:"ما جاء إذا التقى الختانان ..."، حديث رقم:108. من طريق عائشة-رضي الله عنها-.وقال:''حديث عائشة حديث حسن صحيح'' ص37 . وله شاهد في صحيح البخاري:كتاب:"الغسل"،باب:"إذا التقى الختانان"، حديث رقم: 291. من طريق أبي هريرةﷺ. 111/1 .

(7) صحيح مسلم:كتاب:"الحيض"،باب:"إنما الماء من الماء"،حديث رقم:81(343).من طريق أبي سعيد الخدري.ﷺ 269/1 .

(8) البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 426 . =

بين دليلين قطعيين اتفاقا[1] .

-الثاني: أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح، و انبنى عليه انه لا يجري في المذاهب لأنها دعاوى[2]، والدعاوى لا تقبل الترجيح مستقلا لإثبات المذهب و ما كان كذلك كان دليلا مستقلا بنفسه[3] .

و الحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها و نوادرها و بيانها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض[4].

-الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح، و هذا على طريقة كثير من الأصوليين؛ لكن الفقهاء يخالفونهم[5] ، وشرطوا أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، و لم يجز المصير إلى الترجيح؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال والاستعمال أولى من التعطيل[6] .

الرابع : أن يترجح بالمزية التي لا تستقل، وهل يجوز الترجيح بالدليل المستقل فيه قولان؛

*أحدهما: نعم؛ كالمزية بل أولى، فإن المستقل أولى من غير المستقل .

*ثانيهما: المنع؛ لأن الرجحان وصف للدليل و المستقل ليس وصفا[7] .

5- *طرق الترجيح :*

الترجيح بين نصوص السنة المتعارضة ظاهريا على وجوه، منها من يعود إلى السند، و منها ما يعود إلى المتن، و منها ما يعود إلى المدلول، و منها ما يعود إلى أمر خارج[8] .

أ-فمن وجوه الترجيح ما يعود إلى السند؛

=[9] نهاية السول؛ الإسنوي: 2 / 971 ،972 ، والإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 210 .

[1] إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 156 .

[2] البحر المحيط ، الزركشي: 4 / 426 .

[3] البرهان؛ الجويني: 2 / 743 .

[4] البحر المحيط: الزركشي: 426/4 .

[5] المصدر السابق : 4 / 427 .

[6] إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 244 .

[7] البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 431 ، 432 .

[8] الإحكام؛ الآمدي: 4 / 463 وما بعدها، والبحر المحيط، الزركشي:242/4 وما بعدها، وشرح العضد، الإيجي: ص394، و إرشاد الفحول، الشوكاني: ص 243، وفواتح الرحموت، الأنصاري: 2 / 252 وما بعدها .

ما يكون بحسب الراوي نفسه بكثرة الرواة مثلا أو صفة في الراوي، كالضبط والفطنة والعلم، أو بحسب الرواية،كالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ...

قال "الشوكاني"(ت1250هـ):'' و اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن، فهو راجح، فإن وقع تعارض في بعض وجوه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها ''[1] .

ب-و أما ما يكون من جهة الأمور الخارجة ؛

فمنها ، أن يكون أحدهما نهيا و الآخر أمر ، فإن أكثر النهي لدفع مفسدة، و أكثر الأمر لجلب منفعة، و اهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد[2] .

ومنها، أن يكون أحدهما حقيقة، والآخر مجازا، فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة المخلة بالتفاهم[3] .

ج-وأما ما يكون من جهة المدلول، وهو الحكم ؛

-فمنه ، أن يكون أحدهما أقرب الاحتياط بأن يقتضي أحدهما الخطر ، و الآخر الإباحة ، فيقدم مقتضى الحظر .

قال "الآمدي"(ت631هـ) : ''... وهذا مما اختلف فيه ، فذهب الأكثر كأصحابنا، وأحمد بن حنبل والكرخي[4] والرازي[5] من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحاظر أولى، و ذهب أبو هاشم[6]، و عيسى بن أبان[7] إلى التساوي و التساقط والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر، أن ملابسة الحرام موجبة للإثم بخلاف المباح فكان أولى بالاحتياط ''[8] .

---

(1) إرشاد الفحول، الشوكاني: ص 245 .

(2) شرح العضد، الإيجي : 4 / 397 ، والإحكام، الآمدي : 4 / 470 .

(3) المصدر السابق : 4 / 471 ، وشرح العضد ، الإيجي : ص 397 .

(4) لعله يقصد عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي،أبو الحسن. ولد سنة 260هـ . فقيه، أديب. من تصانيفه؛ شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. توفي ببغداد في 15 شعبان 340هـ . انظر ترجمته؛ تاج التراجم، ابن قلطوبغا: 13/1، وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 426/15، ومعجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: 2/ 351 .

(5) لعله يقصد؛ أحمد بن علي، أبو بكر بن علي، المعروف بالجصاص.ولد سنة 305هـ . فقيه، أصولي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية.من تصانيفه؛ أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي ببغداد يوم الأحد 7 ذي الحجة سنة 370هـ. انظر ترجمته؛ تاج التراجم،ابن قلطوبغا:2/1، والأعلام؛ الزركلي:171/1. =

ودليل تقديم الحظر، قوله ﷺ : ((ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال))[1]، وقال ﷺ : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[2] .

ففي الأخذ بالتحريم احتياط؛ لأن الفعل إذا كان حراما ، ففي ارتكابه ضرر، و إن كان مباحا فلا ضرر في تركه[3] .

قال "الجويني"(ت478هـ) :'' فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضي الورع و إتباع السلامة هذا ، و احتجوا بأن قالوا اللائق بحكمة الشريعة، و محاسنها الاحتياط ''[4] .

-ومنها؛ أن يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ[5]؛ لليسر ونفي الحرج[6]، والشريعة مبناها على التخفيف على ما قاله الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (البقرة: 185)، وقال ﷺ:((لا ضرر و لا ضرار)) [7].

=[6] لعله يقصد؛ عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، أبو هاشم الجبائي. ولد سنة 247هـ . من أشهر المتكلمين، كان أبوه من كبار المعتزلة . توفي يوم الأربعاء 18 شعبان سنة 321هـ . انظر ترجمته؛وفيات الأعيان؛ ابن خلكان:183/3، والأعلام؛ الزركلي: 7/4 .

[7] هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى.من كبار فقهاء الحنفية.من تصانيفه؛ إثبات القياس،والجامع في الفقه. توفي بالبصرة سنة 221هـ.انظر ترجمته؛سير أعلام النبلاء، الذهبي: 10/ 440، والأعلام، الزركلي: 5/ 100.

[8] الإحكام؛ الآمدي: 4 / 478. وانظر؛ روضة الناظر، ابن قدامة: 3 / 1035، والإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 234 .

[1] السنن الكبرى للبيهقي:كتاب:"النكاح"،باب:"ما جاء في قوله عزوجل (**والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم**)"من طريق ابن مسعود ﷺ.169/7 . ومصنف عبد الرزاق: حديث رقم: 12772. من طريق ابن مسعود ﷺ. 199/7. وفيه ضعف و انقطاع. انظر؛ نصب الراية،الزيلعي: كتاب:"الصيد"، فصل: "في الجوارح". 314/4، وكشف الخفاء؛ العلجوني: حديث رقم: 2168 . 236/2. و قال الألباني بأنه باطل . انظر؛ السلسلة الضعيفة : الألباني. حديث رقم: 387 . (الرياض؛مكتبة المعارف، د.ت). 1/ 565 .

[2] سنن الترمذي: كتاب:"صفة القيامة والرقائق ... "، باب (دون عنوان) ، حديث رقم: 2518 . و قال: '' وهذا حديث حسن صحيح ''. ص567؛ ومسند أحمد بن حنبل: 1/ 200. كلاهما من طريق الحسن بن علي ﷺ.

[3] الإبهاج؛ ابن السبكي: 3 / 234 .

[4] البرهان؛ الجويني: 2 / 771 .

[5] الإبهاج، ابن السبكي: 3 / 228 .

[6] شرح العضد؛ الإيجي: ص 399 .

[7] الإحكام؛ الآمدي: 4 / 478 .

وقيل، الأثقل أولى نظرا إلى الشرعية؛إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الأخف على ما قاله ﷺ: ((إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك)) [1].

الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة

دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة المتعارضة على صورتين :

-الأولى: من خلال ارتباط المقاصد بالقواعد الترجيحية؛ كقاعدة تقديم الحظر على الإباحة، أو على الكراهة درء للمفسدة، و كقاعدة تقديم المقتضي للتخفيف على المقتضي للتغليظ، استنادا إلى مقصد التيسير .

-الثانية: من خلال اعتبارها كقرينة للترجيح .

وعليه؛ فإن الأمثلة ستتوزع على الصورتين كما يلي :

أولا: *تطبيق على ارتباط القاصد بقواعد الترجيح*

1- المثال الأول : الحجامة للصائم؛

-عن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، و هو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال: ((أفطر الحاجم و المحجوم))[2] .

-و عن ابن عباس -رضي الله عنهما -أن النبي ﷺ احتجم و هو محرم ، واحتجم و هو صائم[3] ، و في رواية عنه أيضا ، احتجم النبيﷺ و هو صائم[4] .

---

[1] المستدرك؛ الحاكم:كتاب:"المناسك"، باب:"الأجر على قدر النفقة". من طريق عائشة-رضي الله عنعا-.وقال:'' هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه''. 471/1 . وله شاهد في صحيح البخاري:بلفظ؛ ((ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك)) . كتاب:"العمرة"، باب:"أجرة العمرة على قدر النصب"، حديث رقم:1787. من طريق عائشة-رضي الله عنها- .541/1 .

[2] المستدرك؛ الحاكم: كتاب:"الصوم"،باب:"رخصة الحجامة للصائم".وقال:'' ...فسمعت محمد بن صالح يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة و هذا حديث قد صح بأسانيد وبه يقول '' .428/1، ونحوه في مسند أحمد بن حنبل: 12/6، ونحوه أيضا في سنن ابن ماجة:كتاب:"الصوم"، باب:"ما جاء في الحجامة للصائم"، حديث رقم: 1681 .ص537/2 . كلهم من طريق شداد بن أوس ﷺ .

[3] صحيح البخاري: كتاب:"الصوم"،باب: "الحجامة والقيء للصائم"، حديث رقم:1939. من طريق ابن عباس ﷺ . .42/2

[4] صحيح البخاري: الكتاب نفسه، الباب نفسه، حديث نفسه. من طريق ابن عباس ﷺ .

أ- وجه التعارض :

-يدل الأول على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم و محجوم له[1] ، كما يتضمن الحديث نهيا عن الحجامة للصائم .

-بينما يدل الثاني على إباحة الحجامة للصائم ؛ فحصل التعارض .

ب- موقف العلماء :

– ذهب الجمهور ، إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم[2] ، ولكن الأولى تركها ،و ذكر "النووي"(ت676هـ) أن الحجامة لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأم سلمة وسعيد بن المسيب[3] ومالك(ت179هـ) والثوري[4] و أبو حنيفة(ت150هـ) و غيرهم[5] .

قال "الشافعي"(ت204هـ): '' ... فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطا،ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة ''[6] .

احتياطا؛خوفا على المحجوم من أن يضعف لخروج الدم فتلحقه مشقة ، فيعجز عن الصوم، و أما الحاجم؛ فخوفا من أن يصل إلى جوفه شيء[7] .

-و قد ذهبت طائفة إلى أن الحجامة تفطر الصائم، وهو قول علي بن أبي طالب،وعائشة والحسن البصري[8] و الأوزاعي[9]، وأحمد(ت240هـ)، وقال عليهما القضاء دون الكفارة،

---

(1) سبل السلام؛ الصنعاني:159/2.

(2) نيل الأوطار ؛ الشوكاني: 2 / 649 .

(3) هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد.ولد سنة 13هـ. أحد الفقهاء السبعة، وكان سيد التابعين . توفي سنة 91هـ ، و قيل 94هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 375/2، والأعلام، الزركلي: 102/3 .

(4) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث . ولد بالكوفة سنة 97هـ . كان إماما في علم الحديث و غيره ، و هو أحد الأئمة المجتهدين . من تصانيفه؛ الجامع الكبير و الجامع الصغير في الحديث . مات مستخفيا بالبصرة سنة 161هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 386/2، والأعلام، الزركلي: 104/3.

(5) المجموع؛ النووي: 6 /363،364 .

(6) الأم، الشافعي: 190/10 .

(7) انظر؛ فتح الباري؛ ابن حجر:177/4 ، والمنتقى؛ الباجي: 2 / 181 ، والمغني ، ابن قدامة:252/4، والكافي؛ ابن قدامة: 1 / 353، والمجموع، النووي: 6 /368، سبل السلام؛ الصنعاني:159/2،ومعالم السنن؛الخطابي:94/2، وزاد المعاد،ابن القيم:162/1/1 .

=

وقال عطاء[1] يلزم المحتجم في رمضان القضاء و الكفارة[2] .

2- المثال الثاني : اغتسال المستحاضة لكل صلاة .

-عن عائشة -رضي الله عنها-قالت:" جاءت فاطمة بنت أبي جحيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول:"إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة"، قال: ((لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة،و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي))، و فيه؛ ((ثم توضئي لكل صلاة)) [3].

-عن عائشة -رضي اله عنها-قالت : " استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : ((اغتسلي لكل صلاة))[4] .

أ-وجه التعارض :

-الحديث الأول؛ يدل على أن المستحاضة إذا أدبرت حيضتها، فإنها تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة .

-و يدل الحديث الثاني؛ على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة .

=[8] هو الحسن بن يسار البصري،أبو سعيد. ولد سنة 21هـ بالمدينة.تابعي من أئمة أهل البصرة وأكبر الفقهاء.توفي سنة 110هـ.انظر ترجمته؛وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 69/2، والأعلام، الزركلي: 226/2 .

[9] هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو. ولد ببعلبك سنة 88هـ ، و قيل 93هـ . و منشؤه بالبقاع ثم نقلته أمه إلى بيروت. توفي يوم الأحد سنة 157هـ في شهر صفر، وقيل في شهر ربيع الأول . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 127/3، و الأعلام، الزركلي: 320/3.

[1] هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم ، أبو محمد . تابعي جليل ولد بنواحي اليمن سنة 27هـ و نشأ بمكة . كان عبدا أسود ، و كان محدثا و مفتيا ، من أجل الفقهاء و الزهاد . توفي سنة 114هـ ، و قيل سنة 115هـ بمكة . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان ، ابن خلكان: 261/3، و الأعلام، الزركلي: 235/4.

[2] انظر؛ الكافي؛ ابن قدامة:1 / 353 ، والمغني، ابن قدامة:4/ 339، والمجموع،النووي:364/6. و ذكر الشافعي في الأم القول بالنسخ، انظر؛ الأم؛الشافعي: 192/10، ومختصر المزني؛ المزني:ص85 .

[3] صحيح البخاري: كتاب: "الوضوء"،باب: "غسل الدم"، حديث رقم: 228. من طريق عائشة.93/1 .

[4] سنن أبي داود: كتاب: " الطهارة"، باب: " من روى أن المستحاضة..."،حديث رقم: 292.من طريق عائشة-رضي الله عنها-. ص55،56.وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: الألباني. حديث رقم: 292 . و قال : " صحيح دون زينب بنت جحش و الصواب أم حبيبة بنت جحش ". (الرياض؛ مكتبة المعارف،ط1: 1998/1419) .87/1 .

ب- *موقف العلماء* [1] :

-ذهب الجمهور على أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، و لا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، وفي وقت انقطاع حيضها، و هو مروي عن علي و ابن مسعود، وابن عباس [2].

-وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنه يجب عليها الاغتسال، لكل صلاة،وهو مروي عن ابن عمر، و ابن الزبير، و عطاء بن رباح .

قال "الشوكاني"(ت1250هـ) مرجحا:" ... و ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق؛ لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة،لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق،لأنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث،و التيسير و عدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار – صلى الله عليه و آله و سلم – الإرشاد إليها"[3].

ثانيا: التطبيق على اعتبار المقاصد كقرينة للترجيح .

مسألة : القصاص في القتل بالمثقل

1-عن انس ﷺ ، أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها، من صنع بك هذا ، فلان، فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة[4] .

---

[1] للعلماء تفصيل في المسألة، انظر؛ الأم؛ الشافعي:132/2، 138، 139، 568/8-571،والمبسوط، السرخسي:1/ 44 ، 3 / 193، والمدونة؛ مالك: 1 / 11 ، والتاج والإكليل؛ المواق:369/1، 142، والمغني؛ ابن قدامة:391/1-393، والكافي؛ ابن قدامة:85/1 ، ومعالم السنن؛ الخطابي:77/1 ، وبداية المجتهد؛ ابن رشد: ص 55 ؛ حيث قال "ابن رشد": " فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب البناء ... " . ص 56 .

[2] نيل الأوطار؛ الشوكاني:301/1 ، وسبل السلام؛ الصنعاني: 101/1 .

[3] نيل الأوطار ،الشوكاني : 301/1 .

[4] صحيح مسلم: كتاب:"القسامة والمحاربين..."،باب:"ثبوت القصاص في القتل"،حديث رقم:17(1672). 1300/3 . ونحوه في صحيح البخاري:كتاب:"الديات"، باب:"إذا أقر بالقتل مرة ..."،حديث رقم:6884. 270/4 . كلاهما من طريق أنس بن مالكﷺ.

2-عن النعمان بن بشير قال :'' قال رسول الله ﷺ : ((كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش))[1] **،وفي لفظ: ((كل شيء سوى الحديدة خطأ و لكل خطأ أرش))**[2] .

أ- وجه التعارض :

-الحديث الأول؛ يدل على ثبوت القصاص في القتل بالحجر المثقل فدل على ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات[3] .

-و يدل الحديث الثاني؛ على ثبوت القصاص في السيف و الحديدة ،و أن ما سواهما خطأ يوجب الدية .

ب- موقف العلماء :

-ذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك(ت179هـ) و الشافعي(ت204هـ) وأحمد(ت240هـ) ومحمد[4] وأبو يوسف[5] إلى وجوب القصاص في المثقل،و أنه كالمحدد في إزهاق الروح[6]، للدليل السابق،وهو حديث أنس ﷺ .

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي:كتاب:"الجنايات"، باب:"باب عمد القتل بالسيف..".42/8 . ونحوه في مسند أحمد بن حنبل: 272/4 . كلاهما من طريق النعمان بن بشيرﷺ. وفي سنده ضعف.انظر؛ نصب الراية؛ الزيلعي: كتاب: "الجنايات"، باب: "غرق صبيا..." .333/4 .

(2) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب:"الجنايات"، باب:"باب عمد القتل بالسيف..".42/8 وقال:''...مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما '' . ونحوه في كتر العمال؛ الهندي: حديث رقم: 39844 . 11/15. كلاهما من طريق النعمان بن بشير . وضعفه الألباني في؛ ضعيف الجامع الصغير: الألباني. حديث رقم:4234. (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3: 1988/1408) . 615/1 .

(3) المجموع ؛ النووي: 20 / 40 .

(4) هو محمد بن فرقد الشيباني بالولاء الحنفي، أبو عبد الله . ولد سنة 131هـ . أصله من قرية بدمشق ، ونشأ بالكوفة.من أصحاب أبي حنيفة. له الجامع الكبير، والجامع الصغير. ونشر علم أبي حنيفة . توفي سنة 189هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان؛ ابن خلكان: 184/4، و الأعلام، الزركلي: 80/6 .

(5) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس ، أبو يوسف القاضي . ولد سنة 113هـ . فقيه عالم حافظ من أصحاب أبي حنيفة.من تصانيفه؛ الخراج. توفي ببغداد سنة 182هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان:378/6، و تاج التراجم؛ ابن قلطوبغا: 27/1 .

(6) سبل السلام؛ الصنعاني: 3 / 1579 ، والمغني؛ ابن قدامة: 11 / 446 .

-و ذهب أبو حنيفة(ت150هـ) إلى أنه لا يجب القصاص إلا بما هو محدد، والحديد و غيره فيه سواء[1]، وهو مروي عن الشعبي[2] و ابن سيرين[3] و ابن المسيب وطاوس[4]، فالعمد ما كان بالسلاح[9]، واستدل هذا الفريق بحديث النعمان ﷺ السابق .

و أولوا حديث أنس بأنه أمر بذلك على طريق السياسة، لكونه ساعيا في الأرض بالفساد معروفا بذلك الفعل[5] .

قال "الصنعاني"(ت1182هـ) : '' و جواب الحنفية عن حديث أنس ... بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان ، فهو من الساعين في الأرض فساد، تكلف ''[6] .

-وطعن الجمهور في حديث النعمان بن بشير ﷺ بأن مداره على"جابر الجعفي"[7]، و"قيس بن الربيع"[8] ، و لا يحتج بهما .

---

(1) المبسوط؛ السرخسي: 26 / 122 .

(2) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ، أبو عمر . ولد سنة 19هـ . و هو كوفي و تابعي جليل القدر وافر العلم ، ويضرب به المثل في الحفظ . توفي سنة 103هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان :12/3 ، الأعلام، الزركلي: 251/3 .

(3) هو محمد بن سيرين البصري، أبو بكر.كان أبوه عبدا لأنس بن مالك. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفانﷺ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل البصرة ، المذكور بالورع في وقته . توفي بالبصرة يوم الجمعة 9 شوال سنة 110هـ . انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 181/4، الأعلام، الزركلي: 154/6 .

(4) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني من أبناء الفرس، أبو عبد الرحمن. أحد أعلام التابعين. توفي بمكة سنة 132هـ. انظر ترجمته؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: 509/2، والأعلام، الزركلي: 94/4 .

(9) المغني ؛ ابن قدامة : 11 / 512 .

(5) سبل السلام؛ الصنعاني: 236/3 .

(6) المصدر نفسه.

(7) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، أبو عبد الله، و يقال له أبو زيد . من صغار التابعين توفي سنة 127هـ ، و قيل سنة 132هـ . ضعفه الذهبي في سير أعلام النبلاء؛ الذهبي: 110/11 . الطبقات الكبرى: محمد بن سعد. (بيروت؛ دار صادر، ط:1405/1985) . 345/6 .

(8) هو قيس بن الربيع الأسدي.من كبار التابعين . توفي سنة مائة وبضع وستون.ضعفه الذهبي في سير أعلام النبلاء، الذهبي: 44/2 . انظر؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد: 377/6، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزي . تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة،ط1: 1413/1992) . 28/24 .

وقال"الشوكاني"(ت1250هـ) :"... هذا الدليل أخص من الدعوى فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد، ولو كان حجرا، أو خشبا، ويوجبه بالمنجنيق، لكونه معروفا بقتل الناس وبالإلقاء في النار "[1] .

وقال:" الأدلة الكلية قاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة، وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره،وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا"[2] .

وأضاف "الصنعاني"(ت1182هـ) :"... و المعنى المناسب ظاهر قوي وهو صيانة الدماء من الإهدار "[3] .

فالراجح؛ كما يقول "الشوكاني"(ت1250هـ) : "... والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار و القتل بالمثقل، كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس"[4] .

و عبر "الجويني"(ت478هـ) بالقول : " ... و بالجملة الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثقل يهدم حكمة الشرع "[5] .

و يقول "ابن دقيق العيد"(ت702هـ) :"... والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح، فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل، لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء "[6] .

نتيجة الفصل:

تبين من خلال هذا الفصل، أثر المقاصد في فقه السنة النبوية؛ والذي يعني الفهم العميق والمجرد لنصوص السنة النبوية، من خلال ما تلعبه من دور في تفسير نصوصها، بما تبرزه من معان مقاصدية سواء من طريق العبارة، أو ما تبرزه من معان مقاصدية استثمارا للنص وتحقيقا لمراد الشارع أو حماية لحكمة التشريع عن طريق دلالة الإشارة ودلالة النص.

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني:91/4.

[2] المصدر نفسه .

[3] سبل السلام؛ االصنعاني:236/3 .

[4] نيل الأوطار؛ الشوكاني: 91/4 .

[5] البرهان؛ الجويني: 2 / 747 .

[6] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 2 / 2 / 93 .

كذا؛ لما لها من دور كبير في تأويل نصوص السنة بإظهارها لمقاصد الشارع، وكذا ما لها من دور في الوقوف على علل الأحكام والتي هي جزء منها وبيان الحكمة منها .

كما تلعب دورا مهما في التوفيق بين النصوص المتعارضة من خلال الجمع بين ما تتضمنه النصوص من معاني مقاصدية ومصالح لتحقيق مصالح مشتركة أو إبراز مصالح ومعاني مقاصدية جديدة .

أما عن دورها في الترجيح بين نصوص السنة المتعارضة؛ فيظهر من خلال ارتباط المقاصد بالكثير من القواعد الأصولية، أو من خلال اعتمادها كقرينة للترجيح .

الفصل الثاني

أثر المقاصد في تتريل السنة

تعرفنا في الفصل السابق على أثر المقاصد في فقه السنة النبوية؛ و ذلك ببيان المقصود بفقه السنة، وببيان دور المقاصد في تفسير نصوصها، وفي تأويلها، وفي تعليلها،وكذلك ببيان دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة،وفي الترجيح بينها.

و بقي علينا معرفة ما إذا كان للمقاصد أثر في تتريل السنة النبوية على الواقع ؛ فهل يمكن أن يكون للمقاصد أثر في تتريل السنة النبوية ؟ .

سنحاول في هذا الفصل الإجابة على هذا التساؤل، وذلك من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول:في مفهوم تتريل السنة وأهميته، أهم مرتكزاته، و مراحله؛ ضمن ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني: في دور المقاصد في أهم المبادئ المراعاة في التتريل؛ ضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: في دور المقاصد في أهم الأساليب المنهجية المراعاة في التتريل؛ ضمن مطلبين.

المبحث الأول :

مفهوم تنزيل السنة و أهمية ، أهم مرتكزاته ،و مراحله

سأتناول من خلال هذا المبحث مفهوم تنزيل السنة ، وأهميته في المطلب الأول؛ وأهم مرتكزاته في المطلب الثاني، وأهم مراحله في المطلب الثالث .

المطلب الأول : مفهوم تنزيل السنة و أهميته

في هذا المطلب سأدرس معنى ومفهوم التنزيل للسنة، وأبين أهميته من خلال ما يلي :

الفرع الأول : مفهوم تنزيل السنة

- **مفهوم تنزيل السنة لغة واصطلاحا**

1-التنزيل لغة:

يأتي التنزيل في اللغة بمعنى الترتيب[1]، و يأتي أيضا بمعنى النزول في مهلة [2] ، وقيل في معنى التنزيل في وصف القرآن والملائكة أنه يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقا منجما و مرة بعد أخرى[3] .

2-التنزيل اصطلاحا :

ناول العلماء مصطلح التنزيل على شكلين :

أ-الشكل الأول: ما يسمى "فقه النوازل": [4]

ومحل هذا الفقه، النصوص التي تتضمن متغيرات، وهي التي فيها مجال الاجتهاد أوسع وأرحب أفقا .

ويتمثل دوره، في استنباط الحكم الملائم للواقعة؛حيث يستنبط من النص الظني لا القطعي، وفي الاجتهاد في التطبيق على الواقع بظروفها وملابساتها .

---

[1] الصحاح، الجوهري: 121/5 ، ولسان العرب؛ ابن منظور: 11 /656 .

[2] المصدر السابق: 11 /657 .

[3] تاج العروس؛ الزبيدي: 133/8 .

[4] فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي إبراهيم السويد. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 2002/1423). ص181 .

فهو إذا؛ فقه يقوم بحل الأزمات والأحوال والأفعال الطارئة، التي لم تحطها النصوص ولا الاجتهادات السابقة .

وواضح أن المراد بفقه النوازل؛ هو البحث في أحكام الحوادث الطارئة التي حلت بالمكلف، ويراد إيجاد حل لها .

وليس هذا هو المعنى المقصود بالتتريل .

ب-الشكل الثاني: فقه التتريل (فقه التطبيق) .

ويمهد للمقصود بالتتريل هنا -وهو الشكل الثاني- ببعض المصطلحات المتداولة حديثا وحتى قديما .

من هذه المصطلحات ؛ "تطبيق" ، "إقامة" ، "تنفيذ" ، "امتثال" ، "عمل" .

1-التطبيق[1]:و هو من أقرب المصطلحات لمصطلح التتريل، ولعله أكثر تداولا منه، ويأتي في اللغة بمعنى التغطية وجعل الشيئين متساويين على حذو واحد .

يقول "ابن القيم"(ت751هـ) : ''... ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما؛ فهم الواقع والفقه فيه ... والثاني؛ فهم الواجب في الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر '' [2] .

2-الإقامة: لغة هي اشتقاق من فعل أقام،بمعنى سوى وأدام[3]،وهو مصطلح قرآني كثيرا ما يأتي مرتبطا بمصطلح الدين،كما في قوله تعالى:﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ ﴾ (الشورى:13) .

قال "ابن عاشور"(ت1393 هـ) عن إقامة الدين : '' جعله قائما وهي استعارة للحرص على العمل ''[4] .

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:ابن قيم الجوزية. (القاهرة، دار الحديث، ط1: 2002/1423) . ص 10 .

[2] الصحاح؛ الجوهري: 265/4 ، ولسان العرب؛ ابن منظور: 10 /209 ، وتاج العروس؛ الزبيدي:414/6 .

[3] الصحاح،االجوهري:397/5،398، ولسان العرب؛ابن منظور:12/ 496 - 498 .

[4] تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور . (تونس؛ الدار التونسية للنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: 1984) .53/25.

ويرى "النيسابوري" (ت728هـ)[1] أنه مختص بالأصول دون الفروع، فقال:"... إقامة الدين، يعني إقامة أصوله من التوحيد والنبوة والمعاد ونحو ذلك، دون الفروع التي تختلف بحسب الأوقات لقوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: 48) "[2].

3-التنفيذ: وهو في اللغة؛ يأتي بمعنى الجواز والإمضاء[3] .

و هو مصطلح غالبا ما يستعمل مرتبطا بالأحكام القضائية .

4-امتثال: وهو في اللغة؛ بمعنى الانتصاب والنهوض والإتباع[4]، ويأتي في مقابل لفظ "اجتناب"، فيقال مثلا؛ امتثال أمر الله تعالى، واجتناب نواهيه ...

5-العمل: وثيرا ما يأتي مرتبطا بمصطلح العلم، ويجعلون العمل تصديقا وأثرا للعلم .

هذه المصطلحات، و إن تنوعت إلا أنها تعني شيئا واحدا، وهو جعل ما جاءت به رسالة الإسلام عموما، واقعا عمليا .

وعليه؛ فمصطلح التتريل المقصود هنا، وهو مصطلح متداول كثيرا، خصوصا في كتابات المعاصرين، ولعل أشهر من استعمله "عبد المجيد النجار" في كتابه " فقه التدين فهما و تتريلا"، وهذا لا يعني أنه أول من استعمله؛ إذ يوجد ما يرادف هذا اللفظ اصطلاحا، كما هو عند "ابن القيم" (ت751هـ) في كتابه "الطرق الحكمية"؛ حيث قال: " ... والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتتريل احدهما على الآخر"[5].

---

[1] الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، المعروف بنظام الدين، الأعرج . مفسر له اشتغال بالحكمة والرياضيات. من تصانيفه؛ تعبير التحرير، أقاف القرآن.توفي سنة 728هـ، وقيل سنة 850هـ. انظر ترجمته؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البابابي.(بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط:1951) . 283/1، والأعلام، الزركلي: 216/2 .

[2] غرائب القرآن ورغائب الفرقان: النيسابوري. تحقيق: زكريا عميرات .(بيرو؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1996/1416) . 70/6.

[3] الصحاح، الجوهري: 2 / 200 ، لسان العرب؛ ابن منظور: 3 / 514 .

[4] المصدر السابق : 11 / 610 ، 612 .

[5] الطرق الحكمية؛ ابن القيم : ص 18 .

وقد ذكر "السيوطي"(ت911هـ)[1] مصطلح التنزيل بهذا اللفظ في معرض حديثه عن أصناف العلماء؛ حيث قال: '' العلماء الكاملون المبرزون يحتوون من الفقه على ثلاث مراتب :
احداها : معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين ....

الثانية: مرتبة المفتي؛ وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر تلك الواقعة ...'' [2]

ثم قال بعده مباشرة: ''... خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي '' [3]

ولعبد المجيد النجار نص صريح ومبين أكثر ، أفصح فيه عن المراد بالتنزيل؛ حيث قال : ''...ونعني بالتنزيل؛ صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع، عقيدة من جهة لجميع مناشط الإنسان في وحدة وتناسق، وسلوكا فرديا واجتماعيا ينبثق من تلك العقيدة، ليوجه الإنسان في جميع شعابها، وجهة تكون فيها جارية وفق حقيقة الدين وهدايته ''[2] .

إذا؛ فتنزيل السنة، كمصطلح عبارة عن، جعل أحكام الشريعة الإسلامية عموما واقعا عمليا؛ ذلك أن السنة –كما ذكر سابقا– تمثل رسالة الإسلام عموما، فالقول "تنزيل السنة" هو تنزيل لكل ما تحمله رسالة الإسلام .

هذا التنزيل يرتبط بالمكلفين، باعتبارهم أفرادا و وجماعات وأمة .

فمثلا؛ يقوم به الفرد وكل مكلف في ذاته، متجليا ذلك في فرض العين...وكذلك المجتمع، من خلال فروض الكفاية ...

والمفتي، من خلال منصب الفتوى، والقاضي من خلال منصب القضاء، والخليفة من خلال منصب الخلافة لسياسة الأمة والرعية .

---

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ؛ جلال الدين . عالم مشارك في عدة علوم ، ولد بمصر سنة 849هـ، من تصانيفه: الأشباه و النظائر، والإتقان في علوم القرآن ، توفي سنة 911هـ انظر ترجمته؛شذرات الذهب، ابن العماد: 51/8 ، ومعجم المؤلفين ؛ عمر رضا كحالة : 82/2 .

(2) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : السوطي. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد . (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر و التوزيع، ط: 1985) . ص 180، 181 .

(3) المصدر السابق: ص 181 .

(2) فقه التدين فهما وتنزيلا ؛ عبد المجيد النجار: ص 83 .

الفرع الثاني : أهمية التنزيل–تنزيل السنة–

لتنزيل السنة –تنزيل الشريعة عموما– أهمية معتبرة ذلك؛

1– أن تنزيل السنة –الذي هو تنزيل الشريعة الإسلامية– هو تحقيق لمعنى الإيمان الذي تقتضيه رسالة الإسلام عموما؛ إذ لا معنى للإيمان إن لم يترجم إلى واقع عملي .

2–أن الاجتهاد في الفهم و رغم أهميته –كما مضى في الفصل السابق–ليس بأولى من الاجتهاد في التطبيق، إذا لم نقل أن قيمة الاجتهاد النظري، إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع و أهدافه، في جميع مناحي الحياة .[1]

يقول "ابن عاشور"(ت1393هـ): '' ... إذ لا فائدة من التشريع إلا العمل به ''[2] .

ويقول "الدريني" : '' ... فمن الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أصبح لا يقل خطرا عن الاجتهاد في استنباط الفقهي المجرد، إن لم نقل إن الأول أعظم خطرا؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية و الآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله ''[3] .

3–أن في التنزيل تأكيد لخاصية واقعية الشريعة .

يقول "عمر عبيد حسنة": '' ... إن دعوة الإسلام أو رسالة واقعية، معنى ذلك أنها قابلة للتطبيق والتنزيل والتجسيد في واقع الناس، و ليست مثالية خيالية طوباوية، بعيدة عن إمكانية التطبيق، و أن محلها عزمات البشر؛ ذلك أن النبوة تحققت من خلال عزمات البشر، فهي فكر وفعل، نظرية مقترنة بالتطبيق ... ''[4] .

4–وفي العصر الحديث، يعتبر تطبيق الشريعة استجابة للنداءات التي تدعو إلى التطبيق الشامل لأحكام الشريعة، معبرة بذلك عن ضمير الأمة الذي ظل حيا رغم التحولات العنيفة التي شهدتها الأمة في مختلف مجالاتها [5] .

---

(1) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 30 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 379 .

(3) المناهج الأصولية ، الدريني : ص 31 .

(4) من فقه الاستطاعة: عمر عبيد حسنة.(بيروت،المكتب الإسلامي،ط1 : 2000/1421) .ص37 .

(5) في المنهج التطبيقي، عبد المجيد النجار : ص 38 ، 39 .

وعليه؛ فإن أهمية التنزيل للسنة النبوية خصوصا و للشريعة عموما، يعتبر الصورة التطبيقية للتشريع التي تصير الأمر النظري المجرد واقعا عمليا ملموسا، يبرهن على مدى اتصال الشريعة بالواقع مما يثبت عقلانيتها، وهذه خاصية امتازت بها شريعة الإسلام عن سائر الأديان، وعن سائر النظريات الفلسفية التي اعتصمت بصوامع النظرية والتجريد ، وأعلنت المفاصلة التامة بينها وبين الواقع .

المطلب الثاني : أهم مرتكزات التنزيل-تنزيل السنة-

في هذا المطلب سأتعرض إلى الأمور التي هي منطلقات ومرتكزات التتريل مثل فقه الواقع وما يتعلق به من عناصر مكونة له، وعلاقته بتحقيق المناط، وأبين أهمية فقه الواقع وكيفية فهمه من خلال ما يلي:

الفرع الأول : تعريف فقه الواقع ، و العناصر المكونة له ، و علاقته بتحقيق المناط

أولا: تعريف فقه الواقع

الواقع لغة؛ من وقع ، بمعنى سقط و نزل[1] .

و اصطلاحا؛

عرف الواقع تعريفات عديدة منها :

1-ما عرفه به "عبد المجيد النجار" قال : " ... نعني بالواقع ما نجري عليه الحياة في مجتمع ما من أسلوب في تحقيق ذلك المجتمع، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم، التي تتفاعل فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض "[2].

بمعنى أن الواقع هو كل ما تجري عليه الحياة في مجتمع ما، كما بين أن أسلوب تحقيق الأغراض الحياتية، مشتمل على عنصر اجتماعي، وعلى عنصر اقتصادي وآخر متمثل في طبيعة الحكم القائم في المجتمع ونظامه وعنصر ثقافي .

2-و يرى "الخادمي" أن الواقع:" ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية الخاصة والعامة"[3] .

---

(1) لسان العرب؛ ابن منظور: 8 / 402 .

(2) فقه التدين فهما وتتريلا؛ عبد المجيد النجار: ص 63 .

(3) الاجتهاد المقاصدي، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته : نور الدين الخادمي .كتاب الأمة. العدد: 66 . السنة18:رجب 1419 .2/68 .

وانتقد هذا التعريف بأنه يحصر الواقع في الأفعال الإنسانية[1].

3-كما عرفه "أحمد بوعود" بأنه : ''الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها ''[2] .

وكأن "فقه الواقع" هو دراسة دقيقة لكل ما فيه، دراسة له كما هو، وتحليل لمظاهره، واكتشاف للسنن المتحكمة فيه لأجل توجيهه التوجيه السليم .

ثانيا : العناصر المكونة لفقه الواقع[3]

بما أن الواقع هو كل ما يكون الحياة في جميع المجالات ، فهذا يعني أنه يتعلق بالإنسان باعتباره الخليفة في هذه الأرض، و في هذه الحياة، و ما له من ارتباطات بما حوله ، من حيث التأثر و التأثير المتبادل .

و عليه؛ فإن فقه الواقع يشمل العناصر التالية:

-إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية باعتبارها محددا رئيسا لحياة الناس .

-فقه الحركة الاجتماعية على اختلاف أنواعها، باعتبارها الروابط التي تربط بين الناس.

-سبر أغوار النفس البشرية، باعتبار الإنسان هو المحور الأساس في هذا الوجود .

ثالثا : فقه الواقع و تحقيق المناط

عرف "الشاطبي"(ت790هـ) تحقيق المناط، وقال: '' ... ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله ''[4] .

وجعله ضربين؛ أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد ونوع الرقبة في العتق في الكفارات ،وما أشبه ذلك، وهو نظر في تعيين المناط ، من حيث هو لمكلف ما .

---

[1] فقه الواقع (أصول و ضوابط) : أحمد بوعود.كتاب الأمة. العدد: 75. محرم 1421، السنة العشرون. ص9.
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=3&ChapterId=3&BookId=275&CatId=201&startno=0

[2] الموقع نفسه .

[3] الموقع السابق، أبو عود: 10.
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=4&ChapterId=4&BookId=275&CatId=201&startno=0

[4] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 361 .

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط حكمه، وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ...

بمعنى؛ النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص [1].

وتحقيق المناط هذا؛ تتفاوت مراتبه بتفاوت العقول، والقرائح،وباختلاف الوقائع والملابسات؛ وهو قدر كل حاكم وقاض ومفت، بل هو قدر المكلف نفسه الناظر فيما يتعلق به من أحكام [2] .

يقول "الشاطبي"(ت790هـ):''...فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه ... ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ؛ لأنها مطلقات و عمومات وما يرجع إلى ذلك ، متزلات على أفعال مطلقات كذلك ، و الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، و إنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام،وقد يكون سهلا وقد لا يكون،وكله اجتهاد''[3].

أيضا، عن أهميته يقول "عبد المجيد النجار":''... ولو وقعت الغفلة في تطبيق الأحكام عن هذا الأساس التحقيق، لأجريت الأحكام على سائر الأفعال والأحداث بحسب تشابهها الظاهري، و حينئذ يوجه إلى حيث لا ينبغي أن يوجه من الإباحة والمنع و الإيجاب، فيلحق ذلك الضرر بالأفراد و الجماعات ''[4] .

و عليه؛ فإن مصطلح "تحقيق المناط" بالمعنى الذي ذكر سابقا، لا يكاد يختلف كثيرا عن معنى "فقه الواقع"؛ إذ كل منهما، هو محاولة لاستيعاب الوقائع و تبيين لطبيعتها وخصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها .

---

[1] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 366 – 368 ، وانظر؛ الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي : عبد الرحمن زايدي. (القاهرة، دار الحديث،ط:1426 / 2005).ص 26 وما بعدها .

[2] الاجتهاد المقاصدي؛نور الدين الخادمي :70/2 ، والاجتهاد بتحقيق المناط ، عبد الرحمن زايدي : ص 11 .

[3] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 364 .

[4] في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 26 ، 27 .

و هو ما جعل "الخادمي" يقول:"... وهذا هو الذي عبر عنه الأصوليون بتحقيق المناط الخاص و العام، أي دراسة الواقعة كما هي، و هل أنها جديرة بتعلقها بالنص أو الدليل المقترح لمعالجتها أم لا "[1] .

ومنه؛ فتحقيق المناط؛ هو النظر في الأحوال و المناسبات التي تحف النص النظري، والتي هي مدار هذا النص حتى يعلق عليها الحكم، ومن ثم تطبيقه؛ فهو في الواقع فقه الواقع، والله أعلم .

الفرع الثاني : أهمية فقه الواقع، و كيفية فهمه

أولا: أهمية فقه الواقع

لفقه الواقع وفهمه بصفة علمية دقيقة، أهمية بالغة توازي أهمية فقه النص، وذلك لما يلي :

1-أن معرفة الواقع بكل عناصره وخصائصه يمثل نقطة انطلاق لتنزيل الأحكام الشرعية عليه؛ إذ بذلك تسهل عملية تنزيل أحكام الشريعة عليه مما يحقق مقاصدها ويجني الثمار المرجوة من وراء تطبيقها .

2-أن الفهم الدقيق للواقع يجنبنا الوقوع في الكثير من الأخطاء والزلات[2]، التي قد لا تعبر عن حقيقة هذا الدين و مبادئه، حتى أن "ابن القيم"(ت751هـ) عاب على بعضهم رأيا في السياسة؛ فقال:" ... والذي أوجب لهم ذلك؛ نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر ... "[3] .

فجعل من أسباب الخطأ والزلة والضلال ، التقصير في فهم الواقع .

ويقول "عمر عبيد حسنة":"... إن فقه المجتمع وفقه الواقع، يوازي فقه النص، وبدون فقه المحل ومعرفة الاستطاعات بشكل علمي وموضوعي، فسوف تستمر المجازفات وهدر الطاقات، والعبث بالأحكام الشرعية والمساهمة السلبية بالإساءة إليها، ولو عن حسن نية، فلا يمكن أن

---

(1) الاجتهاد المقاصدي؛ نور الدين الخادمي:68/2 .

(2) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ ابن عاشور : ص 61 .

(3) الطرق الحكمية؛ ابن القيم: ص 18 .

يسمى فقيها حامل النصوص؛ لأن فقه أبعاد التكليف قسيم فقه النص، ومكمل له فلا فقه لمحله... ''[1] .

3-و تتأكد عملية فقه الواقع في العصر الحالي؛ في ظل حوادث ومستجدات في مختلف المجالات والتخصصات الدقيقة، وفي ظل تشعب هذه الأمور وتشابكها مع بعضها ، مما يستلوم نظرة دقيقة ومتفحصة وشاملة، تمكن من معرفتها معرفة واضحة، لتسهل من مهمة الحسم فيها من جهة الشرع[2] .

وعليه؛ فإنه بدون معرفة الواقع لا يمكن التعبد بالشرع؛ لآن الشرع إنما هو حاكم على وقائع الناس، و متى حجب عنها، فإن الواقع سيجد الفرصة المناسبة للتملص والتخلص من حكم الشرع، و هيمنته لتحكم الأهواء و الشهوات[3] .

ثانيا : كيفية فهم الواقع

إذا تبينت أهمية فقه الواقع، يبقى أن نتعرف على طرق وآليات فقهه؛ إذ لا يتصور أن تطبق الشريعة دون فهم للواقع وما يكونه وما يؤثر فيه ، في سبيل الانطلاق به نحو تنزيل منهجي وسليم للشريعة .

وفي هذا يقول "القرضاوي":'' ... وفقه الواقع يقوم في دراسته على الطبيعة لا على الورق —دراسة علمية موضوعية–تستكشف جميع أبعاده وعناصره وإيجابياته وسلبياته والعوامل المؤثرة فيه، بعيدا عن التهويل، و بمعزل عن النظرات المثالية الحالمة والنظرات الانهزامية المتشائمة والنظرات التبريرية[4] التي تريد أن تسوغ كل شيء وإن كان أبعد ما يكون عن الحق وأن تعطيه —بالتكلف والإعتساف–سندا من الشرع ''[5] .

---

[1] من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة: ص 42 .

[2] الاجتهاد المقاصدي؛ نور الدين الخادمي: ص 67 .

[3] الاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدي: ص 70 .

[4] تفصيل هذه النظرات في التأصيل الشرعي لفقه الواقع : محمد إبراهيم الهنسياني. (القاهرة ، دار التوزيع و النشر الإسلامية، ط1: 1426 / 2005). ص 18 – 21 .

[5] السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها : القرضاوي . (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 1: 2002/1423) . ص 265 .

بمعنى أن ندرس الواقع كما هو، كما لا ينبغي أن نتجاهل أن الواقع؛ ما هو إلا أمس قد مضى، ويوم نعيش فيه، وغد ننتظره؛ لذا لابد عند دراسة الواقع، من الأخذ بعين الاعتبار هذه الأبعاد الثلاثة، فلا ندرس الحاضر بغض النظر عن الماضي، ودون التخطيط للمستقبل .

ولابد من التنبيه هنا، إلى أن الاعتراف بما عليه الواقع ليس معناه إقراره، وتحريف الشرع أوتعديله في سبيل التعامل معه وإصلاحه، بل إن فقه الواقع والتعرف إلى مشكلاته، هو سبيل للارتقاء به، وتنزيل الأحكام عليه، والأخذ بيده شيئا فشيئا لتقويمه بشرع الله[1] .

ثالثا: سبل معرفة الواقع وفقهه .

وفي سبيل معرفة الواقع و فقهه ، فإنه لا مناص من أمرين :

الأول: الانخراط في هذا الواقع مع المجتمع بكل ما فيه .

الثاني: الاستعانة بآليات ومناهج العلوم الإنسانية عموما، من علم الاجتماع وعلم النفس، وعلم الإحصاء ...

1- الانخراط؛

والمقصود بالانخراط؛ الاحتكاك بالواقع والتعايش مع الناس والاندماج معهم في مختلف تصرفاتهم واهتماماتهم، وما يحكم واقعهم من ظواهر مختلفة، وما يؤثر فيه، وكذا الوقوف على مشكلاتهم عن قرب، وهو قدر لازم لكل من رام فهم هذا الواقع، لغرض التأثير فيه، أو النهوض به .

وأي محاولة للإصلاح أو التأثير أو التغيير تتجاهل هذا الأمر، تكون منفصلة عن الواقع؛ وستظل مجرد نظريات ورؤى مثالية لا يمكن أن يكون لها أثر فعلي، وستظل حبيسة السطور .

لذلك؛ إذا ما أردنا النهوض بالأمة من جديد، فلا مناص من الانخراط في الواقع على الرغم مما قد يواجه المهتمين من مشاكل ومعيقات [2].

2- الاستعانة بالعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية وغيرها ...

ولئن كان الانخراط الفعلي في الواقع ضروريا لفهمه، إلا أنه لا يؤتي ثماره ما لم تتم الاستعانة بأهم ما وصلت إليه البشرية من علوم وحقائق، والتي تعبر عن نضج الفكر الإنساني ومراحل

---

[1] من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 35، وفقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 64 .

[2] فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار: ص 64 .

تطوره المختلفة[1] ؛ وفي هذا يقول "عمر عبيد حسنة" : " ... إن علوم فقه الواقع اليوم أشبه بالحواس والنوافذ العقلية للحركة الإنسانية ، والأمة التي تفتقدها في عالم اليوم ، أمة تعيش فيما يشبه مدارس الصم والبكم "[2] .

لذا؛ فإن الفهم العميق للواقع لا يتم إلا باستخدام أدوات تتجاوز الملاحظة الظاهرة، لتكشف عن السنن التي تحكم هذا الكون، وتفسر الكثير من ظواهره على وجه يمكن من تحديد مواقع القصور وأسباب التقصير وتبصر بالعواقب، وفق منهج علمي موضوعي، وهذا ما توفره العلوم الإنسانية بما تعتمده من مناهج وبما توصلت إليه من نتائج قيمة في مختلف المجالات.

ولهذا أكد "ابن عاشور(ت1393هـ) على أن من أسباب التأخر، الضعف في علوم الاجتماع، وفي التعرف على حاجات الأمة [3].

وقد اقترح "عبد المجيد النجار"طريقتين متكاملتين ، من المفيد أن يقع البحث فيهما في واقع المسلمين اليوم[4] :

-الأولى: التحليل الجملي لواقع المسلمين في خطوطه الكبرى، وعوامله الأساسية، وفي المسار العام لأحداثه،وفي طبيعة تفاعلاته الداخلية والخارجية، ليحصل من ذلك كله شبه الأصول العامة، والقواعد الكلية للتشخيص والفهم، تساعد بعد ذلك على دراسة الأوضاع والظواهر الجزئية .

-الثانية: تحليل جزئي تفصيلي لمجالات الحياة الإسلامية حسب أنواعها أولا؛ كالاقتصاد والسياسة والثقافة، ثم بحسب أفرادها ثانيا، كالحوادث والظواهر المعينة بظروفها الزمانية والمكانية، وينتهي هذا التحليل بالوقوف على مشخصات الظواهر والأحداث في حقيقتها وأسبابها، ومجالاتها التأثيرية، وغير ذلك مما يتعلق بكشف حقيقتها .

فكأن الطريقة الأولى تمثل الإطار العام الذي ينبغي أن تدرس فيه تلك الجزئيات المتمثلة في الطريقة الثانية .

---

(1) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي: ص 163-166 .

(2) من فقه الاستطاعة ، عمر عبيد حسنة : ص 40 ،41 .

(3) أليس الصبح بقريب، ابن عاشور : ص 174 .

(4) في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 74 ،75 .

رابعا: الأمثلة المعينة على معرفة الواقع ما يلي[1] :

1-السؤال عن حقيقة الواقعة بكل طرق الاستقصاء، وقد كان مالك يأمر أن تسأل النساء عن النفاس .

2-يمكن الاطلاع على كل ما يحدث من أمور الواقع بالدراسة الخاصة، ولا يشترط ذلك أن يكون في إطار تربص معين ، كالعودة إلى الموسوعات العلمية، وكتب المصطلحات .

3-في القضايا المصيرية للأمة أو للدولة يمكن الاعتماد على أخصائيين في الميادين المختلفة توكل إليهم إصدار تقريرات في كل نازلة .

4-أن الشريعة قد تكفلت بتبسيط حياة الناس،فليست كل حادثة تحتاج إلى تشريح الواقع تشريحا تاما، فكثير من المسائل المعاصرة،وجدت لها أقوال عند متقدمي الفقهاء.

---

(1) الاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدي: ص 77، 78 .

الفرع الثالث : أدلة اعتبار الواقع

مضى قبل قليل، أهمية فقه الواقع، و هو ما تؤكده نصوص الوحي ذاتها، و لم يستغن عنه الصحابة والتابعين ولا السلف الصالحﷺ، كما سيتضح فيما يلي:

أولا : أدلة اعتبار الواقع من نصوص الوحي[1] :

لم يكن نزول الوحي جملة بل كان منجما مراعيا في ذلك ، الأحوال والظروف و عادات الناس و حاجاتهم و حتى لغاتهم .

و هذا يتجلى في مظاهر عدة :

1-لكل قوم هاد ولكل رسول قضية[2] :

فما بعث الله تعالى رسولا، إلا لعلاج قضية من قضايا الفساد، أو لإصلاح وضع من الأوضاع المنحرفة ، فبعث شعيبا عليه السلام لإصلاح فساد اقتصادي ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (هود:85) ؛ ليخبرنا القرآن أن برنامج التغيير يكون بحسب ما في الواقع من الفساد أو انحراف كما وكيفا.

2-اختيار العربية والعرب لحمل رسالة الإسلام، لمميزات تؤهلهم لذلك وما هذا إلا اعتبار للواقع .

3-تنوع موضوعات الوحي وأساليبه بين مواعظ،و قصص، وأحكام ،وأمثال، ووعد و وعيد،... مراعاة للجانب النفسي للمخاطب .

4-الوحي المكي والمدني :

يعتبر الخطاب المكي و الخطاب المدني صورة واضحة على اعتبار الواقع ؛ ففي الخطاب المكي كان التركيز على جانب العقيدة وحين كان الوضع آنذاك يحتاج إلى إعادة بناء العقيدة الصحيحة، وفي الخطاب المدني الذي تميز بأحكامه التشريعية متناسبا مع وضع وواقع يحتاج فيه الناس إلى تنظيم أمورهم بعد رسوخ العقيدة في قلوبهم .

---

[1] الموافقات؛ الشاطبي:4/368-370، والاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدي .ص230 وما بعدها ، والتأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم الهنسياني:ص25-192، وفقه الواقع؛ أحمد أبو عود : ص 21 .
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=6&ChapterId=6&BookId=275&CatId=201&startno=0

[2] الموقع نفسه .

5-ما يعرف بالتشريع الأولي الابتدائي-عام- وآخر خاص مراعاة للظروف والأحوال والملابسات الاستثنائية،كتحريم الميتة مثلا ثم إباحتها في حالة الضرورة، وكعدم المؤاخذة على التصرفات الصادرة في حالة الإكراه ...

6-النسخ؛ فهناك بعض الأحكام، نسخت، و جاءت مكانها أحكام جديدة، ولعل ذلك ما هو إلا مراعاة للظروف النفسية، والأحوال الاجتماعية، كنسخ زواج المتعة، ونسخ المنع من زيارة القبور ...

وفي هذه العناصر تشترك نصوص السنة القرآن، كما نجد في سيرة المصطفىﷺ العديد من الأمثلة والشواهد، التي تدل على اعتبار الواقع، ابتداء من العمل السري في دار الأرقم، وفي الحبشة دارا لأول هجرة، وكذلك في اختيار المدينة، وفي رسائله للملوك، وفي غزواته، وفي استغلاله لعلوم عصره كالإحصاء والترجمة،و غيرها ...

وقد ذكر "الشاطبي"(ت790هـ) أمثلة، يمكن اعتبارها دليلا على نظر النبي ﷺ للواقع واعتباره له[1] ؛ فقال:"... فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل "[2] .

فمن ذلك أنه سئل مرة عن أي الأعمال أفضل فأجاب مرة، إيمان بالله و الجهاد في سبيل الله وحج مبرور ، و أخرى قال الصلاة في وقتها و بر الوالدين و الجهاد في سبيل الله .

وقال مرة في الإمارة والحكم:((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن))[3].

وقال: ((كافل اليتيم أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة))[4].

ثم نهى عنهما لمن علم له خصوصا في ذلك من الصلاح ...

---

(1) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 368 ، 369 .

(2) المصدر السابق : 4 / 368 .

(3) صحيح مسلم: كتاب: "الإمارة"، باب: "فضيلة الإمام العادل"، حديث رقم: 18(1827). من طريق عبد الله بن عمرو ﷺ. 1458/3 .

(4) صحيح مسلم: كتاب:"الزهد والرقاق"،باب:"الإحسان إلى الأرملة..."،حديث رقم: 2982.من طريق أبي هريرة ﷺ. 2287/4 .

و هنا لابد من التنبيه على حديث مهم فيما يتعلق بمعرفة الواقع و معالجته، وهو قوله ﷺ: ((المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، و لا يصبر على أذاهم)) [1].

فمن المعاني التي أشار إليه ﷺ، أن الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس و لا يصبر على أذاهم ؛ لأن الأول له علم بواقعه و أنه لم يرض للواقع إلا التغيير، و الثاني؛ لا علم له بالواقع و لا يفقه التغيير[2] .

الثاني: اعتبار الواقع في اجتهادات الصحابة و السلف الصالح ﷺ

لم يكن منهج الصحابة ﷺ ولا السلف الصالح ببعيد عن منهج النبوة، فقد كانوا يخالطون الناس ويدعون إلى الله بما لهم من فقه شامل؛ منطلق من واقع المسلمين؛ وهو ما تجلى في اجتهادات عمر و ابن عباس-رضي الله عنهم- وخصوصا موقف عمر ﷺ من الزواج من الكتابيات، ومن إقامة حد السرقة عام الرمادة، و من إنشائه للدواوين وغير ذلك ...

أما أئمة المذاهب الفقهية؛ فقد كان اعتباراهم للواقع جليا وواضحا، من خلال ما رسموه من أصو، وما سطروه من فروع فقهية توحي بجلاء اعتبارهم لواقع الناس، حتى أن "الشافعي"(ت204هـ) غير من مذهبه لما رحل إلى مصر، و نظر في واقع الناس هناك .

وما العرف، وعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وقريرهم لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان و المكان؛ إلا دليل على هذا الاعتبار [3] .

وعليه؛ يمثل الواقع محل التزيل، ولذلك وفي سبيل التنزيل السليم لأحكام الشريعة الإسلامية، ينبغي التعرف على حقيقة هذا الواقع ، والذي يمثل الحياة بمختلف تفاصيلها .

---

[1] سنن ابن ماجة: كتاب:" الفتن"، باب: "الصبر على البلاء"، حديث رقم:4032 .1338/2 . و نحوه في مسند أحمد بن حنبل: 43/2 . وسنن الترمذي: كتاب:" صفة القيامة والورع ..."، الباب الأخير (دون عنوان)، حديث رقم: 2507. ص 564 كلهم من طريق بن عمر ﷺ . وصححه الألباني في؛ صحيح سنن ابن ماجة؛ الألباني: حديث رقم: 3273 . 230/3 .

[2] التأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم الهنسياني: ص 105 .

[3] فقه التدين فهما وتتزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 66،التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم الهنسياني:ص111-191 .

ولا يتأتى ذلك إلا بالانخراط الفعلي فيه مع الاستعانة بما ورثناه من ثروة علمية وبما توصل إليه العلم من مناهج وآليات ونتائج .

واعتبار الواقع ليس أمرا مستحدثا إنما تؤكده نصوص الوحي ذاتها و لم يستغني عنها الصحابة ولا التابعين ولا السلف الصالح لهذه الأمة .

المطلب الثالث : مراحل التنزيل

ذكر "عبد المجيد النجار" في كتاب "فقه التدين فهما وتنزيلا"، مرحلتين متكاملتين للتنزيل وهما مرحلة الصياغة ومرحلة التنزيل ، وبناء عليه يمكن تبني هاتين المرحلتين من حيث الإطار العام مع بعض الإضافات .

الفرع الأول : مرحلة الصياغة

قال "عبد المجيد النجار":'' أما الصياغة فهي إعداد التعاليم الدينية في هديها المطلق لتكون مشروعا مقدرا على قدر الواقع الزمني الذي يراد أصلاحه؛ بحيث يكون مؤسسا على الهدى الديني؛ ومعتبرا فيه خصائص الواقع حتى يكون قابلا لتنزيل عليه والفعل الإيجابي فيه، وذلك ما يشبه عمل المهندس المعماري حينما يصوغ مشروعا معماريا يبنيه على أصول من حقيقة العلم الرياضي والفيزيائي ويعتبر فيه خصائص البينة التي سيقام فيها المشروع'' [1] .

وبصفة أدق قال في موضوع آخر: '' أما الصياغة فهي تهيئة خطة شرعية، تنبني على ما حصل من فهم لحقيقة الدين، في هيئتها المجردة ، تهيئة تكون بها صالحة لمعالجة الأوضاع من حياة الإنسان ذات الخصوصيات المكانية والزمانية بمراعاة الخصوصيات في تهيئة الخطة ''[2].

فالصياغة هي مرحلة أولى من مراحل التنزيل، وهي تعني الدراسة التخطيطية؛ تتمثل في إعداد وتهيئة خطة شرعية نظرية؛ بناء على اعتبارات مهمة مما تقدم من معطيات النصوص، ومعطيات الواقع، مع تحديد للأهداف التي سيعمل على تحقيقها .

وفيما يلي أهم الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها أثناء محاولة الصياغة .

أولا: الصياغة على منهج عقدي

ينبغي أثناء محاولة الصياغة لمشروع ديني من مراعاة الجانب العقدي؛ ذلك أن الأحكام الشرعية في حقيقتها ما هي إلا ترجمة لأحكام عقدية التي شرعت في إطارها، فكثيرا ما ترتبط الأحكام العملية بمفهوم الإيمان،مثل قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

[1] فقه التدين فما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 11 .

[2] المرجع السابق : ص 84 .

ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ (البقرة:232)، وقوله:﴿ وَذَرُواْ مَا يَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (البقرة:278)، وقال أيضا : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المائدة:44) .

وكذلك وردت السنة النبوية، فقال ﷺ : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[1]، وقال : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))[2]. وقوله ((والله لا يؤمن والله لا يؤمن)) ، قيل:''و من يا رسول الله'' ، قال: ((من لا يأمن جاره بوائقه))[3]... وغير ذلك من الآيات والأحاديث مما يدل على ارتباط أحكام الشريعة بالعقيدة .

وعلى أساس هذا الترابط بين أحام الشريعة بالعقيدة، تكون الصياغة؛ ذلك أن الشريعة مظهر للعقيدة، وامتداد لها، وهما ترتبطان ببعضهما؛ بحيث لا يمكن أن تستقل إحداهما عن الأخرى، وهذا ما يكفل للشريعة الحماية، ويضمن احترامها وطاعتها والثقة فيها[4] .

ثانيا: الصياغة على منهج مقاصدي:[5]

هذا الاعتبار يستند إلى أن الأحكام الشرعية بشكلها المجرد مرتبطة بمقاصدها؛ وفي ذلك يقول "ابن القيم"(ت751هـ) في كتابه "أعلام الموقعين" ، في (فصل تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) :'' فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها،

---

[1] صحيح البخاري: كتاب:" الإيمان"، باب:" من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"،حديث رقم:13 . 21/1 . ونحوه في صحيح مسلم:كتاب: "الإيمان"، باب:" الدليل على أن من خصال ..."،حديث رقم:43 . 66/1 . كلاهما من طريق أنس بن مالك ﷺ .

[2] صحيح مسلم: كتاب:" الإيمان"،باب:" بيان نقصان الإيمان بالمعاصي"، حديث رقم: 100(57). 76/1 . ونحوه في صحيح البخاري:كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه"،حديث رقم:2475. 201/2. كلاهما من طريق أبي هريرةﷺ .

[3] صحيح البخاري: كتاب: "الأدب"، باب:"إثم من لا يأمن جاره بوايقه"،حديث رقم:6016 . من طريق أبي شريحﷺ.94/4 .

[4] الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي: ص 153، وخصائص الشريعة ومميزاتها: سيد سابق. (المنصورة، مطابع الوفاء، ط1: 1988/1409) . ص16، والتدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي. (الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة، ط1: 2000/1420) . ص 25-27 .

[5] فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 130 .

وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة، و إن أدخلت فيها بالتأويل ''[1] .

غير أنه قد تتخلف المقاصد عند محاولة التطبيق لبعض الأحكام؛ لذا ينبغي اعتبار تحقق المقصد في الواقع عند محاولة التطبيق لا الاكتفاء بمجرد التلازم النظري بين الأحكام ومقاصدها، ولا يعني ذلك إلغاء الحكم الشرعي بالأساس لمجرد أنه لم يتحقق مقصده عند تطبيقه على حالات معينة؛ لذا يقول "عبد المجيد النجار": '' ... إن صياغة الشريعة باعتبار تحقق مقاصدها لا يخرج عن أن يكون طريقة منهجية في إعداد الشريعة للتطبيق على الواقع '' [2] .

كما لا يكفي بيان الحكمة من الأحكام الشرعية؛ بغض النظر عن ارتباطها بالزمان والمكان وما يثمره تنزيل الحكم من تحقيق لمصالح فعلية .

آخذين بعين الاعتبار الأحكام الاجتهادية التي مستندها مصلحة زمنية يعتبر فيها العصر وتبدل الأحوال؛ فكان الحكم تبعا لها ، وعلى هذا الأساس قرر العلماء قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان؛ لأنه بتغير الزمان والمكان تتغير احتياجات الناس .

وإن كان من المهم مراعاة المصالح المتغيرة حسب الزمان والمكان؛ فإنه من المهم أيضا بيان ما يثمره تنزيل الأحكام من تحقيق لمصالح متمثلة فيما تعالجه من مشكلات واقعية، كبيان الحكمة من تحريم الربا بإظهار ما يسببه من دمار للاقتصاد العالمي . [3]

ثالثا : الصياغة على منهج استصحابي :

والصياغة بهذا الاعتبار تستند إلى مقصد عام في التشريع؛ وهو الذي بينه "ابن عاشور"(ت1393هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، من أن مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير، فقال: '' ... والتحقيق أن للتشريع مقامين، المقام الأول: تغيير الأحوال

---

(1) إعلام الموقعين؛ ابن القيم : 3 / 5 .

(2) في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 80 .

(3) المرجع السابق: ص 80،60، السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 260 ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر. تعريب؛ فهمي الحسيني. (بيروت،دار الكتب العلمية،د.ت) . 1 / 43 .

الفاسدة و إعلان فسادها ... والمقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف ''[1] .

وقد توصل علماء الشريعة ، باستقراء موارد الشريعة وأحكامها إلى تقرير صفتين اثنتين للشريعة ؛ وهما صفة الثبات و القطع لكل ما يعتبر من المسلمات أو لما يعلم من الدين بالضرورة؛ بحيث لا يتغير و لا يتبدل مهما كانت المصلحة أو الظروف، كأصول العقائد والعبادات وأصول المعاملات و المقدرات الشرعية .

وصفة التغير والظن لكل ما هو خلاف ذلك؛ مما ارتبط بمصلحة معينة أو يظرف معين

وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية في أصل تشريعها نجدها قائمة على منهج في التتريل يتعامل مع الواقع؛ بحيث لا يقوم على الإلغاء المطلق؛ بل ينظر إلى أوضاع ذلك الواقع آحادا، ليبطل ماكان باطلا، ويستصحب ماكان صالحا مضفيا الشرعية عليه .[1]

و قد كان هذا منهج الخلفاء الراشدين، في استفادهم من كثير من تنظيمات الحضارات الأخرى، بما لا يتعارض مع شرع الله تعالى .

يقول "ابن عاشور"(ت1393هـ):''... و ذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة، هي بقايا الشرائع أو النصائح أو اتفاق العقول السليمة ''[2] .

ثم قال : '' ... و من رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد ''[3] .

وبالإسقاط على واقعنا المعاصر، لا ينبغي أن ننظر إلى منجزات ونظم الحضارات الأخرى على أنها باطلة كلها، بل لابد أن ننظر فيها على أساس تحقيقها للمصالح وموافقتها للشرع .

كما ينبغي أن لا ننظر إلى أنظمتنا الحالية التي صنعها الاستعمار على أنها باطلة ويجب إلغاؤها.

وفي هذا يقول "القرضاوي": ''...و هذا ليس بصحيح ، فكثير من الأوضاع القائمة لا غبار عليها،ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح،وإلى الروح الإسلامية،و إلى الإنسان المسلم بحق،

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 340 ، 341 .

(1) الاجتهاد المقاصدي؛ نور الدين الخادمي : ص 93-108، والمناهج الأصولية؛ الدريني: ص 41 ، 42 . في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 82 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور : ص 344 .

(3) المرجع نفسه .

وكثير من الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات والتحويرات، لتتلاءم مع الأهداف الإسلامية، وقليل من الأوضاع هي التي تحتاج إلى تغيير جذري''[1] .

وبهذا يجتمع لدينا كل من طبيعة الشريعة في بنائها الأول على الاستصحاب الذي لا يقوم على الإلغاء الكلي ومنهج الأئمة المجتهدين في اعتبارهم للعادات والأعراف، إضافة إلى تقييم الواقع الحاضر بما له من مقومات، ليعطينا مبررا لصياغة الشريعة في وقتنا الحاضر على منهج استصحابي ينطلق من الواقع كما هو، مميزا بين ما هو ظلال فيمنعه، وما هو صالح فيقبله؛ تأسيسا لواقع جديد على أساس صياغة نظرية للشريعة [2] .

رابعا : الصياغة على منهج تكاملي :

تتكامل أحكام الشريعة فيما بينها لتحقيق مصالح الخلق؛ سواء منها ما يتعلق بالفرد أم بالمجتمع، تكاملا لا يقتصر على زمان معين بل يتعداه إلى أزمنة لا حقة .

كما تتفاعل كثير من عناصر الواقع فيما بينها؛ فما هو اقتصادي يؤثر على ما هو اجتماعي ، وما يؤثر في الفرد يؤثر في الجماعة[3].

ونتيجة لهذا التشابك بين صور الواقع المتعددة، وما يربط بينها من علاقة التأثر والتأثير المتبادل؛ فإنه وعند محاولة التنزيل لبعض الأحكام المجردة على الواقع؛ قد يحيط بها ملابسات أو ظروف تجعلها لا تحقق أغراضها ومقاصدها، فكان لابد من الملاءمة بين الحكم الشرعي والواقعة المعروضة بمختلف عناصرها ومكوناتها، مما يستدعي النظر في المآلات وما يمكن أن يفضي إليه التنزيل من تحقيق لمصالح أو مفاسد والموازنة بينها عند التعارض أو الاختلاف، وقد يتبن الأولى فيتعين تنزيله .

وهذا الأمر صعب على مستوى الواقع، لذلك شبهه "عبد المجيد النجار" بعمل الصيدلاني في صناعة الدواء إذ يلزمه أن يراعي أن تكون للدواء مضاعفات سلبية على مستوى الجسد تتجاوز ما يحققه هذا الدواء من الشفاء المرجو؛ إلا أن هذا الأمر على صعوبته يجعل الصيدلاني

---

(1) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 302 .

(2) في المنهج التطبيقي، عبد المجيد النجار: ص84.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي: ص433-435، خصائص الشريعة ومميزاتها، سيد سابق: ص5، 6.

يحتاط لتحقيق التكامل بين المضاعفات السلبية المحتملة للدواء، وبين الغرض الذي صنع لأجله[1] .

الفرع الثاني : مرحلة الانجاز

وهي المرحلة التالية لمرحلة الصياغة؛ وقد عرفها "عبد المجيد النجار" بأنها:'' التتريل الفعلي للمشروع الذي وقعت صياغته''[2].

وهو يقصد بذلك التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة في الواقع بناء على ما تقدم من مرحلة الفهم المجرد للنصوص، ومرحلة الصياغة والتي تعني الدراسة التخطيطية بناء على ما تقدم من معطيات النصوص ومعطيات الواقع ؛ وهو مرتبط بشروط معينة وله آداب خاصة .

أولا : شروط الانجاز

في سبيل تتريل الأحكام، تتريلا بعيدا عن الاضطراب، ومحققا لأهدافه، لابد من توفير شروط معينة ، تمهد له كي يتم بنجاعة .

ومن خلال النظر في عصر النبوة ، يمكن أن نلمح شروطا للإنجاز :

والبداية بالعهد المكي، وفيه كان التركيز على الجانب العقدي، والاهتمام الكبير ببناء ركائز إيمانية وأخلاقية وسلوكية، لا ينفر منها كل ذي طبع سليم، وكأنه بدأ بالأمور الفطرية، و التي هي محل اشتراك بين جميع الناس .

في الوقت ذاته،كان يهيئ جماعة على مستوى فائق من الإيمان، والخلق، والاقتناع، وهي جماعة ستوكل إليها مهمة هذا التغيير .

أما في العهد المدني، وحين أصبح الصحابة ﷺ يشكلون مجتمعا، بدأ الرسول ﷺ بتهيئة هذا المجتمع ، الذي ستترل عليه شريعة الإسلام، من خلال ما أسس في العهد المكي، كما بنا المسجد، ليكون محطة التقاء بينهم، ومرجعا لهم، و آخى بين المهاجرين والأنصار لتقوية آصرة

---

[1] في المنهج التطبيقي، عبد المجيد النجار:ص 92- 96، وفقه التدين فهما وتتريلا؛ عبد المجيد النجار: ص 123- 125. والمناهج الأصولية؛ الدريني: ص 32 .

[2] فقه التدين فهما وتتريلا، عبد المجيد النجار : ص 12 .

الجماعة[1]؛ ذلك أن الأحكام في معظمها، تحمل طابعا اجتماعيا ، فاستلزم ذلك تهيئة المجتمع ، تهيئة تجعل من تتريل الأحكام عليه تؤتي ثمارها المرجوة من الالتزام الصحيح .

معنى ذلك، أنه إذا ما كان المجتمع مترابطا متماسكا، فهذا يعني سهولة الالتزام،و سهولة تتريل الأحكام و تنفيذها .

وفي كل ذلك كان الرسول الكريم ﷺ يمثل القدوة الصالحة، التي تعينهم على التمسك بدينهم، وتزيد من قناعتهم به .

فالله الذي خلق النفس البشرية، يعلم سبحانه أن الموعظة وحدها لا تكفي، مهما يكن من بلاغتها و قوتها، ما لم يحملها قلب بشر يتمثلها، و يترجمها واقعا مشهودا أمام الناس إلى إتباعها، وقد بين لهم بالقدوة كيف يكون الإتباع[1] .

و بالنظر إلى واقعنا المعاصر تلمح المعطيات التالية :

1-تمسك ظاهري بالدين، وإن كان أقرب إلى التقاليد أكثر منه إلى الالتزام، فيلاحظ التناقض الشديد بين ما يعلنه الناس عقيدة لهم وما يمارسونه في الواقع في أغلب الأحوال[2] .

2-المجتمع ليس جاهليا، وليس بمجتمع المدينة؛ غير أن الجاهلية في الحقيقة ليست فترة من الزمان، ولكنها وضع من الأوضاع، هذا الوضع كما وجد بالأمس، يوجد اليوم وحتى غدا[3].

3-غلبة الجانب المادي على الجانب الروحي، وغلبة الترعة الفردية ... فأصبح من الناس من لا يرى شيئا من الدين و الاعتراف به، إلا إذا كان يحقق له مصلحة ما و قد لا تتعداه هو ...

4-رغم ذلك، و رغم الانبهار بالغرب، وفي إطار ما يسمى بالعولمة، بكل ما تخلفه على المسلمين، وحتى على غيرهم من سلبيات، و رغم المكائد والتراعات – حتى بين أبناء العقيدة الواحدة – إلا أنه يمكن الاعتراف بوجود بوادر وعي إسلامي واضح، من شأنه أن يبشر بالخير و يدعو إلى التفاؤل، ويكون منطلقا لأي تغيير محتمل .

---

[1] فقه السيرة : محمد الغزالي . (باتنة ، دار الشهاب، د . ت) . ص 188 – 195 ، التأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم الهنسياني: ص 72 – 75 .

[1] كيف ندعو الناس: محمد قطب.(القاهرة، دار الشروق، ط: 2001/1422).ص100 .

[2] المرجع نفسه:ص28، وفقه التدين فهما وتتريلا؛ عبد المجيد النجار: ص 137 .

[3] في ظلال القرآن: سيد قطب.(بيروت؛ دار إحياء التراث العربي ، ط7: 1391/1971). 751/6 .

و عليه؛ و استنادا إلى ما سبق يمكن استخلاص شروط للإنجاز في العصر الراهن :

* **الإقناع بالشريعة ؛**

الإقناع بالشريعة مرتبط بالإقناع بالعقيدة، وهو يمثل في وقتنا الحاضر تصحيح بعض المفاهيم المرتبطة بها والتي لها تصورات خاطئة في أذهان الناس ، خاصة منها ما يتعلق بنظرة الإنسان إلى خالقه ، وإلى الوجود وإلى المادة والروح والغيب و الشهادة، فتؤسس العقيدة من جديد على منهج من يقينيات العلم و العقل [1] .

ويرى "ابن عاشور"(ت1393هـ) أن تصحيح بعض المفاهيم العقدية في الأذهان، هو تأصيل للتفكير السليم عند المسلم في أول تلقيه للإسلام[2] .

و يرى "عبد المجيد النجار"أن جهود الدعاة و رواد الصحوة الإسلامية قد أثمرت في إيقاظ الوعي والإقناع باعتبارهما شرطا ضروريا للإنجاز ونجاحه[3] .

* **التهيئة الاجتماعية ؛**

ليس المقصود بذلك تحضير المجتمع، ليصبح محلا للتتريل، وأنه بواقعه الحالي لا يمكن تتريل الأحكام عليه، فهذا كما يقول "عمر عبيد حسنة": "... جهل بسبل التغيير الاجتماعي في المجتمع، وجهل بأحكام الشريعة، وفي آليات التتريل، وأبعاد التكليف، وفقه الحالة والمرحلة..."[3] .

بل المقصود؛ أن يستثمر ما يبدو من مظاهر إيجابية في المجتمع؛ فيترل عليها ما يوافقها من أحكام، ثم الانطلاق بها نحو تحول تدريجي إلى التتريل الكامل والمتكامل لأحكام الشريعة، وهذا أمر يتوقف على ما بين الأفراد من ترابط؛ لذلك نجد أن رسول الله عليه الصلاة و السلام عمل في المجتمع المدني على المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ لذلك ينبغي مراعاة جانب الأخوة

---

(1) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 300 – 302 ، وانظر؛ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: القرضاوي. (الجزائر، مكتبة رحاب، د . ت) . ص 54 ، وموجز تاريخ التجديد الدين وإحياؤه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم : المودودي. ترجمة: محمد كاظم سباق. (لبنان، دار الفكر الحديث، ط2: 1386/1967).ص205.

(2) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور : ص 49 .

(3) فقه التدين فهما وتتريلا؛ عبد المجيد النجار: ص 139 .

(3) من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة:ص 22،23، وفقه التدين فهما وتتريلا،عبد المجيد النجار:ص 143- 146 .

الدينية التي تربط أفراد المسلمين ببعضهم البعض، أصلا من شأنه أن يسهل عملية التغيير والتجديد . [1]

3- إيجاد القدوة الصالحة؛

اتخذ العالم الإسلامي اليوم في كثير من مجالات حياته المختلفة الحضارة الغربية قدوة له وانبهارا به، وبما حققته من إنجازاته مادية.

وعن تفسير هذه الظاهرة ، يقول "ابن خلدون" (ت808هـ)[2] :" ... أن المغلوب مولع أبدا بالإقتداء بالغالب، في شعاره و زيه و نحلته و سائر أحواله و عوائده و السبب في ذلك، أن النفس أبدا تعتقد الكمال فيمن غلبها و انقادت إليه... فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به، وذلك هو الاقتداء... "[3] .

و على هذا الأساس النفسي للقدوة، فإنه لابد من إيجاد قدوة تكون القدوة الحسنة التي يكون لها تأثير بالغ على الناس .

فإيجاد ما من شأنه أن يكون القدوة؛ شخصا أو مؤسسة ذات طابع إسلامي بديل عن كثير من المؤسسات ذات طابع وضعي لا يتماشى وتعاليمنا ، هو في الحقيقة أمر في غاية الأهمية لما له من تأثير مباشر على كثير من الأوضاع، و ذلك بالإقتداء بها و محاولة تقليدها .

مثال ذلك؛ المؤسسات المصرفية غير الربوية ، فهذه المؤسسات ، و بما تحققه من نجاح في التنظيم و الإدارة من شأنه أن يصرف الكثيرين عن غيرها من المصارف،و يشجع أصحاب الأموال للإقتداء بها إلى أن تصل مرحلة ما، تصبح فيها تلك المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي هي السائدة . [4]

---

[1] موجز تاريخ تجديد الدين، المودودي: ص207-210، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور: ص120-122 .

[2] هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المعروف بابن خلدون، ولي الدين، أبو زيد . ولد بتونس في شهر رمضان سنة 732هـ، و نشأ بها . عالم ، أديب، مؤرخ، قاض ... أهم ما صنف؛ العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأعظم . انظر ترجمته؛ الضوء اللامع؛ السخاوي:145/4، والأعلام؛ الزركلي:330/3 .

[3] مقدمة ابن خلدون؛ ابن خلدون: 161/1 .

[4] الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي: ص150، 151 .

*** مراعاة جانب المنفعة؛**

لقد راعى الشارع الحكيم جانب المنفعة وحظ النفس في الإنسان؛ فكان هذا بمثابة التمهيد لقبول الأحكام و قبول الحق، ومحفزا لها على ذلك؛ ويقول "ابن تيمية"(ت728هـ) في ذلك: ''... فإن النفوس لا يقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها...''[1] .

والنظر في سيرة المصطفى ﷺ يجد من ذلك الكثير ، فكان يعطي البعض تأليفا،ويرفع من منزلة آخرين، لعلمه أن ذلك هو السبيل الوحيد لقبولهم للحق .

وفي العصر الحديث، الذي طغى فيه جانب المادة و المنفعة، لابد فيه من أخذ الاعتبار هذه الميزة، مع التحذير من اعتبارها منطلقا أساسيا للتغيير، لأن هذا من شأنه أن يحجب الهدف الأساس .

ثانيا: آداب الانجاز

وعنها يقول "عبد المجيد النجار": '' نعني بالآداب المعنى المنهجي فيها، ونريد أن نتبين ... بعض الأسس المنهجية التي ينبغي مراعاتها في إنجاز الشريعة، والتي يتكون منها فقه إنجازي يفضي إهماله إلى حرج قد يكون شديدا ، و ينتهي بالتالي إلى إعاقة الشريعة عن أن تؤدي أغراضها في الإصلاح،و هذه الآداب تقتضيها في أكثرها ...طبيعة الواقع الإنساني الذي يراد فيه الإنجاز''[2] .

إذ لا يمكن الاطمئنان لمجرد الصياغة النظرية، لما قد يصادفنا من معطيات حول الواقع، فيكون لها دور في تكييف التنظير ليشمل مقتضيات الواقع[3] .

و من هذه الآداب:

1- "التدرج و المرحلية" : وقد كان سمة بارزة في تشريع الأحكام إما جملة بمعنى أنها لم تشرع كلها مرة واحدة ، وإنما شرعت الواحدة تلو الأخرى، كتشريع الصلاة مثلا، ثم صلاة العيدين، والزكاة ...وكذا في تشريع الحكم الواحد، وأشهر مثال له تحريم الخمر[4].

---

(1) مجموع الفتاوى ؛ ابن تيمية: 28 / 366 .

(2) فقه التدين فهما وتتريلا؛ عبد المجيد النجار: ص148 . بتصرف .

(3) المرجع نفسه .

(4) تاريخ الفقه الإسلامي : عمر سليمان الأشقر . (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط2 : 1410 / 1989) . ص 48 – 52 .

يقول "القرضاوي": '' ... وعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية ، سنة ((التدرج)) إلى أن يأتي الأوان المناسب للحسم والقطع، وهو تدريج في((التنفيذ))،و ليس تدريجا في ((التشريع))، فإن التشريع قد تم واكتمل باكتمال الدين و إتمام النعمة و انقطاع الوحي ''[1] .

2- "التأجيل و الاستثناء" ؛

قال "عبد المجيد النجار" : '' و المقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين ، و إسقاط العمل به في ذلك الظرف حتى يحين ظرف آخر مناسب يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق ، والمقصود بالاستثناء إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات ، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها ''[2] .

وفي العصر الراهن، تشتد الحاجة لتبني هذه الآداب، خصوصا بعد تعقد الكثير من عناصر الحياة و مجالاتها ، و بمختلف المظاهر .

ولكن هذا لا يعني التحرر من بعض الأحكام نهائيا ، أو تعطيلها أو محاولة التلاعب بالدين على أساسها[3] .

لذا لابد من مرافقة الإخلاص لكل خطوة،و لكل مرحلة ، ليكون مساعدا، وضامنا لأن يؤدي التنزيل أغراضه في غير حرج، ومن غير تلاعب [4] .

والحقيقة أن آداب التنزيل هذه، بقدر ما هي أساليب وفنيات في التطبيق و التنزيل، بقدر ما هي مراحل صعبة تحتاج إلى راع ذي سياسة شرعية خبير بمآلات الأفعال؛ حتى يتدرج ويؤجل، ويستثني المحل المناسب، فيكون ذلك خدمة للشرع لا هدما له .

وما أحوجنا في هذا الزمان إلى سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما أسقط حد السرقة عام المجاعة مثلا، كان يتحرى ظروف تنزيل الحكم بكل مقتضياته الموجبة له، فإذا تخلف معطى أو مقتضى لم يتعين تحقيقه . والله أعلم .

---

(1) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 305 .

(2) فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 154 ، وانظر أيضا؛ ص 153 – 158 .

(3) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية : عمر سليمان الأشقر . (الأدرن، دار النفائس، ط1: 1412/1992) . ص104.

(4) تفصيل هذه الآداب في المبحث الثالث ، بإذن الله .

المبحث الثاني :

دور المقاصد في أهم المبادئ المراعاة في التنزيل

سأتناول في هذا المبحث دور المقاصد في مبدأ مراعاة النظر في مآلات الأفعال، ومبدأ الموازنة،ومراعاة الأولويات، وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: دور المقاصد في مبدأ النظر في مآلات الأفعال

الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ و مستنده الشرعي

أولا: المقصود بمآلات الأفعال

***المآل لغة:** من أوْل،و الأوْل الرجوع،و يقال آل الشيء يؤول أوْلا و مآل،رجع ، و أول إليه الشيء رجعه[1] .

***أما اصطلاحا:**

يقول "الشاطبي" (ت790هـ) : '' النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، و لكن له مآل على خلاف مما قصد فيه... ''[2] .

معنى ذلك أن النظر في المآلات هو نظر في ما تفضي إليه جميع التصرفات بغض النظر عن أصل الحكم[3] .

يقول "الدريني" : '' ... إذ العبرة بالمآل و النتيجة الواقعية التي يجب أن يكيف الفعل على ضوئها بالمشروعية أو عدم المشروعية بغض النظر عن أصل حكمه ''[4] .

---

[1] لسان العرب؛ ابن منظور: 11 / 32 ، تاج العروس،الزبيدي: 7/ 314،315 .

[2] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 431 ،432 .

[3] الاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدي: ص 376 .

[4] المناهج الأصولية ؛ الدريني : ص 18 .

ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ :

النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا، و الدليل على ذلك ما يلي :

يقول "الشاطبي"(ت790هـ) : '' الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية ... ''[1] .

-فأساس الرسالة قام على النظر في المآلات؛ فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (البقرة:21) .

-وقد ذكر"الشاطبي"(ت790هـ) أن من الأفعال ما يكون مشروعا في أصله، لكنه يمنع لما يفضي إليه من مفسدة راجحة، أو يكون غير مشروع في أصله فيعطى حكما آخر لما يفضي إليه مآله من مصلحة راجحة .

والدليل على اعتبار المآلات ما يلي:

-كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ (الأنعام:108) ؛ فسب الأصنام مثلا مشروع، ولكنه لما كان يفضي إلى سب الله تعالى منع هذا الفعل رغم مشروعيته في الأصل[2] .

-قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة:179) ؛ فالقتل في أصله غير مشروع ، ولكنه لم يمنع للقصاص لما فيه من تحقيق مصلحة الزجر .

-كذلك قول الرسول ﷺ حين أشير عليه بقتل المنافقين:((دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه))[3] ؛ فالفعل في أصله مشروع و لكنه لما يفضي إليه من مفسدة تنفير الناس من الدخول في الإسلام خشية القتل،امتنع الرسول ﷺ عن ذلك .

[1] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 433 .

[2] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير . (بيروت، دار المعرفة، ط: 1402/1982) . 164/2 .

[3] صحيح مسلم:كتاب:"البر والصلة ..."،باب:"نصر الأخ..."،حديث رقم:1731. من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه. 1998/4.

وكذلك قوله ﷺ لعائشة –رضي الله عنها- : ((لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام))[1] ؛ فامتنع ﷺ عن ذلك لما كان سيؤول إليه تصرفه ذاك من مفاسد[2] .

قال "الشاطبي"(ت790هـ) " ... بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم ، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله ... "[3] .

-و حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ : ((لا تزرموه))[4] ؛ فالبول في المسجد ممنوع ، و لكنه ﷺ ترك الأعرابي يتم بوله لما كان سيفضي إليه منعه إلى ضرر أو مفسدة قد تلحق به .

وفي الشرع من ذلك الكثير، كتجويز الكذب للصلح، والغيبة والتجسس للمصلحة المشروعة، وكالنهي عن التشديد على النفس في العبادة خوف الانقطاع .

فهذه الأدلة من نصوص الكتاب والسنة، تدل على اعتبار مبدأ النظر في المآلات.

و يقال أيضا :

1-أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد،و مصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية .

فالأخروية منها ، أن تكون الأعمال وسيلة لنجاته من النيران ليكون من أهل الجنان .

والمصالح الدنيوية تكون الأعمال فيها عبارة عن وسائل ومقدمات لنتائج معينة معتبرة شرعا ، فالنظر بالمنظور الشرعي لهذه الوسائل والمقدمات لابد منه؛ لأن الغاية هي النتائج المشروعة[5].

2-أن نتائج الأعمال وآثارها، إما أن تكون مما قصد الشارع تحقيقها، أو لم يكن له قصد في ذلك، فإن كان له قصد في تحقيق تلك النتائج فقد تحققت غاياها من مشروعيتها في الابتداء

---

[1] صحيح البخاري: كتاب: "الحج"، باب: "فضل مكة وبنائها"، حديث رقم:1585. من طريق عائشة-رضي الله عنها- . 488/1..

[2] شرح صحيح مسلم، النووي : 89/9.

[3] الموافقات؛الشاطبي: 4 / 434،433 .

[4] ولفظه؛ عن أنس ﷺ أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تزرموه)) ... صحيح البخاري: كتاب: "الأدب"، باب: "الرفق في الأمر كله"، حديث رقم: 6025 .96/4 .

[5] الموافقات، الشاطبي: 4 / 432 ، الاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدي: ص 377 .

والقصد إليها في الانتهاء، وإن لم يكن للشارع قصد في وقوع نتائجها فقد وقع العمل مناقضا لمقصد الشارع، وهو خلاف ما وضعت له الشريعة من كونها مبنية على مصالح العباد[1] .

وعليه؛ يقول "الدريني":'' هذه القاعدة أصل معنوي عام من أصول التشريع؛ لأن المشرع نفسه قد لاحظه و اعتبره في أحكام فروع كثيرة، فيكون الاستدلال بهذا الأصل في الواقع استدلالا بتلك الجزئيات التي تضافرت على تأصيل هذا المعنى العام، إذ كل جزئية تتضمن ذلك المعنى العام كاملا ''[2] .

الفرع الثاني: أهمية هذا المبدأ و صعوبته، وعلاقة المقاصد به

أولا: أهمية هذا المبدأ ؛

-النظر في المآلات من أهم الأدلة على واقعية التشريع ، يقول "الدريني": '' ... و هذا أبين دليل على واقعية التشريع الإسلامي ، فضلا عن مثاليته ؛ إذ يحاول التوفيق في التطبيق بين مقتضى القاعدة النظرية المجردة ،و واقع حياة الناس على نحو لا يخل بمقاصد التشريع و مبادئه والمصلحة العامة ''[3] .

-و تكمن أهمية النظر في المآلات في أن أحكام الشريعة مبنية عليها للحكم عليها بالمشروعية أو عدمها .

-النظر في المآلات مهم في عملية التتريل توجيها لها ، و من دون اعتبار هذا المبدأ يصبح التتريل آليا .

يقول "عبد المجيد النجار":'' ... وهذه الآلية ربما أفضت في أحيان كثيرة إلى مشاق وأضرار، ونلحظ اليوم بعضا من الميادين بتطبيق الشريعة يستخدم الحماس، فيغفلون عن هذه القاعدة التطبيقية، ويؤول الأمر إلى ضرر بأصل الدعوة الدينية ''[4] .

---

(1) الموافقات،الشاطبي:4/432،433، والاجتهاد بتحقيق المناط؛ زايدي: ص 377 ، 378 .

(2) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 18 .

(3) المرجع السابق: ص 16 ، 17 .

(4) في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 28 .

ثانيا: صعوبته ؛

إن النظر في مآلات الأفعال، وتقديرها لبناء الحكم وتنزيله، أمر في غاية الصعوبة؛ نظرا لتشابك وتعقد الحياة، مما يستدعي الدقة والحذر في التحري عند تقدير مآل الفعل الذي ينبغي أن يكون هو المعتبر؛ ويشتد الأمر صعوبة في هذا العصر مع تشابك جوانب الحياة المختلفة، وتعدي آثارها إلى أكثر من مجال، مما يستدعي جهودا مضاعفة .

يقول "الشاطبي"(ت790هـ) :'' ... و هو مجال صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة ''[1] .

إذا كان الأمر كذلك من صعوبة مورده؛ فما العمل إذا ؟ .

وفي هذا يقول "عبد المجيد النجار": '' ... و تستلزم هذه الصعوبة المضاعفة شيئا كثير من التحري في تقدير مآلات الأفعال، باعتبار أن الأحكام ستكون مبنية عليها، و أي خطأ في تقديرها، أو وهم فيها يؤدي إلى خطأ في بناء الحكم، ويؤدي ذلك إلى التضارب من حيث أريد التكامل، وإن في مكتسبات العلوم الحديثة، ووسائل البحث والتحليل ما يعين على التقدير الأوفق لمآلات الأفعال، ولذلك فإن الإلمام بهذا يعتبر أمرا ضروريا للمجتهد الذي يروم بناء الشريعة بناء تطبيقيا يضمن التكامل في تحقيق مصالح العباد ''[2] .

ثالثا:علاقة المقاصد بمبدأ النظر في المآلات؛

قال "الشاطبي"(ت790هـ) : '' النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ''[3].

ويقول "الدريني":''النظر في مآلات الأفعال المتوقعة أو الواقعة أصل معتبر شرعا،بتكييف الفعل بالمشروعية و عدمها في ضوئه بقطع النظر عن الحكم الأصلي الفعلي ''[4] .

كما قال:'' النظر في نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع ''[5] .

تكمن علاقة هذا المبدأ بالمقاصد من حيث أنه مستند إليه في الحكم على التصرفات بالمشروعية أو عدمها، على أساس ما يؤول إليه التصرف من مصلحة أو مفسدة،ومعلوم أن

---

(1) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 432 .

(2) في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 102 .

(3) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 431 .

(4) المناهج الأصولية؛ الدريني : ص 31 .

(5) المرجع نفسه .

المقصد الأساس للتشريع، جلب المصالح و درء المفاسد، ولذلك فإذا كان مآل الفعل مصلحة مشروعة كان ذلك محققا لمقصد من مقاصد التشريع، و إذا ما آل الفعل إلى مفسدة راجحة كان درؤها مصلحة شرعية، و درء المفاسد مقصد من مقاصد التشريع و هكذا ...

وكما يقول "الشاطبي"(ت790هـ):''...أن مآلات الأعمال إنما تكون معتبرة أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضا فإن ذل يؤدي إلى أن تتطلب مصلحة بفعل مشروع، لا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف وضع الشريعة ''[1] .

وعليه؛ فالنظر في المآلات هو عبارة عما يفضي إليه تنزيل الحكم من تحقيق لمصلحة أو مفسدة، فيكيف الحكم بناء على ذلك .

وهو مبدأ معتبر في الدين وتشهد عليه الكثير من نصوص الوحي، ورغم أهميته في التنزيل السليم للأحكام على الواقع؛ إلا أنه صعب؛ إذ يستلزم جهودا كبيرة نظرا لتعقد الحياة وتعدي آثارها إلى مختلف المجالات .

وتكمن علاقة المقاصد بهذا المبدأ، في أنه يستند على مدى تحقق المقصد أو عدم تحققه على الواقع، فيكون بذلك حاجزا مانعا من التلاعب بالشريعة، بتحقيق مصالح غير مقصودة للشارع من وراء فعل مشروع في الأصل .

---

[1] الموافقات؛ الشاطبي : 4 / 432،433 .

المطلب الثاني: دور المقاصد في مبدأ الموازنة

سأتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الموازنة، ومستندها الشرعي، والحاجة إلى هذا المبدأ في الترجيح وبيان منهج الموازنة، وأثر المقاصد في الموازنة، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الموازنة، مستنده الشرعي، و الحاجة إليه

أولا: المقصود بمبدأ الموازنة؛

الموازنة لغة؛ من وزن، و الوزن في اللغة يأتي على معان منها: الثقل و الخفة، فالوزن ثقل شيء بشيء مثله، و وزن الشيء، رجح، و يأتي الوزن أيضا بمعنى التقدير[1].

و وازنه، عادله و قابله و حاذاه، و وزن ساوى[2] .

وفي الاصطلاح؛

رغم استعمال العلماء القدامى لهذا المبدأ، و تطرقهم إلى مختلف مباحثه و أسسه، إلا أني لم أجد من أعطاه تعريفا خاصا به .

أما المحدثون؛ فكثيرا ما نبهوا إليه، و أهم من نبه إليه "يوسف القرضاوي"، فقال في كتابه "أولويات الحركة الإسلامية":'' ... أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع و وضع ، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير و على المدى الطويل،و على المستوى الفردي و على المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة أو درء المفسدة''[3] .

فهذا المبدأ إذا؛ يقوم على أساس المقارنة بين كثير من الأوضاع بما تفضي إليه من مصالح و مفاسد لاعتماد ما يكون أدنى لجلب مصلحة و درء المفسدة .

فيدخل في هذا المبدأ ما يلي :

1-الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض .

2-الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض .

---

(1) لسان العرب؛ ابن منظور : 13 / 446-448 .

(2) مختار الصحاح؛ الرازي: ص 299،300 .

(3) أوليات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 32 .

3-الموازنة بين المصالح و المفاسد فيما بينها[1] .

وعلى هذا، فنحن في حاجة إلى فقه عميق بالشرع والواقع، يقول "القرضاوي" في هذا : ''... ولابد أن يتكامل فقه الشرع وفقه الواقع حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط ''[2] .

ولا تتأتى هذه الموازنة إلا لمن رزق فهما عميقا للفقه ومقاصد الشريعة، وتفاصيل المصالح والمفاسد[3] .

ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ :

بالتأمل في نصوص الكتاب و السنة تجد الكثير من النصوص الدالة على اعتبار هذا المبدأ[4]:

-فمن الكتاب ؛ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾ (البقرة:217) .

فمع أن القتال في الشهر الحرام كبير إلا أنه أجازه في مقابل ما هو أكبر منه .

وقوله تعالى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ (البقرة:219) .

فبينت الآية الكريمة، أن الخمر و الميسر فيهما منافع ومضار، ولكنه بالموازنة بين جانب النفع وجانب الضر ، غلب جانب الضر .

-ومن السنة ؛ ما جاء في صلح الحديبية؛ حيث رضي رسول الله ﷺ أن تحذف"البسملة" من

---

[1] السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 279 ، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة: القرضاوي. (القاهرة ، مكتبة وهبة، ط 5 : 1426 / 2005). ص 25 .

[2] أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 27 .

[3] فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق؛ ناجي إبراهيم السويد:ص 129 – 131 .

[4] ما ذكره "القرضاوي" في كتابه "السياسة الشرعية": ص 281 ،282 .

وثيقة الصلح، و يكتب بدلها ((باسمك اللهم)) [1]، وأن يحذف وصف الرسالة الملاصق "محمد رسول الله"، ويكتفي باسم ((محمد بن عبد الله)) [2] .

قال "ابن عبد السلام"(ت660هـ) : '' ...والصلح مع الكفار فيه مصلحة حفظ حقوق المسلمين وحقن دمائهم، وفيه مفسدة الكفر، فيجوز-أي الصلح- ...لفرط المصلحة وعظم المفسدة في تركه ''[3] .

مثال ذلك أيضا؛ قوله ﷺ لعائشة –رضي الله عنها- : ((لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام)) .

فاجتمعت مصلحة رد البيت إلى قواعد إبراهيم عليه السلام ، ومفسدة فتنة بعض من أسلم قريبا، فلما تعذر الجمع بين فعل المصلحة، ومصلحة درء المفسدة، رجح الرسول ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام درء لمفسدة تفوق تحقق هذا المصلحة[4] .

ثالثا: الحاجة لهذا المبدأ :

وتشتد الحاجة لهذا المبدأ، في ظل تعقيدات الحياة اليومية وفي مختلف مجالاتها ومع تشابك الكثير من المصالح والمفاسد بعضها ببعض وصعوبة إيجاد مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة . ويرى "القرضاوي" أن غياب هذا المنهج سيسد الثير من أبواب السعة و الرحمة، وسيفسح

---

[1] ولفظ الحديث؛ عن أنس أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ لعلي : ((أكتب بسم الله الرحمن الرحيم))، قال سهيل:'' أما باسم الله فما ندري ما بسم الله و لكن أكتب ما نعرف باسمك اللهم ''. صحيح مسلم:كتاب:"الجهاد والسير"،باب:"صلح الحديبية..."،حديث رقم: 93(1784). 1411/3 . ونحوه في صحيح البخاري: كتاب:"الشروط"، باب:" الشروط في الجهاد ..."، حديث رقم: 2731. من طريق المسور بن مخرمة ﷺ. 282/2 .

[2] ولفظه تكملة لما ورد في صحيح مسلم:الكتاب نفسه، الباب نفسه، رقم الحديث نفسه. عن أنس ﷺ أيضا؛ ... فقال: ((أكتب من محمد رسول الله))، قالوا :'' لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، و لكن أكتب اسمك و اسم أبيك''، فقال النبي ﷺ : ((أكتب من محمد بن عبد الله)) . 1411/3. و نحوه في صحيح البخاري ، الكتاب نفسه، الباب نفسه، رقم الحديث نفسه . 282/2 .

[3] القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص 213 ، وانظر؛ السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 278 .

[4] شرح صحيح مسلم؛ النووي : 89/9 .

المجال لفلسفة الرفض لتصبح أساس لكل تعامل وتكأة للفرار من مواجهة المشكلات؛ بحيث يسهل قول لا أو حرام في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد[1] .

إذا؛ فمبدأ الموازنة هو مبدأ يقوم على المقارنة بين كثير من الأوضاع ، بما تفضي إليه من مصالح ومفاسد، لاعتماد ما يكون أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة، فيوازن بين المصالح المتنوعة و المختلفة فيما بينها وكذا الحال مع المفاسد، أيضا يوازن بين المصالح والمفاسد.

ولهذا المبدأ مستنده الشرعي من نصوص الوحي وتصرفات الشارع، والحاجة إلى اعتماد هذا المبدأ كبيرة جدا خاصة مع تشابك وتعقد المصالح و المفاسد، وامتزاجها ببعضها البعض مع حتمية إيجاد حلول لكثير من المشكلات الواقعية .

الفرع الثاني: علاقة المقاصد بمناهج الموازنة

عند اجتماع المصالح أو المفاسد أو المصالح و المفاسد ، فنحن أمام أربعة مناهج؛ إما الجمع ، و إما التغليب (الترجيح) و إما التخيير أو الوقف .

أولا: منهج الجمع[2] :

إذا اجتمعت المصالح و أمكن الجمع بينها، فهو الأولى، تحقيقا لمقصد جلب المصالح .

فالجمع بين المصلحتين إن أمكن أولى من تفويت إحداهما[3] .

وقد ذكر العلماء للجمع بين المصلحتين أمثلة منها :

-ما فعله الأنصار حين قالوا للنبي ﷺ : '' اقسم بيننا و بين إخواننا النخيل'' قال: ((لا)) ، فقالوا : '' تكفونا المئونة و نشرككم في الثمرة ''، قالوا:''سمعنا و أطعنا''[4].

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 32 .

[2] عبر عنه "القرضاوي" بسبيل التوفيق . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : القرضاوي . (القاهرة، مكتبة وهبة)، ط5: 1426 / 2005). ص 67 .

[3] القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص128 .

[4] صحيح البخاري:كتاب:"المزارعة"، باب:"إذا قال اكفني مئونة..."،حديث رقم: 2325.من طريق أبي هريرة ﷺ. 153/2 .

فجمع الأنصار بذلك بين المصلحتين؛ امتثال ما أمرهم به الرسول ﷺ و تعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل و يشركوهم في الثمر[1] .

-جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى من وقوع أمر فيه إفساد للجماعة، و لا يعد ذلك من النميمة المذمومة لكل محل،و ذلك أن يبهمه صونا له، وجمعا بين المصلحتين[2] .

-ومن ذلك مثلا، أداء الجمعة باللغة العربية، ثم ترجمتها إلى المستمعين الذين لا يفهمون العربية، جمعا بين مصلحة الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبته وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة[3] .

ثانيا: منهج التغليب و الترجيح :

يقول "العز بن عبد السلام"(ت660هـ) :'' إذا تعارضت مصلحتان، و تعذر جمعهما،فإن علم رجحان إحداهما قدمت ''[4] .

ويقول "ابن تيمية"(ت728هـ) : '' و من أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ''[5] .

ويقول أيضا: '' ... على أن الواجب تحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد وتقليلها؛ فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع ''[6] .

ويقول "الشاطبي"(ت790هـ) : '' ... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ''[7] .

ويقول أيضا في ضابط التوازن بين المصالح و المفاسد:'' فما رجح منها غلب''[8].

---

[1] فتح الباري؛ ابن حجر العسقلاني : 9/5 .

[2] المصدر السابق: 154/12 .

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء : جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش . (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط) . فتوى رقم : 1465 ، 10 / 249 .

[4] قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 27 ، والقواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص128، 129 .

[5] مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 538 ، وانظر القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص128 .

[6] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:ابن تيمية.(البليدة، قصر الكتب،د.ت).ص 51 .

[7] الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 277 .

[8] المصدر السابق : 2 / 523 .

وقال: '' و قد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة ''[1] .

ويرى القرضاوي أنه إذا تعارضت مصلحتان؛ فإنه تفوت المصلحة الدنيا لأجل العليا، ويضحى بالمصلحة الخاصة لأجل العامة مع تعويض لصاحب المصلحة الخاصة عما قد يحصل له من ضرر، وتلغى المصلحة الطارئة على الدائمة، وتهمل المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية؛ وتغلب المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة [2] .

وقريبا منه قال "البوطي": '' ... وهذا الميزان يتناول تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب ثلاث:

-الجانب الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها و ترتيبها في الأهمية حسب ذلك[3] .

-الجانب الثاني: النظر إليها من حيث مقدارها و شمولها[4] .

-الجانب الثالث: النظر إليهما من التأكد من نتائجها و عدمه .

فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد، بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى،وجب عرضها على هذه الجوانب الثلاثة ابتداء من الأول فالذي يليه...''[5]

وقال "عبد الله الكمالي":'' الموازنة بين المصالح تعتمد أساسا، على إيجاد مرجح في إحدى المصلحتين بجعل كفتها تميل عند موازين الترجيح على المصلحة المقابلة والمزاحمة لها...'' [6].

وأكد على أن النظر إلى المصالح يكون من خلال صفات مشتركة تكون منطلقا للترجيح؛ فتتفاوت صلاة النفل بالفرض من حيث تعلقها بالضروريات الخمس، وتقارن التجارة بالصلاة من حيث تعلق مصالحها بالدارين الدنيا و الآخرة، و يقارن البيع بالربا من حيث الاعتبار والإلغاء، وهكذا [7] .

وما ذكر من تعارض بين المصالح، يمكن إسقاطه على التعارض بين المفاسد .

---

(1) الموافقات، الشاطبي: 523/2 .

(2) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 279 .

(3) انظر؛ ما ذكره الآمدي في الإحكام؛ الآمدي : 4 / 493 – 495 .

(4) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص143.

(5) ضوابط المصلحة؛ البوطي: ص 218 – 229 .

(6) مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي.(بيروت، دار بن حزم، ط1 :1421/ 2000). ص 9 .

(7) المرجع نفسه.

وقد جمع "الريسوني" هذه المعايير، وفصلها موزعة على خمسة[1]، وهي النص الشرعي، رتبة المصلحة، نوع المصلحة، مقدار المصلحة، والامتداد الزمني .

بمعنى أنه إذا تعارضت مصلحتان مثلا؛ بحيث لا تحصل إحداهما إلا بترك الأخرى؛ فإنه عند محاولة الترجيح بينها، ينبغي النظر في حكم النص في كل منهما، فيرجح بينهما بناء على الأهمية التي أولاها النص لكل واحدة، فإن تساواتا في ذلك، ينظر إلى رتبة المصلحة في سلم الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فترجح ما كانت في الضروريات على الحاجيات والتحسينيات وهكذا، فإن تساوتا في الرتبة نظر إلى المعيار الثالث وهو نوع المصلحة من حيث تعلقها بكليات الدين الخمس الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن تساوتا أيضا نظر إلى مقدار كل واحدة منهما من حيث الكثرة و القلة فترجح الأكبر قدرا على الأدنى، ثم أخيرا إذا تساوتا أيضا فترجح المصلحة ذات الامتداد الزمني البعيد على ذات الامتداد الزمن البعيد.

وهذا المعيار الأخير أي الامتداد الزمني يشبه ما عبر عنه "القرضاوي" بإلغاء المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو طويلة المدى[2] .

وعلى هذا، فقد قرر الفقهاء جملة من القواعد المرتبطة بهذا المنهج منها [3]:

- العبرة في فقه المصالح بما غلب .
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .
- تقديم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية و الهامشية .
- تقديم المصلحة المستقبلية على المصلحة الآنية .
- الضرر يزال .
- الضرر لا يزال بمثله .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

---

[1] انظر تفصيل هذه المعايير؛ نظرية التقريب والتغليب،الريسوني: ص 329 – 370 .

[2] السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 279 .

[3] المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 479 .في فقه الأولويات؛القرضاوي:ص26،27.درر الحكام؛علي حيدر:33/1-37، الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 523 .

- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.
- يختار أهون الشرين.
- قد تكون المفسدة مما يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة .
- إذا تعارض المصلحة و المفسدة قدم أرجحهما .

وعلى الرغم من تقرير العلماء لهذه القواعد الترجيحية؛ إلا أن عملية الترجيح بين المصالح وبين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد تظل صعبة، وفي هذا يقول "ابن عبد السلام"(ت660هـ): '' ... الوقوف على ذلك عسير، ولأجله عظم الخلاف، وطال النزاع بين العلماء ...''[1] .

ثالثا: منهج التخيير و الوقف :

-**التخيير لغة:** من خير و اختيار، بمعنى اصطفى وفضل[2]،كما يأتي التخيير بمعنى التفويض[3].

-**و في الاصطلاح:** فلا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح التخيير عن معناه اللغوي، فهو عندهم تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتفاء خصلة من خصال معينة شرعا، و يوكل إليه تعيين أحدهما بشروط معينة .

أما عند الأصوليين؛ فيتطرقون إليه في المباح و المندوب و الواجب المخير، و الواجب الموسع، و النهي على جهة التخيير و الرخصة[4] .

-**أما الوقف:** فهو في اللغة بمعنى الحبس و الإمكان[5] .

و الاستعمال الغالب له عند الأصوليين عند التعارض حيث يمتنع الجمع أو الترجيح .

يقول "العز بن عبد السلام"(ت660هـ) : '' إذا تعارضت مصلحتان، و تعذر جمعهما فإن علم التساوي تخيرنا، و إن لم يعلم التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما، فيقدمها، و يظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ''[6] .

---

(1) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص202 .

(2) لسان العرب، ابن منظور: 4 / 264 -267 .

(3) المصدر السابق : 266/4 .

(4) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . (الكويت ، ط 2 : 1406 /1986) . 67/11 .

(5) لسان العرب، ابن منظور : 9 / 359 .

(6) قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 87 ، والقواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص125 .

و قال: ,, ... فإن استوت مع تعذر الجمع تخيرنا ، و قد نقرع ، و قد يختلف في التساوي والتفاوت، و لا فرق في ذلك بين مصالح الواجبات و المندوبات ''[1] .

وقال:,,...فتخير العباد عند التساوي و يتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي''[2].

معنى ما سبق أنه عند التساوي فنحن أمام أمرين (التخيير ، التوقف) .

ويرى "الريسوني" أن هذا التساوي إنما هو تقريبي وظاهري، فالتساوي التقريبي معناه أنه عند الموازنة نجد أن التساوي بين مصلحتين مثلا إن لم يقع تماما فتقريبا، أي لا يبقى بينهما فرق يؤبه به .

أما الظاهري؛ فهو أن تكون حقيقة الأمور مغيبة عنا، ولا نملك إلا ظواهرها أو نعرف بعض بواطنها، و يغيب بعضها، و ما نعرفه من الظاهر و بعض المواطن، إن عرفت يفيدنا أن الأمرين متساويين، فإذا حكمنا فيها بالتساوي الظاهري، و التساوي الباطني لا يعلمه إلا الله[3] .

-فإذا تساوت المصلحتان للمكلف التخيير بينهما كخيار اضطراري[4] ، فتخيير إحدى المصلحتين يعني تفويت الأخرى؛ غير أنه في تحقيق إحداهما خير من تفويتهما معا .

-أما إذا تساوت المفاسد فينظر فيها :

إلى تعلقها بذات المكلف أو تعلقها بغيره؛

مثال الأول : شخص في عرض البحر ، و سفينته تحترق؛ فهو بين مفسدين متساويتين مفسدة البقاء في السفينة و مفسدة الغرق بأن يلقي نفسه في البحر .

مثال الثاني : رجل وقع على طفل من بين الأطفال، إن أقام على أحد قتله ، و إن انتقل إلى آخر قتله .

---

[1] قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 91 ، والقواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص124 .

[2] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام:8/1، القواعد الصغرى ابن عبد السلام: ص184،183، وانظر ما ذكره "القرافي" حول التخيير، الفروق؛ القرافي:415/2، 419/2، /422 .

[3] نظرية التقريب والتقريب، الريسوني : ص 373 ، 374 .

[4] المرجع السابق : ص 375 .

فأما عن الأول؛ فذلك الشخص مخير بين أن يبقي في السفينة و بين أن يلقى بنفسه إلى البحر، لتساوي المفسدتين على أنه لا يعد في كلا الحالتين منتحرا، و لا يكون آثما[1] .

و أما عن الثاني فقال "ابن عبد السلام"(ت660هـ) :" ... فقد قيل ليس في هذه المسألة حكم شرعي ، وهي باقية على الأصل في انتقاء الشرائع قبل نزولها و لم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين "[2].

والحقيقة أن القول بالتوقف،قد يتنافى مع مبدأ نفي الحرج؛ لأن الحرج ما لا مخرج له[3] وما القول بالتوقف إلا قول بعدم وجود مخرج؛ لذا لابد من التحري أكثر في إيجاد حل لمثل هذه القضية .

وقد ذكر العلماء أمرا له ارتباط بالتخيير ، و هو ما يسمى بـــ"القرعة" عندما يتعلق الأمر بأشخاص متعددين، و قد يفضي التخيير إلى نزاع و تحاقد ، ففي مثل هذه الحالة يرى العلماء اللجوء إلى الإقراع والذي دعاهم إلى ذلك :

1 أنه حل اضطراري يعمل به عندما لا يكون هناك مرجح معتبر[4].
2 ثبوت العمل بها في سنة النبي ﷺ ، كإقراعه بين أزواجه إذا أراد سفرا، و قد حكى "ابن القيم"(ت751هـ) في "الطرق الحكمية" أن القرعة ثابتة بالنص و الإجماع[5] .
3 لأنها تنفي الشبهة و تقطع أسباب الضغينة[6] .

-أما إذا كان التعارض بين المصالح و المفاسد، فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

قال"ابن عاشور"(ت1393هـ) : " ومن القواعد المستقراة من تصاريف الشريعة والشاهدة لها بالعقول السليمة، تقديم درء المفاسد على جلب المصالح "[7] .

---

(1) درر الحكام، علي حيدر: 1 / 37 .

(2) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام: 1 / 133 .

(3) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 371 ، 372 .

(4) نظرية التقريب والتغليب؛ الريسوني: ص 377 .

(5) الطرق الحكمية؛ ابن القيم: ص 246 و ما بعدها .

(6) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام: 127/1 ، والفروق؛ القرافي: 3 / 1273 .

(7) التحرير والتنوير؛ ابن عاشور: 113/30 .

- فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له ، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا مساويا لتلك المنفعة، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل، درء للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها[1] .

عند اجتماع المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد في ما بينها ، فأمامنا أربعة مناهج؛ إما الجمع بين المصلحين وذلك أولى من تفويت إحداهما، أو منهج التغليب والترجيح إذا علم الراجح من المصالح أو المفاسد بالنظر إلى اعتبارات معينة، ومنهج التخيير أو الوقف، ذلك عند التساوي، ويعتبر التخيير حلا اضطراريا؛ أما الوقف والذي يعني عدم وجود مخرج ، فإنه يتنافى ومقصد الشارع في نفي الحرج .

وعليه؛ فإن مبدأ الموازنة يقوم على أساس المصلحة، كما أن هدف الموازنة هو إما جلب المصالح من خلال الجمع بين المصالح أو في ترجيح أقواهما عند عدم إمكان الجمع، أو درء المفاسد، فإذا ما اجتمعت وأمكن درؤها جميعا درئت، أو عند اجتماع المصالح والمفاسد وتساويهما، أو تحمل أخف الضررين عند اجتماع المفاسد وعند ترجيح أشدها ضررا .

فجلب المصالح ودرء المفاسد وحتى تحمل أخف الضررين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بالتخيير عند التساوي، فيه مراعاة لمقصد التيسير على المكلف بتفويض الأمر إليه بجلب المصالح أو درء المفاسد .

---

(1) درر الحكام؛ علي حيدر: 1 / 37 .

المطلب الثالث: دور المقاصد في مبدأ مراعاة الأولويات

سأتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الأولويات، وأهميتها ومعاييرها، وعلاقة الأولويات بالموازنة وبمقاصد الشرع، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الأولويات و مستنده الشرعي

أولا: المقصود بالأولويات؛

***الأولويات لغة؛** جمع أولوية، و الأولوية مصدر صناعي للأول أي كون الشيء أولى من غير، ويقال هو أولى بكذا أي أحرى به وأجدر وأقرب وأحق مشتق من الولي وهو القرب[1].

*** أما اصطلاحا؛**

يذكر الأصوليون مباحث الأولوية و الأولى في مباحث الحكم، ومباحث الدلالة وأنواعها كما يذكرها الفقهاء بمناسبة الكلام على صيغة "لا بأس"، وفي مواضع متفرقة بحسب المناسبات، كالأولى بالإمامة وبالصلاة على الميت، والدفن والذبح و الحج و بالحضانة وتربية اللقيط[2] .

أما المعنى المراد هنا؛ فكثيرا ما تداوله العلماء القدامى بالدراسة والتمثيل والتحليل عند كلامهم عن –أي الأعمال أفضل،و عن مراتب الأعمال،وعن الفاضل والمفضول–[3].

ومن هؤلاء "ابن عبد السلام"(ت660هـ)؛ حيث قال: '' تقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذل والأرذل. ولكل واحدة منها رتب عاليات ودانيات،ومتوسطات،ومتساويات وغير متساويات...''[4].

قال أيضا:''...وإذا اجتمعت المصالح بعضها أفضل من بعض،قدم الأفضل فالأفضل...''[5].

---

(1) الموسوعة الفقهية؛ وزارة أوقاف الكويت:192/7، وانظر؛لسان العرب؛ ابن منظور:405/15.

(2) الموسوعة الفقهية، وزارة أوقاف الكويت:194/7، وانظر؛ المحرر؛ السرخسي: 181/1،والإحكام؛ الآمدي: 269/4، والمناهج الأصولية؛ الدريني: ص 248 ، 252 ، 254 .

(3) إحياء علوم الدين؛ الغزالي: 3 / 388 وما بعدها، وانظر؛ قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 8/1، 9، 28 وغيرها من المواضع، و إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 4 / 539 .

(4) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام:ص 118

(5) المصدر السابق:ص 129

وهو كلام يدل على وجود تفاضل بين رتب الأعمال والمصالح، وهو ما يعبر عنه بمراتب الأعمال.

ومن العلماء المعاصرين أكد "القرضاوي" في كثير من كتبه على هذا المبدأ.

فقال مثلا في كتابه "أولويات الحركة الإسلامية"، وقد أطلق على هذا المبدأ "فقه الأولويات": ''... فنعني به وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير و لا يكبر الأمر الصغير ''[1] .

وقال في كتابه "في فقه الأولويات" : '' ... و أعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام و القيم و الأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي و نور العقل ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ (النور:35) ''[2] .

وعرفها "طه جابر العلواني" بقوله: '' ... ففقه الأولويات يقضي بتقديم بعض الأمور وتأخير البعض، طبقا لسلم القيم الشرعية '' [3].

بمعنى أن للأعمال مراتب ودرجات، و ينبغي وضع كل منها في مرتبته دون تقديم أو تغيير أو تأخير .

ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ؛

قد يتصور أن مبدأ مراعاة الأولويات يقلل من شأن كثير من أحكام الشرع، وهذا أمر غير مبرر ؛ إذ أن أحكام الشريعة من جهة قبولها لها احترامها ومكانتها، أما من حيث ذات الأحكام؛ فهي غير ذلك.

قال "ابن عبد السلام"(ت660هـ) : '' ...فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها، والأمر بأعلاها كالأمر بأدناها في حده وحقيقته، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف...'' [4] .

وهو ما تؤكده الأدلة الشرعية من نصوص الوحي.

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 34 .

[2] في فقه الأولويات ؛ القرضاوي: ص 9 .

[3] مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 126.

[4] القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص144، وانظر أيضا ما جاء في ص141، وص184 .

والدليل على تفاوت الأعمال : قوله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (التوبة:19-20) .

فدل على أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج مع أن الحج مطلوب، وكذلك الجهاد .

-وقال ﷺ: ((الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق و الحياء شعبة من الإيمان))[1] .

فجعل من هذه الشعب أعلى وأدنى، وبين الأعلى والأدنى وسط، فلا يجوز أن نقلب الوضع، ونجعل الأعلى أدنى والأدنى أعلى[2] .

وكان الصحابة ﷺ يسألون النبي ﷺ عن أفضل الأعمال وخيرها و عن شر الأمور وهكذا... من ذلك:

1-فعن ابن مسعود ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل، قال: ((الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله))[3] .

2-و منها قوله ﷺ: ((خير أعمالكم الصلاة و لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))[4].

---

[1] صحيح مسلم: كتاب:" الإيمان"، باب:"بيان عدد شعب الإيمان"، حديث رقم:2. من طريق أبي هريرة ﷺ.63/1 .

[2] السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 285 .

[3] صحيح البخاري:كتاب:"التوحيد"، باب:"وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا"،حديث رقم:7534. من طريق ابن مسعودﷺ . 413/4.

[4] صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان: ابن حبان. كتاب:"الطهارة"، باب:"ذكر إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء"، حديث رقم:1037 تحقيق: شعيب الأرنؤوط .(بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط: 1993/1414). 311/3 ، والمعجم الكبير: الطبراني. حديث رقم: 1443 .تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.(الموصل؛ مكتبة العلوم والحكم، ط2: 1983/1404). 101/2 . كلاهما من طريق ثوبانﷺ . وحسنة الألباني في السلسلة الصحيحة، الألباني: حديث رقم: 115 . 232/1 .

3-وقوله ﷺ:((شرار أمتي الثرثارون المتشدقون المتفيقهون وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقا))[1]
وغير ذلك من النصوص ...

-وكما يقول "العز بن عبد السلام"(ت660هـ) : " و اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين فلس و درهم لاختار الدرهم، و لو خير بين درهم و دينار لاختار الدينار .

لا يقدم الصالح عن الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت "[2] .

---

(1) الأدب المفرد: البخاري . باب:"فضول الكلام"، حديث رقم:1308. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومذيل بأحكام الألباني. (بيروت، دار البشائر الإسلامية). ط3: 1409/1989. 1/443، ونحوه في مسند أحمد بن حنبل:2/369 . كلاهما من طريق أبي هريرةﷺ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير،الألباني: حديث رقم: 3704 .1/690 .

(2) قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 1 / 9 .

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الأولويات و الحاجة إليه اليوم، و أهم معاييره

أولا: أهمية هذا المبدأ الأولويات و الحاجة إليه اليوم؛

تشتد الحاجة اليوم إلى مبدأ مراعاة الأولويات بعد إقصاء الشريعة سنوات عدة عن حياة الناس، ومع الاختلال الواضح في مراتب الأعمال في حياتهم، مما يجعلهم في تصادم دائم .

وتبرز أهمية مراعاة الأولويات من خلال النقاط التالية:

1-ضمان عدم الوقوع في الاضطراب و تقليل الخلاف:

إن الكثير من المشكلات المعاصرة سببها الإخلال بمبدأ مراعاة الأولويات، ومن شأن هذا المبدأ أن يقلل من هذا الخلاف، أو يمنع حدوثه؛ إذا ما استعمل بأيد خبيرة وأمينة [1] .

يقول "القرضاوي": '' ... إن الإخلال بالنسب التي وضعها الإسلام للتكاليف الشرعية يحدث ضررا بليغا بالدين والحياة ''[2] .

2-استغلال الطاقات و ادخارها؛ فبدل أن توضع الطاقات في أمور غير مهمة بخسارة الوقت و الجهد، يأتي هذا المبدأ بمراعاته للأهم فالمهم توجيها للطاقات و استغلالا لها أحسن استغلال ضمانا لأحسن النتائج[3] .

3-الحرص و المحافظة على الأعمال اكتسابا للأجر؛

فطلب معرفة أفضل الأعمال، و حتى شرها، و ما ينبغي تقديمه أو تأخيره حرصا على علم الأصل، فتشتد المحافظة عليها اكتسابا للأجر[4] .

4-التأليف على الإسلام؛

فمراعاة الأهم فالمهم، وبتأخير بعض الواجبات عن الأخرى والأمر نفسه مع المنهيات فيه تأليف على الإسلام الذي هو أفضل من كل واجب، و مصلحته تربو على جميع المصالح[5]؛ وذلك حين يكون ف الالتزام بها كلها مشقة تؤدي إلى النفرة.

---

[1] مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 199 ، مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 82 .

[2] أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 35 .

[3] مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 80،81 .

[4] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 1 / 131 ، 132 .

[5] قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام : 1 / 92 .

ومع ذلك؛ فلا تخرج المصلحة عن كونها مصلحة بتقديم أصلحها على صالحها، ولا المفسدة تخرج عن كونها مفسدة، بتحمل فاسدها درء لأفسدها[1] .

وعليه؛ تزداد الحاجة في هذا العصر لتبني هذا المبدأ والاستعانة به بعدما أصاب الأمة من خلل في فهم وترتيب أولوياتها؛ إذا ما أردنا أن نخرج بالأمة من هذا الاضطراب و الضياع والفوضى التي تمر بها .

ثانيا:معايير هذا المبدأ:

يمكن القول إن لمبدأ الأولويات معيارين أساسين: معيار الشرع ، ومعيار الواقع .

والمقصود بالمعيار هو الأساس الذي يجعلنا نقول أن هذا أولى من هذا، أو هذا أفضل من هذا... [2]

المعيار الأول: معيار الشرع:

فنظرة الشرع للأحكام متفاوتة، ففيها المهم والأهم، ومنها الأساسي والتابع، ومنها الأركان والهيئات، وكل ذلك دلت عليه نصوص الكتاب والسنة[3].

من ذلك مثلا؛ أولوية العقيدة على العمل، لأنها الأصل و العمل إنما هو ثمرة لها .

يقول ﷺ : ((الإيمان بضع و ستون شعبة أو بضع و سبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق)) .

والأمر نفسه في العبادات، فالصلاة أولى من الزكاة مثلا؛ و يشهد على ذلك حديث معاذ بن جبل ، عندما بعثه الرسول ﷺ ، قال: ((إنك تأتي قوما أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك و كرائم أموالهم، و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))[4] .

---

(1) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص186 .

(2) المصدر السابق: ص144 .

(3) في فقه الأولويات، القرضاوي : ص 9 .

(4) صحيح مسلم:كتاب:"الإيمان"،باب:"الدعاء إلى الشهادتين"،حديث رقم:29(19) .من طريق معاذ بن جبل ﷺ. 50/1 .

–وفرض العين أولى من فرض الكفاية؛

فقد فضل الرسول ﷺ بر الوالدين على الجهاد حين جاءه رجل يريد الجهاد و والداه على قيد الحياة،فقالﷺ : ((ففيهما فجاهد))[1]؛ لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض على الكفاية .

–والفرائض أولى من النوافل ... [2] وهكذا مما يشهد له الشرع بالأولوية، والأمر لا يقتصر على الأوامر فقط، بل يشمل المنهيات أيضا، فأعظمها الكفر و الشرك بالله

قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء:48).

ثم تليه الكبائر و الصغائر و هكذا ...

مع التنبيه في هذا المعيار إلى خصوصية السنة النبوية لاشتمالها على تفصيلات عدة من جهة السند،و المتن ...

المعيار الثاني : معيار الواقع :

بمعنى أن هناك من الأعمال ما تتفاوت رتبها و أهميتها بحسب الأحوال و الواقع .

حتى أن رسول الله ﷺ كان يسأل عن أفضل الأعمال، فكان يجيب بأجوبة متعددة توحي بالتناقض .

قال "ابن دقيق العيد"(ت702هـ):''... وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض و الذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من يكون هذا في مثل حاله، أو هي مخصوصة لبعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد ... وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذلك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به ''[3] .

فالفعل الواحد مثلا؛ و بحسب الواقع، قد يصبح فعله تارة مستحبا و تارة أخرى يكون تركه مستحبا .

---

[1] ولفظ الحديث؛ عن عبد بن عمرو –رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : ((أحي والداك))، قال:''نعم'' ، قال: ((ففيهما فجاهد)) . صحيح البخاري: كتاب:"الجهاد والسير"، باب:"الجهاد بإذن الوالدين"، حديث رقم:3004. 359/3 .

[2] القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص184 .

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ ابن دقيق العيد: 1 / 132 .

فمع وجود تفاوت في الأحكام من منظور الشرع؛ إلا أنه يمكن أن يقدم المفضول على الفال في بعض الحالات، وقد ذكر "ابن عبد السلام"(ت660هــ) أمثلة عن تقدم المفضول على الفاضل، ثم قال : ''... فإن الله شرع في كل حالة ما يناسبها من الطاعات...'' [1] .

ويقول "ابن تيمية"(ت728هــ) : ''... فالفعل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم... فترك النبيﷺ هذا الأمر الذي عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم؛ فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ... ولذلك استحب الأئمة أحمد و غيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كانت فيه تأليف المؤمنين...'' [2] .

وقال أيضا في كتاب آخر:''...و يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا''[3] .

-لكن لابد من التنبيه في هذا المعيار وهو الانطلاق من الواقع لتحديد الأولويات من الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل الأولويات محل اتفاق، فما يراه هذا أولوية قد لا يراه الآخر كذلك، لذا لابد من التعمق في النصوص و في التجارب التاريخية، و في الواقع المعاصر .

مع الأخذ أيضا بعين الاعتبار أن نجاح تجربة ما في واقع ما لا يعني أبدا أن تنجح التجربة نفسها في واقع مختلف .

ورغم ذلك تبقى الأولوية الأساس لأي تحول أو تغيير، أولوية العقيدة الصحيحة على أي أمر آخر؛ لأنها أساس التكليف باعتبار أن المقصد الأول للتشريع و للشريعة عموما هو الخضوع لله وعبادته وحده لا نشرك به شيئا .

وعليه؛ فإن أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار من شأنه أن يحل الكثير من المشكلات ويخلصنا من كثير من الخلافات .

---

(1) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص184، 185 .

(2) مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 195 .

(3) القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية. تحقيق؛ محمد حامد الفقي .(القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1: 1370/ 1951) . ص 21.

الفرع الثالث: علاقة الأولويات بمبدأ الموازنة، و علاقته بالمقاصد

أولا: علاقتها بمبدأ الموازنة:

إن تحديد مراتب الأعمال، يتأتى من وراء الموازنة بين تلك الأعمال؛ وحينئذ يتعين الأولى.
ومن جهة أخرى؛ فإن المصالح المقررة شرعا، بينها تفاوت بحسب الأولوية التي أولاها الشرع أو بحسب معطيات الواقع، فالضروريات مقدمة مثلا على الحاجيات و التحسينيات، فتكون أولى بالرعاية، وهو ما يقوم عليه مبدأ الموازنة عند محاولة الترجيح بين المصالح المتعارضة...
وهذا ما جعل "القرضاوي" يرى أن بين مبدأ مراعاة الأولويات، ومبدأ الموازنة ارتباطا، وفي بعض الأحيان يتداخلان [1] .

ثانيا: علاقتها بالمقاصد:

فالمقاصد مرتبطة بالأحكام سواء علمناها أم جهلناها، و تحقيقنا لأفضل الأعمال يستلزم تحقيقا لأفضل المقاصد .
وفي مراعاة الأولى والأفضل لحالة ما أو واقع ما؛ إنما ذلك لتحقيق مقصد معين، كما مضى في مقصد التأليف على الإسلام في مسألة صلاة الوتر التي ذكرها "ابن تيمية"(ت728هـ)، والتي مفادها أنه إذا كان الإمام يرى فضل الوتر بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، والمأموم يرى وصل الوتر، كان وصل الوتر أرجح من مصلحة فصله[2] ؛ ذلك أن المقصود بالأولى؛ هو الأصلح لوضع معين، ومراعاة الأصلح هو أهم مقاصد التشريع.
ويرى "طه جابر العلواني" أن بين الأولويات والمقاصد علاقة جدلية: " ... ففقه المقاصد يمكن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يمكن من فهم الواقع..." [3].
وفهم نصوص الوحي، وفهم الواقع هما الأساس والركيزة لأجل تنزيل سليم للشريعة .

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية؛ القرضاوي: ص 35 - 37 .
[2] مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية: 24 / 195 .
[3] مقاصد الشريعة؛ طه جابر العلواني: ص 124 .

المبحث الثالث :

دور المقاصد في الأساليب المنهجية المراعاة في التنزيل

سأتناول في هذا المبحث دور المقاصد في أسلوب التدرج عند تتريل التشريع النظري على الواقع التطبيقي، كما سأبين فيه دور المقاصد في الاستثناء و التأجيل وبيان الغاية منهما، مع التنبيه على المقصد من استعمالهما، وذلك من خلال المطلبين المواليين .

المطلب الأول : دور المقاصد في أسلوب التدرج في التنزيل

سأحاول من خلال هذا المطلب بينان المقصود بأسلوب التدرج في التتريل، ودليل اعتباره ، والحاجة إلى انتهاجه، مع ذكر لأهم المبادئ التي يقول عليها، وكذا علاقته بالمقاصد من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : المقصود بهذا الأسلوب، دليله، أهميته و الحاجة إليه

أولا: المقصود بهذا الأسلوب :

1-التدريج لغة: من درج فيقال: درج الشيخ و الصبي يدرج درجا ودرجانا و دريجا ، فهو دارج مشَيا مشْيا ضعيفا و دبا .

و يقال درجت العليل تدريجا إذا أطعمته شيئا قليلا، و استدرجه بمعنًى أي أدناه منه على التدريج فتدرج هو، و يقال درج إذا صعد في المراتب[1] .

2-أما المقصود به اصطلاحا:

يقول"القرضاوي" :''... نعني بها تعيين الهدف ، و وضع الخطة و تحديد المراحل بوعي و صدق ؛ بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها، بالتخطيط و التنظيم و التصميم، حتى تصل إلى المرحلة المنشودة و الأخيرة التي فيها قيام الإسلام''[2].

بمعنى أن هذا الأسلوب يتضمن تحديدا للأهداف، و رسما للخط، و تصميما على الوصول، كل هذا يكون ضمن مراحل معينة للوصول إلى النتيجة المرجوة .

---

[1] لسان العرب؛ ابن منظور: 2 / 266، وتاج العروس؛ الزبيدي: 39/2 ، والصحاح؛ الجوهري:464/1 .

[2] في فقه الأولويات؛ القرضاوي: ص 79 .

ويرى "محمد الزحيلي" أن التدرج في التنزيل هو : "...تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها"[1] .

معنى ذلك أن التدرج في التنزيل؛ هوتطبيق للأحكام الشرعية بعد تهيئة الظروف المناسبة لتنزيل الحكم، وقد أشار في موضع آخر إلى أن هذه التهيئة تتمثل في بيان الأحكام الشرعية للناس لتتم معرفتهم بها[2] .

ويقول"عبد المجيد النجار":"... أن يتم التحول من الباطل إلى الحق على مراحل متدرجة ، فيتم الانسلاخ من الأوضاع الجديدة شيئا فشيئا، و ذلك ضمن خطة محسوبة تتدرج مراحلها بما يضمن متابا صادقا عما يقع الانسلاخ منه من أحكام الباطل و إقبالا راسخا على ما يقع الانخراط فيه من أحكام الدين "[3] .

وهو كلام لا يكاد يختلف عن ما سبق؛ فأن التدرج هو عملية انتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى بعدها، بمراعاة الأهم فالمهم، للوصول إلى النتيجة المرجوة، فيكون التدرج في التنزيل، وفق مراحل متتالية ذات صلة ببعضها ومتكاملة، بغية الوصول إلى الهدف، وفق خطط مرسومة مسبقا، تحقيقا للمطلوب وتوخيا للمقصد الشرعي وعدم تفويته .

ثانيا: دليل اعتماد هذا الأسلوب:

1 - **السنن الكونية :**

التدرج باعتباره الانتقال من مرحلة إلى مرحلة شيئا فشيئا، بغض النظر عن اعتباره أسلوبا في التنزيل، هو سنة كونية؛ تراها في حركة الكون بأكمله، فلا تجد شيئا يأتي دفعة واحدة، بل كل شيء تقريبا ، إنما هو عبارة عن مرحلة أخيرة سبقتها مراحل أخرى في تكامل وتناسق .

-ترى ذلك في نزول الرسالات السماوية، فقد كانت الرسالات قبل رسالة سيدنا محمدﷺ محلية قومية محدودة بفترة من الزمان،وكانت البشرية تخطو على هدى هذه الرسالات خطوات محدودة تأهيلا لها للرسالة الأخيرة، وقد تضمنت كل رسالة تعديلا وتحويرا في الشريعة يناسب

---

[1] التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي: ص 39 .

[2] المرجع السابق: ص38، وص 126 .

[3] فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار: ص 149 .

تدرج البشرية، حتى إذا جاءت الرسالة الأخيرة فكانت كاملة في تأصيلها قابلة للتطبيق المتجدد والتفريع، و جاءت للبشر جميعا[1] .

2- نزول القرآن منجما:

جاء تنزيل القرآن منجما، فتجده بدأ أولا بتصحيح العقيدة وتثبيتها ومد ظلالها في النفس والحياة، أخلاقا زاكية و أعمالا صالحة، قبل أن يعتني بالتشريعات والتفصيلات[2] التي تدرج في تنزيلها هي الأخرى مراعيا الأهم فالمهم، إلى أن اكتمل الدين فقال تعالى في كتابه العزيز:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة:3) .

-و على هذا النهج كانت السنة النبوية، ثم إن ما يعرف بالمرحلة المكية والمرحلة المدنية يمثل دليلا على سلوك الإسلام مسلك التدرج في التنزيل ناهيك عن التفصيلات والمراحل المتضمنة في كل مرحلة .

وأكد "عبد المجيد النجار" أن حكمة تنزيل القرآن وما حواه من أحكام خلال ثلاثة وعشرين سنة منجما ؛ ليتربى عليها المسلمون، ويتخلصوا من جاهليتهم، وليستعدوا لقبول الأشد بعد اعتيادهم الأخف[3] .

ثالثا: أهمية اعتماد هذا الأسلوب و الحاجة إليه :

1-أهمية اعتماده: تتجلى أهمية اعتماد أسلوب التدرج فيما يلي :

أ-قبول الحق؛ فانتهاج هذا الأسلوب أمر مهم في تهيئة النفوس لقبول الحق، يتجلى ذلك في قول عائشة – رضي الله عنها -:'' إنما نزل أول ما نزل منه –أي القرآن – سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة و النار،حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر،لقالوا:لا ندع الخمر أبدا،ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا ... ''[4].

---

[1] في ظلال القرآن؛ سيد قطب:751/6 .

[2] السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 306 .

[3] فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 149 .

[4] صحيح البخاري:كتاب:"فضلئل القرآن"،باب:"تأليف القرآن"، حديث رقم:4993. من طريق عائشة–رضي الله عنها- 340/3 .

ذلك أن في الطبع نفورا لا يمكن نقله عن أخلاقه إلا بالتدريج، و إلى هذا التدرج الإشارة بقوله ﷺ : ((إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق))[1] .[2]

وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف [3] .

-قال "الشاطبي"(ت790هـ) : '' ... ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة ووردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئا، و لم تنزل دفعة واحدة، و ذلك لئلا تنفر النفوس دفعة واحدة ''[4] .

فكثرة التكاليف قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى النفرة و محاولة التملص منها،لذا ينبغي انتهاج أسلوب التدرج تفاديا لهذه النتيجة، وقد أكدت التجارب والعادات أن إلقاء الحق دفعة واحدة دون التمهيد له ، يؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة، من عند ورفض ومكابرة؛ لذا يحذر بالعلماء من إلقاء الحق دون التمهيد له .والله أعلم .

ب-رسوخ الإسلام في النفوس وسهولة الانقياد له؛ فتنزيل أحكام الشريعة على أسلوب التدرج أمكن في حصول المقصود؛ وذلك ما دل عليه قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢ ﴾ (الفرقان:32).

وإليه الإشارة بقوله ﷺ: ((إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا)) ، و ما غلبه إلا لأنه لم يرسخ في نفسه .

يقول "الشاطبي"(ت790هـ) : '' ... وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس، حين كانت

---

[1] مسند أحمد بن حنبل: من طريق أنس بن مالك ﷺ، 198/3 ، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي:كتاب:"الصلاة"، باب:"القصد في العبادة". من طريق عبد الله بن عمرو ﷺ .19/3 ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، الألباني: حديث رقم: 2246 . 447/1 .

[2] إحياء علوم الدين؛ الغزالي: 4 / 79 .

[3] فتح الباري؛ ابن حجر: 40/9

[4] الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 325 .

تنزل حكما، حكما و جزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا و الذي قبله قد صار عادة، و استأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف و عن العلم به رأسا، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد، ثم كذلك الثالث والرابع ''[1] .

ج-التمرس واكتساب الخبرة التحفيز للانخراط في حيز الإسلام؛ ففي التدرج تمرسا وخبرة بما يقع انجازه، فيساعد على إنجاز المشاريع؛ لأن في التوالي اكتسابا للخبرة التي من شأنها أن تنضج التطبيق في الأحكام وترشده ليبلغ أقصى مداه في الإصلاح، وبالاستغلال الحسن للطاقات وحسن التوجيه للإمكانيات، تظهر الآثار النافعة والطيبة لتطبيق بعض الأحكام، مما يدعو إلى الانخراط في خطة الإصلاح الشاملة ، فيكون الإنجاز المتتابع طريقا حميدا لتحصيل المنافع والمصالح المرجوة في الدين[2] .

2-الحاجة إلى هذا الأسلوب:

إن محاولة التغيير دفعة واحدة مخالف لسنة الله و مخالف لمنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنهج السلف الصالح، فها هو أمير المؤمنين "عمر بن عبد العزيز" لما قال بن ابنه "عبد الملك" : '' ما لك لا تنفذ الأمور، فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق''، فقال:'' لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين و حرمها في الثالثة و إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعون جملة و يكون من ذا فتنة ''[3] .

علق "القرضاوي" على هذا قائلا: '' ... يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة و تدرج مهتديا بسنة الله تعالى في تحريم الخمر؛ فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة، و يمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة، خطوة...و هذا هو الفقه الصحيح ''[4] .

ولذا؛ فإن الحاجة تشتد في مثل الوضع الراهن لمثل هذا الأسلوب، فكثير من أوضاع المسلمين الحالية، و في أبواب المعاملات خصوصا، تجري على غير أحكام الشريعة في كثير منها[5] .

---

(1) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 326 .

(2) فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 150 .

(3) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 325، 326 .

(4) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 307 .

(5) الاجتهاد المقاصدي؛ نور الدين الخادمي: ص153 .

يقول "عبد المجيد النجار"بعد أن تكلم عن توغل الجاهلية في حياة المسلمين اليوم: ''... هذا الوضع الذي تمكنت فيه أحكام الباطل في الكثير من نواحي الحياة، يحتاج إلى عمل تدريجي في إحلال الأحكام الشرعية محل الانحرافات السائدة ''[1] .

ويؤكد "القرضاوي"على أنه إذا أردنا أن نقيم مجتمعا إسلاميا حقيقيا فلا يتحقق ذلك بجرة قلم أو في إصدار قرار ممن بيده الحل والعقد؛ إنما يتحقق بالإعداد والتربية والتكوين، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة أزمنة، وذلك ما يسمى بالتدريج في تأصيل وتجذير الأحكام في المجتمع[2].

فيكون التنزيل إذا؛ جرعة، جرعة و مرحلة مرحلة، و كلما استأنست بقسط من الأحكام نزلت أخرى و هكذا ...[3]

-وكمثال على ذلك يقول "عبد المجيد النجار" : '' ... كأن يعمد مثلا في المجال الاقتصادي فيبدأ بتطبيق بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنتاج و وسائله، ثم يصار منها إلى تطبيق أحكام أخرى متعلقة بتوزيع الثروة، و مسالكها، و هكذا حتى ينتظم هذا القطاع على أحكام الشرع بالتدرج الذي تقتضيه طبيعة الأركان الاقتصادية و طبيعة علاقتها ببعضها ...''[4] .

إذا؛ فالتدرج في التنزيل هو أن يكون التنزيل للأحكام وفق مراحل متتالية ومتكاملة، تراعي الأهم فالمهم وصولا إلى الهدف المرسوم وفق خطة مضبوطة مسبقا .

وهو أسلوب تشهد عليه نصوص الوحي وتصرفات الشارع الحكيم، والسنن الكونية، ذلك أن فيه مراعاة للنفس البشرية في قبولها للحق، ولما فيه من تمرس واكتساب للخبرة التي تساعد على التنزيل السليم لأحكام الشريعة .

وتتأكد أهمية هذا الأسلوب والحاجة إليه في عصرنا الحاضر؛ نظرا لأن كثيرا من الأحكام لا تجري على مقتضى الشريعة، مع إلف الناس لها وصعوبة تخليهم وانصرافهم عنها .

---

(1) فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 150 .

(2) السياسة الشرعية ؛ القرضاوي: ص 306 .

(3) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 326 ، وفقه التدين فقها وتنزيلا؛ عبد المجيد : ص 151 .

(4) الرجع نفسه.

فيكون التدرج بمثابة مرحلة تمهيدية لقبول الأحكام والاستئناس بها، ومن ثم إلفها والاستعداد لقبولها وتلقيها، ثم تطبيقها، وهو بيت القصيد والغاية السامية التي يهدف إليها الشرع من تشريع الأحكام. والله أعلم .

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها أسلوب التدرج في التنزيل

من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الأسلوب، مبدأ مراعاة الأولويات، و مبدأ مراعاة الاستطاعة .

أولا: مبدأ مراعاة الأولويات:

يتجلى هذا المبدأ في أسلوب التدرج فيما يلي:

أن التدرج يقتضي تعيين الأولى في كل مرحلة و الأهم، و لا شك أن التدريج تقتضي النظر في متدرجات الأمور، لأخذ الناس بالأول فالأول، فقضايا العقيدة و أصول الملة تأتي في المقام الأول، فهي إن لم تصح في العبد فلن يجدي فيه الصنيع الحسن والعمل الطيب[1].

يدل على ذلك حديث "معاذ بن جبل" ﷺ الذي قال فيه رسول الله ﷺ : ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك و كرائم أموالهم ، و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب)) .

فتدرج ﷺ في دعوته و بدأ بالأهم فالمهم، منطلقا من العقيدة باعتبارها أساس قبول كل عمل صالح، بعدها يأتي تتريل الأهم فالمهم مع أخذ الاعتبار إمكانية اختلاف الأولويات من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر و لذا لا بد من مراعاة الأولويات الفردية و الاجتماعية عند محاولة التدرج في التتريل .

---

[1] مفهوم الحكمة في الدعوة: صالح بن عبد الله بن حميد. (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني ، قرص مضغوط).ص24 ، والاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي: ص153، 154.

ثانيا : مبدأ مراعاة الاستطاعة:

أ–المقصود به :

الاستطاعة لغة؛ الإطاقة والقدرة على الشيء، و قيل هي استفعال من الطاعة[1] .

والاستطاعة كمصطلح؛ يتداوله الفقهاء خصوصا فيما يتعلق بالحج، يجعلونها شرطا لوجوبه، و هم يستعملون (الاستطاعة و القدرة) للغرض نفسه[2] .

و تكلم عنها الأصوليون في مبحث التكليف بما لا يطاق[3] .

وقال "الشاطبي"(ت790هـ) : '' ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا ...''[4] .

فالاستطاعة إذا؛ هي شرط للتكليف بالأحكام، و مراعاتها مبدأ لابد منه عند محاولة التنزيل خصوصا عند انتهاج أسلوب التدرج .

ب–مستندها وأهميتها:

تجد في نصوص الوحي الكثير من الأوامر مرتبطة بالاستطاعة :

–كقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (التغابن:16) .

قال "الشنقيطي"(ت1393هـ)[5] : '' ... يفهم منه أن التكليف في حدود الاستطاعة و يبينه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة:286) ، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾ (البقرة:286هـ) ''[6] .

–وقال تعالى: ﴿ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال:60)،وغيرها من الآيات...[7]

---

(1) الصحاح؛ الجوهري: 3 / 537 ، لسان العرب؛ ابن منظور : 8 / 240- 242 .

(2) الموسوعة الفقهية؛ وزارة أوقاف الكويت: 3 / 330 .

(3) الإحكام؛ الآمدي:1 / 115، الموافقات؛ الشاطبي:2/ 336 ، علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 151 .

(4) الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 336 .

(5) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي. ولد بشنقيط (موريتانيا) سنة 1325هـ . مفسر، ومدرس، درس بالمدينة المنورة والرياض . توفي سنة 1393هـ. انظر ترجمته؛ الأعلام؛ الزركلي: 45/6 .

(6) تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:محمد الأمين الشنقيطي. (طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن. ط2: 1400/1980). 345/1 .

(7) انظر على سبيل المثال ؛ آيات الكفارة : (البقرة:196) ، (النساء:96) ، (المجادلة:4) .

وفي السنة أيضا تجد قوله ﷺ:

-((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه و إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)).

-((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))[1] .

-((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان))[2] .

-((صل قائما؛ فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب))[3] .

-((خذوا من الأعمال ما تطيقون))[4] ، و غيرها من الأحاديث ...

ويعبر ربط الأحكام الشرعية بالاستطاعة عن أهمية مراعاة هذا المبدأ الذي يدل على سماحة التشريع الإسلامي في مراعاته لحدود طاقة الإنسان ، فكيف على وفقها أحكامه[5].

وقد يتصور أن مراعاة هذا المبدأ قد تؤدي إلى نوع من التملص أو التهرب من الأحكام والتفلت منها، ولكن الحقيقة خلاف ذلك إذ يقول "عمر عبيد حسنة":''... لقد أوقع هذا الفقه (فقه الاستطاعة) العمل الإسلامي بمجازفات و إهدار طاقات، و تفويت ما يستطاع إلى ما لا يستطاع و أدى إلى الكثير من الإحباطات الكبيرة في مسيرة العمل ''[6] .

فعلى الرغم من أن الشريعة تراعي في تكاليفها أقصى حدود الاستطاعة، فهي لا تسلم بمجرد الادعاء بعدم القدرة على أداء التكاليف الشرعية، وهو ما دلت عليه نصوص الوحي؛ وبذلك لا يبقى مبرر لمن يرى أن مراعاة الاستطاعة من شأنه أن يؤدي إلى تفلت وتهرب

---

[1] صحيح البخاري:كتاب:"النكاح"،باب:" من لم يستطع الباءة فليصم"، حديث رقم:5066. من طريق ابن عباس رضي الله عنه. 355/3.

[2] صحيح مسلم: كتاب:"الإيمان"، باب:" كون النهي عن المنكر من الإيمان"، حديث رقم:78(49). من طريق أبي سعيد رضي الله عنه. 69/1 .

[3] صحيح البخاري: كتاب:"الجمعة"، باب:"إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب"، حديث قم: 1117.من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه .348/1.

[4] صحيح البخاري: كتاب: "اللباس"، باب: "الجلوس على الحصير ونحوه"، حديث رقم:5861.من طريق عائشة-رضي الله عنها-. 67/4.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور: ص319، 320 .

[6] من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 10 .

وتحايل على الأحكام الشرعية؛ إذا ما روعي في الاستطاعة النصوص الشرعية، وفقه النبوة[1].

ج–الاستطاعة و التدرج في التنزيل:

ما التدرج في التنزيل إلا مراعاة للاستطاعة التي تتضمنها كل مرحل و التي تختلف من شخص لآخر و من عمل لآخر .

ففي الحديث مثلا : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان)) .

ترى كيف تدرج النبي ﷺ نزولا بمراعاة الاستطاعة، من الأهم إلى المهم، و هو الحد الأدنى للاستطاعة .

وفي حديث الذي جامع امرأته و هو صائم؛ وفيه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: '' يا رسول الله هلكت !''، قال: ((مالك))، قال: '' وقعت على امرأتي وأنا صائم ''، فقال رسول الله ﷺ : ((هل تجد رقبة تعتقها))، قال:'' لا ''، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين))، قال:''لا''، فقال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا))، قال: '' لا ''، فمكث النبي ﷺ ثم أتى بعرق فيها تمر، قال: ((أين السائل)) ، قال: '' أنا ''، قال: ((خذ هذا فتصدق به))، فقال الرجل: '' على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ''، فضحك النبيﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعم أهلك))[2] .

فقد تدرج النبي عليه الصلاة والسلام مع هذا الصحابي، ابتداء من أعلى شيء ، متنقلا معه من مرتبة في الاستطاعة إلى التي دونها، حتى انتهى به الأمر إلى أن جعله المستفيد من الكفارة بعدما كان يفترض أن يكون هو المخرج لها .

فالإسلام يبدأ مع الإنسان من حيث هو و يترل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته في كل حالة، ويظل يتدرج معه في الأحكام كلما تأهلت لذلك استطاعته [1].

---

[1] من فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 10 ، في ظلال القرآن ، سيد قطب: 37/6 .

[2] صحيح البخاري: كتاب: "الصوم"، باب:"إذا جامع في رمضان ..."، حديث رقم: 1936. من طريق أبي هريرة. 337/2 .

[1] الإحكام، ابن حزم: 273/1 ، ومن فقه الاستطاعة؛ عمر عبيد حسنة : ص 24 .

إذا؛ يقوم أسلوب التدرج في التنزيل على مبدأ مراعاة الأولويات بتعيين الأهم في كل مرحلة من مراحل التنزيل، وعلى مبدأ مراعاة الاستطاعة، والتي هي شرط في التكليف عموما مع استناده إلى أدلة شرعية معتبرة، وما التدرج في التنزيل إلا مراعاة لاستطاعة التي تتضمنها كل مرحلة من مراحل التنزيل، والتي تختلف من شخص لآخر ومن حال لآخر .

فيبدأ مع الإنسان من حيث هو وينزل عليه من الأحكام ما يتناسب وقدرته واستطاعته، وهكذا، بحسب ما تترقى إليه استطاعته .

الفرع الثالث: علاقة المقاصد بأسلوب التدرج

إن انتهاج منهج وأسلوب التدرج ينطوي على حكمة بالغة، ومقاصد جمة منها:

1-رفع الحرج:

يقول "عبد المجيد النجار" : '' وليست وجوه الحكمة في التدرج بخافية بل هي جلية ظاهرة، سواء في مبدأ نزول الدين أو في الأوضاع المشابهة التي قد تطرأ على المسلمين في كل زمان ومكان، و من تلك الوجوه رفع الحرج الذي يكون بالانتقال الفجائي من حال ، فإن للإلف و العادة تمكنا في النفس يصعب معه الانقلاب من حال إلى حال ما يضادها مرة واحدة، ويكون في انتزاعها شيئا فشيئا ما يسهل الخروج منها كليا إلى وضع جديد ''[1] .

-ويقول "الشنقيطي"(ت1393هـ) : '' ... وقد قالت جماعة من أهل العلم أن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع، إذا أراد أن يشرع أمرا شاقا على النفس،كان تشريعه على سبيل التدريج، لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة على الذين كلفوا به ''[2] .

-ويقول "ابن عاشور"(ت1393هـ) : '' ... ثم إن الله لم يهمل رحمته بالناس حتى في حملهم على مصالحهم، فجاءهم في ذلك بالتدريج ''[3] .

---

(1) فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 150 .

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي. إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد. (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1: 1426) . 762/5 .

(3) التحرير والتنوير؛ ابن عاشور:340/1 .

2-تحقيق المقاصد الأصلية:

والتدرج في التتريل بمراعاة الأهم و الأولى هو في حقيقته تدرج في تحقيق المقاصد وفق المقاصد، بمعنى أن في التدرج في التتريل مراعاة لمقصد رفع الحرج عن المكلف، وفي البدء بالأهم و الأولى مراعاة تحقيق المقصد الأول و الأصلي ، و في حديث "معاذ بن جبل" كان المقصد الأول هو تحقيق معنى العبودية و الخضوع لله في شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ﷺ .

3-مراعاة قدرة المكلف:

يقول "ابن حزم"(ت456هـ) : '' ... ولكنه تعالى رفع عنا الحرج و رحمنا[1]، فأمر على لسان نبيه ﷺ كما سمع، أن ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة، وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة ''[2].

-وقال "الشاطبي"(ت790هـ) : '' ... فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، و هو عين ما كلف به العبد، فلابد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات، و حقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه ... ''[3] .

إذا؛ فتحقيق المصالح والمقاصد الشرعية يكون بحسب القدرة والاستطاعة والوسع،وهذا من رحمة الله بنا برفع الحرج عنا، بأن جعل التكليف في حدود الاستطاعة و جعل الواجب علينا حيث انتهت بنا الاستطاعة، وهذه الأمور كلها مقاصد شرعية قصدها الشارع، لا يوصل إلى تحقيقها إلا من وراء التدرج في التتريل، وعدم انتهاج هذا الأسلوب يفوت هذه المقاصد والمصالح . والله أعلم .

---

[1] تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير: 342/1 .

[2] الإحكام ؛ ابن حزم: 1 / 273 .

[3] الموافقات؛ الشاطبي: 2 / 494 .

المطلب الثاني: دور المقاصد في أسلوبي الاستثناء والتأجيل

سأبين من خلال هذا لمطلب مفهوم الاستثناء والتأجيل ومبررات ومظاهر العمل بهما من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: المقصود بالأسلوبين، والغاية منهما

أولا: المقصود بأسلوب الاستثناء والتأجيل :

1-المقصود بأسلوب الاستثناء:

أ-الاستثناء لغة؛ من ثنى بمعنى عطف وطوى وحنى، ويقال استثنيت الشيء من الشيء حاشيته[1] .

ب-**وفي الاصطلاح:**

الاستثناء في اصطلاح الأصوليين يعرف باعتبارين؛ باعتبار ذاته، وباعتبار فعل المجتهد أي المستثني.

فبالاعتبار الأول:

عرفه "الغزالي"(ت505هـ) بأنه : ''قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول '' [2].

وفيه احتراز عن التخصيص، وإن كان يوجد فيه هذا المعنى، واحترازا من أدلته المنفصلة التي تكون بالفعل والقرينة ودليل العقل .

والاحتراز بقوله ذو صيغ محصورة عن قوله رأيت المؤمنين و لم أر زيدا فإن العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله إلا زيد[3].

وبالاعتبار الثاني:

عرفه "الرازي"(ت606هـ) بأنه: '' إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا، أو ما أقيم مقامه '' [4] .

---

(1) لسان العرب؛ ابن منظور: 14 / 115،116 .

(2) المستصفى؛الغزالي:179/2.وانظر؛الواضح؛ابن عقيل:460/3.

(3) انظر الانتقاد الذي ذكره الآمدي على تعريف الغزالي؛ الإحكام؛ الآمدي: 2/ 491،492 . =

والإخراج جنس للمخصصات ككل ، كالشرط، أو الصفة أو الغاية .

و ما أقيم مقامه كعدا وسوى وحاشا وخلا .

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التي تتضمن استثناء إنما أساسها مبدأ رفع الحرج، وإن اختلفت في صيغها، وقد كان لها أثر كبير في سعة الفقه الإسلامي .

وفي ذلك يقول "ابن عبد السلام"(ت660هـ): '' اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابستها مشقة شديدة أو مفسدة تربي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء المفاسد في الدارين أو في إحداهما،تجمع كل قاعدة منهما علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على المفاسد، كل ذلك رحمة بعباده و نظرا لهم ورفقا بهم''[1]

معنى ذلك؛ أن الله تعالى عندما شرع لعباده الأحكام لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، راعى ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة، كما راعى حالات الضرورة وحالات الأعذار فاستثناه لأجل تحقيق المصلحة الراجحة .

والاستثناء الذي ننظر فيه هنا، هو الاستثناء باعتباره أسلوبا من أساليب التنزيل، يتجاوز المعنى النظري إلى التطبيق الفعلي، وقد عرفه "عبد المجيد النجار" بأنه: :'' إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها ''[2] .

معنى ذلك أن تستثنى واقعة أو فرد من ذات النوع من تنزيل الحكم عليها؛ لما يحيط بها من ملابسات تؤدي إلى مفسدة إذا ما أجرينا عليها حكم نظائرها . [3].

فكأن أسلوب الاستثناء؛ هو عملية إخراج لفرد أو حالة ما عن الأصل، بحيث لو لم يتم ذلك لوقعنا في حرج شديد أو أدى إلى مفسدة .

=[4] المحصول؛ الرازي: 27/3.

[1] قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 2 / 283 .

[2] فقه التدين فهما وتتريلا؛ عبد المجيد النجار: ص 154 .

[3] في المنهج التطبيقي؛ عبد المجيد النجار: ص 77 ، 78 .

2-المقصود بأسلوب التأجيل

أ-التأجيل لغة: من الأجل وهو غاية الوقت، و التأجيل هو تحديد الأجل، والتأجيل؛ أيضا نقيض التعجيل[1] .

ب-**وفي الاصطلاح**:

عرفه "عبد المجيد النجار" قائلا: '' و المقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف حتى يحين ظرف آخر مناسب يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق ''[2].

فأسلوب التأجيل إذا، هو أن يكون وضع ما لا يمكن تنزيل الحكم فيه لما يفضي إليه التنزيل في ذلك الوضع من غياب للمصلحة أو المقصد من وراء تشريعه فيؤجل التأجيل على حين الظرف أو الوقت المناسب .

وعليه؛ فإنه عند القيام بتنزيل الأحكام المجردة عل محالها، قد نصادف حالتين:

-إما أن نجد أن تنزيل الحكم قد لا تتوفر فيه الشروط التي تؤدي إلى تحقيق الغرض والحكمة من وراء تنزيله على محله؛ فيؤجل تنزيله في هذه الحالة إلى حين توفر الشروط التي تضمن التحقيق الحكمة والمقصد[3] .

-أو أن يؤدي تنزيل الحكم المجرد على محله إلى مفسدة تنافي الغرض من تنزيله، فحينئذ يستثنى هذا الحكم أو هذه الحالة من جملة الأحكام ، فيسقط الحكم، بينما يطبق على باقي الحالات[4].

ثانيا الغاية من الأسلوبين:

1-طلب المصلحة ودرء المفسدة تلك المفسدة التي قد يكون منشؤها الجري على مقتضى القاعدة العامة وتنزيلها عشوائيا أو آليا، دون بحث للواقع و ظروفه، و التبصر بما عسى أن

---

(1) لسان العرب، ابن منظور : 11 / 11 .

(2) فقه التدين فهما وتنزيلا؛ عبد المجيد النجار : ص 154 .

(3) المرجع نفسه .

(4) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 495 .

يسفر عنه ذلك التطبيق في ظل تلك الظروف والنتائج[1]، و رفع العبء عن المكلف؛ بحيث لا يصطدم التكليف مع قدرة الإنسان .

2-تحقيق مقتضى الرحمة بالتكليف في الواقع ضمن الظروف المستجدة و الأعذار الطارئة والأحوال الاستثنائية، لتلائم الأحكام التي حددتها الشريعة مراعاة لمصالح الناس .

وكما قال "ابن عبد السلام"(ت660هـ) : '' ... كل ذلك رحمة بعباده، و نظرا لهم و رفقا بهم ''[2] .

3-البعد عن دواعي الهوى و الاضطراب و الاختلاف بوضع معايير، و ضوابط للأحكام الشرعية دون أن يضيق المكلف ذرعا بها و ينفر منها، أو يحاول تجاوزها و مخالفة نظامها، فيقع في الإثم و يصيبه الضرر .

4-و عن أسلوب الاستثناء يقول "الدريني" أن أسلوب الاستثناء :''....بما هو ضرب من التوفيق بين القاعدة النظرية العامة المجردة وبين مقتضى الحياة الواقعية يعتبر في الواقع خطة أو منهجا مستبصرا ...يعالج غلو التطبيق الآلي، وسوء نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية''[3] .

ولهذا؛ تزداد الحاجة في الوقت الراهن إلى انتهاج مثل هذين الأسلوبين خصوصا وأن الأمة تستعد للنهوض من جديد، والواقع مليء بالكثير من التناقضات، وتلتبس فيها الأمور بعضها ببعض .

---

[1] المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 495 ، وانظر أيضا؛ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق؛ ناجي إبراهيم السويد:ص116.

[2] قواعد الأحكام؛ ابن عبد السلام: 2 / 283 ، و انظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي: ص 406 .

[3] المناهج الأصولية، الدريني : ص 494 بتصرف .

الفرع الثاني: مبررات العمل بالأسلوبين

قد يبدو أن انتهاج هذين الأسلوبين من أجل تنزيل الأحكام نوع من التحايل لهجر كثير من الأحكام أو الانسلاخ منها، ولكن قد يتبدد هذا التفكير إذا ما علمت المبررات؛ وإذا ما مورس بإخلاص ووعي [1]، ومن هذه المبررات ما يلي:

أولا: عدم تحقق المقصد الشرعي:

فعدم تحقق المقصد الشرعي عند محاولة التنزيل للحكم المجرد، مبرر شرعي لانتهاج أسلوب الاستثناء أو التأجيل الذين من شأنهما أن يحققا المقصد والغاية من وراء ذلك .

وقد كان هذا صنيع "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، حين أجل تطبيق حكم السرقة عام المجاعة، وأجل حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم لما عز الإسلام، إذ أنه أدرك بنفاذ بصيرته أن إجراء حكم السرقة عام المجاعة لا يحقق مقصده من التربية والردع بل ربما أفضى إلى حرج شديد، فأجل إجراءه .

كما أدرك أن صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، لا يحقق مصلحته المقدرة، وهي استمالة القلوب لإعزاز الإسلام، فالإسلام قد انتصر و عز، فأجل إجراءه إلى حين تصنع الظروف وضعا آخر يحتاج فيه الإسلام إلى الإعزاز[2] .

ثانيا: المصلحة:

لاعتبارات مصلحية شرعية راجحة، كثيرا ما يستعان بأسلوبي الاستثناء والتأجيل ويتجلى ذلك فيما يسمى "السياسة الشرعية" .

فمثلا؛ لم يوزع الخليفة "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أراضي العراق المفتوحة على المجاهدين مراعاة لمصلحة الأمة والواقع الجديد الذي فرض نفسه؛ ذلك أنه باستغلال هذه الأراضي ستكون أعظم مصدر للثروة الزراعية في الدولة الإسلامية، وفيه مصلحة للأرامل واليتامى

---

(1) فقه التدين فهما وتنزيلا: عبد المجيد النجار: ص 156 .

(2) بداية المجتهد؛ ابن رشد: ص 219 . شرح صحيح مسلم؛ النووي: 148/11، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 94/33، فواتح الرحموت، الأنصاري:100/2 ،و فقه التدين فهما وتنزيلا،عبد المجيد النجار:ص154،155، والتأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم الهنسياني: ص122-127، والاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدي:ص 436.

والضعفاء ، وفيه أيضا حفظا لحقوق الأجيال الآتية حتى لا يجور عليهم الجيل الحاضر بما يتوسع فيه من الإنفاق[1].

من ذلك أيضا تضمين الصناع، بضمان ما في أيديهم من أموال الناس إذا لم يقدموا بينة على ما هلك، وأنه إنما هلك بغير سبب منهم، ولذلك قال "علي" ﷺ:''لا يصلح الناس إلا ذلك''[2] [3] ، وكذلك منع عمر ﷺ التزوج من الكتابيات لاعتبارات تتعلق بالمصلحة[4] .

ثالثا: الضرورة [5]:

الضرورة الشرعية سبب من أسباب التخفيف، وقد انبنى عليها الكثير من الأحكام الفقهية، وشهدت لها الكثير من النصوص وأصول الشريعة .

من ذلك مثلا؛

موقف عمر ﷺ من تطبيق حد السرقة في عام الرمادة؛ إذ أخذ بعين الاعتبار الضرورة التي ألجأت السارق وجعلته يسرق، فكانت تلك الضرورة مبررا للخليفة عمر ﷺ للإيقاف تنفيذ حد السرقة .

---

(1) الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض؛ السيوطي: ص183، التحرير والتنوير؛ ابن عاشور: 85/28، التأصيل الشرعي لفقه الواقع؛ محمد إبراهيم الهنسياني: ص119-121 ، السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 205 .

(2) السنن الكبرى؛ البيهقي:كتاب:"الإجارة"، باب:"ماجاء في تضمين الأجراء". 122/6 ، والمصنف في الأحاديث والآثار:ابن أبي شيبة. حديث رقم: 21051. تحقيق: كمال الحوت. (الرياض؛ مكتبة الرشد، ط1: 1409).360/4. وفيه ضعف. انظر؛ الأم؛الشافعي:218/8، والتلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: كتاب:"الإجارة"،حديث رقم: 1288. 147/3 .

(3) الإعتصام: الشاطبي . (مصر؛ المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) . 119/2، التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم الهنسياني:ص143، وبداية المجتهد؛ ابن رشد:ص 535 ، 536 ، التقرير والتحبير؛ ابن أمير الحاج : 414/2.

(4) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 491 .

(5) الضرورة لغة؛ اسم لمصدر الاضطرار وأصله من الضرر وهو الضيق، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجأه إليه.
واصطلاحا؛ عرفت بتعاريف متنوعة منها ما عرفها به "الزحيلي": '' ... هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أي أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أوبالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه، في غالب ظنه ضمن قيود الشرع ''، لسان العرب؛ ابن منظور:4/ 482.نظرية الضرورة الشرعية: وهبة الزحيلي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5: 1418/ 1997).ص 68 .

ولذلك قرر العلماء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، و هي من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية اضطرارية[1].

و يقول "القرضاوي": ‘‘ ... و لهذه القاعدة أدلتها الكثيرة من نصوص الشرع في باب الأطعمة و غيره، وهي قاعدة مسلم بها مجمع عليها، وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية التي لا تحلق بالإنسان في مثاليات حالمة ... بل تعترف بضغط الحياة و قهر الظروف وضعف الإنسان، وتلبس لكل حالة لبوسها ’’[2] .

و عبر عنها الفقهاء بأساليب متنوعة ؛ "الضرورات تنقل المحظور إلى مباح "، "الضرورات تنقل الأحكم عن أصولها "، و"محال الاضطرار مغتفرة في الشرع "...

فأفادت هذه العبارات أن الضرورة تنقل الأحكام الشرعية من المحظور إلى المباح،بل وقد تنقلها عن أصولها لتجعلها في حيز المعفو عنه والذي لا مؤاخذة فيه [3].

ومراعاة أحوال المكلف عموما وما قد يصادفه من حالات الضرورة، وتكييف الأحكام وفقها ، من أهم خصائص التشريع الإسلامي، وفي ذلك يقول "ابن عبد السلام"(ت660هـ): ‘‘ يتساوى المكلفون في أسباب العرفان والاعتقاد في مسائل أصول الدين، ويتفاوتون في غيرهما لتفاوتهم في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف: كالعجز، ... والضرورة ... فإن الله تعالى شرع لكل من هؤلاء أحكاما تناسب أوصافه وتليق بأحواله ’’ [4] .

إلا أنه لابد من التنبيه؛ إلى عدم الإفراط في استخدامها و مجاوزة الحد بها، إذ ليس ما يتصور أنه ضرورة هو كذلك حقا تبيح له المحظور، ولذلك وضع لها العلماء ضوابط[5] :

---

(1) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: علي أحمد الندوي. تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز عقيل. (بيروت؛ دار المعرفة، ط: 1919 /1999) . ص 136 ، 137 .

(2) السياسة الشرعية؛ القرضاوي: ص 304 .

(3) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية؛ علي أحمد الندوي: ص 138 .

(4) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص182، 183 .

(5) نظرية الضرورة الشرعية؛ الزحيلي: ص 68 – 72 .

1-أن تكون قائمة لا منتظرة، فيحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف، و ذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو بتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس يجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر و الأذى .

2-أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر و النواهي الشرعية و ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة .

3-أن تكون ضرورة ملجئة؛ بحيث يخشى تلف النفس و الأعضاء مثلا .

4-ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة من حفظ حقوق الآخرين و تحقيق العدل.

5-أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى أو القدر اللازم في رأي الجمهور.

مع العلم أن الضرورات الشرعية ليست كلها فردية كما قد يتوهم، فللمجتمع ضروراته كما للفرد ضروراته،فهناك ضرورات اقتصادية،سياسة،عسكرية،واجتماعية لها أحكام استثنائية[1] .

و عليه؛ فإن الضرورة من شأنها أن تكون مبررا لتأجيل تنزيل الحكم،كما فعل عمرﷺ في تأجيل إقامة حد السرقة عام الرمادة، ومن شأنها أيضا أن تكون مبررا لاستثناء فردا أو حالة ما من عموم الحكم أثناء التنزيل، كما في إذن النبي ﷺ للزبير و عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما- في لبس الحرير لحكة أصابتهما[2] .

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 380 – 383 ، والسياسة الشرعية؛ القرضاوي : ص 304 .

[2] ولفظه؛ عن أنس قال: '' رخص رسول الله أو رَخص للزبير بن العوام و عبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما . صحيح مسلم: كتاب:"اللباس والزينة"، باب:"إباحة لبس الحرير للرجل..."، حديث رقم: 25(2072). من طريق أنسﷺ.1646/3 .

الفرع الثالث: من مظاهر أسلوبين-الاستثناء و التأجيل-

لهذين الأسلوبين مظاهر متنوعة على اعتبارهما، من ذلك :

أولا: الرخص:

1-تعريفها :

أ-الرخص لغة؛ جمع رخصة، و هي بمعنى اللين، و الرخصة في الأمر خلاف التشديد .

و أصل الرخصة السهولة، و مادة (ر خ ص) للسهولة و اللين، كقولهم شيء رخص بين الرخوصة[1]، و منه الرخص ضد الغلاء، و رخص له في الأمر، فترخص هو فيه إذا لم يستقص له فيه، فمال هو إلى ذلك .

ب-الرخص اصطلاحا؛

- عرفها "السرخسي"(ت490هـ) بأنها: '' ما كان بناء على عذر يكون للعباد، و هو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم ''[2] .

-و عرفها "الشاطبي"(ت790هـ) بأنها : '' ما شرع لعذر شاق من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ''[3] .

و التعريفان متقاربان، و هما يشتركان في أن الرخصة وقعت على خلاف الأمر الأول الذي هو العزيمة، و أن العزيمة باقية على حالها[4] .

-وعرفها "عبد الوهاب خلاف"(ت1375هـ) بأنها : ''ما يشرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر ''[5] .

ففي هذه التعريفات بيان بأن الرخصة مظهر من مظاهر التخفيف، و أن معناها استباحة المحظور للعذر الشاق في أحوال خاصة، وهو بخلاف العزيمة التي هي الأصل.

---

(1) لسان العرب؛ابن منظور: 7 / 40 ، والموافقات؛ الشاطبي: 1 / 214 .

(2) المحرر، السرخسي: 1 / 85 .

(3) الموافقات، الشاطبي : 1 / 209 ، و انظر؛ تعليق "عبد الله دراز" على ذلك .

(4) الاجتهاد بتحقيق المناط؛ عبد الرحمن زايدي: ص 294 ، و انظر؛ ما ذكره الآمدي من تعريفات للرخصة و انتقاده لها ، الإحكام؛ الآمدي: 1 / 113 ، 114 .

(5) علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 142 .

ج–الرخص و أسلوبي الاستثناء و التأجيل؛

– الرخص من أهم مظاهر الاستثناء، فهي استثناء من أصل عام و هو العزيمة .

فمثلا؛

حرم الله تعالى أكل الميتة ثم استثنى من ذلك المضطر فرخص له في أكلها فقال تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (المائدة:3) .

وحرم لبس الحرير للرجال، ثم رخص رسول الله ﷺ للزبير و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبسه لحكة أصابتهما ، فاستثناهما من عموم التحريم .

و الأمثلة على ذلك كثيرة؛ كالقصر في السفر و الجمع بين الصلاتين ...[1]

فلو أجريت الأحكام على ظاهرها، لأدى إلى حرج كبير، ومشقة شديدة، فلذلك كان لابد من انتهاج أسلوب الاستثناء ،باستثناء ما يمكن أن يؤدي تتريل الحكم عليه إلى حرج أو مفسدة أو مشقة مع إبقاء للحكم الأصلي على ما هو عليه .

–لكن؛ إذا كانت الرخص مظهرا من مظاهر الاستثناء، فهل يمكن أن تكون أيضا من مظاهر التأجيل ؟ .

وفي الحقيقة أن الرخص تتجلى أكثر في الاستثناء، أما التأجيل فإن الرخص كمظهر له يبدو من خلال ما قد يصادفنا من عذر يرخص لنا في تأجيل الحكم .

فمثلا؛ في تأجيل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تطبيق حد السرقة عام الرمادة، فقد كان عذر الضرورة المتمثل في المجاعة مرخصا له لتأجيل تطبيق الحكم الذي ما كان له أن يؤجله لولا هذا العذر بسبب غياب مناط الحكم وعلته[2] .

ثانيا: سد الذرائع :

1–تعريف سد الذريعة :

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين (سد ، الذرائع)؛

*والسد لغة؛ إغلاق الخلل ، و رد الثلم[3] .

---

[1] الموافقات؛ الشاطبي: 1 / 201 – 213 .

[2] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 94/33، فواتح الرحموت، الأنصاري: 200/2،

[3] لسان العرب؛ ابن منظور: 3 / 207 .

*والذرائع لغة؛ جمع ذريعة وهي الوسيلة[1] .

فتكون سد الذرائع لغة ؛ إغلاق خلل الوسائل .

2-تعريف سد الذرائع اصطلاحا:

عرفها الأصوليون تعريفات عديدة منها :

-ما ذكره "الباجي"(ت474هـ) : '' هي المسألة التي ظاهرها الإباحة و يتوسل بها إلى فعل محظور ''[2] .

-و ذكر "الشاطبي"(ت790هـ) قاعدة "سد الذرائع" فقال: '' فإنه منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع ''[3] .

ومن القواعد الفقهية التي تشهد لهذه القاعدة "كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور" ؛ وتنبثق هذه القاعدة من مبدأ سد لذرائع ، و منطلق درء المفاسد في التشريع الحكيم ، و هي عكس القاعدة المشهورة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و من المعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، أما إذا كانت مفضية إليه، أما إذا كانت مفضية إلى محظور أو فساد فهي ممنوعة و باطلة[4] .

وفي هذا يقول "ابن عبد السلام"(ت660هـ) : '' ...وكذلك ما نهى عنه من المصالح المستلزمة للمفاسد، لم ينه عنه لكونها مصلحة؛ بل لما يستلزمه من تلك المفاسد...'' [5] .

وقال "ابن القيم"(ت751هـ) : '' لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب و طرق تفضي إليها، كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بها ''[6].

و يشهد لهذه القاعدة من الشرع نصوص عديدة منها:

---

(1) لسان العرب؛ ابن منظور : 8 / 93 .

(2) إحكام الفصول؛ الباجي: 2 / 690 .

(3) الموافقات؛ الشاطبي: 3 / 179 .

(4) القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها : علي أحمد الندوي . قدم لها ؛ مصطفى الزرقا . (دمشق ، دار القلم ، ط5: 1420 / 2000). ص 106 .

(5) القواعد الصغرى، ابن عبد السلام: ص193 .

(6) إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 3 / 102 .

-كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ ﴾ (الأنعام:108) ؛ فنهاهم عن سب آلهتهم سدا لذريعة سب المشركين لله عدوا و جهلا .

-و قال الرسول ﷺ : ((من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه))، قيل:"يا رسول الله،كيف يلعن الرجل والديه"، قال: ((بسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه وأمه))[1] ؛ فلما كان يؤول الفعل إلى سب الوالدين نهي عنه[2] .

و قد ذكر "ابن القيم"(ت751هـ) في "إعلام الموقعين" نحو تسعة و تسعين وجها[3].

و العمل بقاعدة "سد الذرائع" عند أغلب المذاهب ، إلا أنه اشتهر العمل بها عن مالك(ت179هـ) وأصحابه، وهو وإن خالفه الآخرون تأصيلا إلا أنهم عملوا بها في أكثر فروعهم تفصيلا[4] .

قال "الشاطبي"(ت790هـ) : " ... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة و إنما الخلاف في أمر خاص "[5] .

قال "عبد الله دراز" في تعليقه: " هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، و هو تحقيق المناط في الأنواع "[6] .

حتى إن "ابن القيم"(ت751هـ) قال: " و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون إلى المفسدة،فصار سد الذرائع إلى الحرام أحد أرباع الدين "[7] .

---

[1] صحيح البخاري:كتاب:"الأدب"، باب:"لا يسب الرجل والديه"، حديث رقم:5973 .من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص 86/4.

[2] فتح الباري؛ابن حجر العسقلاني:404/10 وما بعدها، وانظر؛ الموافقات؛ الشاطبي:180/3، 208/3، 211/3.

[3] إعلام الموقعين ، ابن القيم : 3 / 103 – 119 .

[4] البحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 382 .

[5] الموافقات؛ الشاطبي:436/4، وانظر؛ 3 / 211،212 ، 3 / 225 ، 3 / 227،228 .

[6] هامش الموافقات، عبد الله دراز : 4 / 436 .

[7] إعلام الموقعين، ابن القيم: 3 / 119. انظر؛ تفصيلا عن سد الذرائع في: الفروق؛ القرافي: 450/4. البحر المحيط، الزركشي:382/4-385 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ ابن عاشور: ص 365 – 370،ومقاصد الشريعة =الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي:ص 574 – 584 ، ونظرية التقريب والتغليب؛ الريسوني: ص 378 – 394 .

3_سد الذرائع و أسلوبي الاستثناء و التأجيل:

تتوضح العلاقة بينهما من خلال المثالين الآتيين :

الأول:

الطلاق البائن في مرض الموت؛ لا يمنع توريث المبتوتة، فالقاعدة العامة أنه إذا انتفى سبب الزوجية بالطلاق البائن، فلا توارث بين الزوجين ، لكن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حكما بتوريث المطلقة بائنا في مرض الموت استثناء من هذه القاعدة، فرغم أن الأصل في الطلاق الجواز إلا أنه اتخذ ذريعة لغرض غير مشروع، لهذا رجحا استثناء هذه المسألة من القاعدة العامة وحكما بالتوريث صونا للحق و العدل[1] .

الثاني:

منع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ التزوج بالكتابيات إبان فتح بلاد فارس؛ فقد أوقف تنزيل هذا الحكم، لأن المصلحة في تلك الأيام تقتضي ذلك خشية الفتنة بين المسلمات لإعراض المسلمين عن التزوج منهن،ثم بعد ذلك عاد إجراء الحكم الأصلي[2].

ولهذا يقول "الدريني" :'' ... هذا و يمكن القول بأن التزوج بالأجنبيات الكتابيات يجب أن يوقف، ويمنع في عصرنا الحاضر بالنسبة لرجال السلك السياسي والعسكري على الخصوص خشية تسرب أسرار الدولة ...''[3] .

وعليه؛ فإن سد الذرائع، كما تمثل مظهرا من مظاهر الاستثناء فهي أيضا تمثل مظهر من مظاهر التأجيل .

وينبغي رغم ذلك عدم اعتباره فتصبح كأنها هي الأصل؛ يقول "عمر عبيد حسنة" في ذلك: ''...إذا لم ندرك أبعاده بشكل صحيح و تحسين تطبيقه بالأقدار الموزونة والمدروسة، سوف يحول إلى لون من التستر على الحال والركود ومحاصرة الحراك، وقتل روح التجديد ...وسوف يقود إلى فقه الذرائع و المسوغات، فيسود فقه المخارج ويغيب فقه المقاصد و الأهداف ''[4] .

---

(1) المناهج الأصولية ؛ الدريني: ص 489 ، وانظر؛ إعلام الموقعين ، ابن القيم: 3 / 108 .

(2) تفسير القرآن العظيم؛ ابن كثير : 257/1، 258 .

(3) المناهج الأصولية ، الدريني : ص 35 ، والإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: المودودي. ترجمة: خليل أحمد الحامدي . (الكويت، دار القلم، ط4: 1980/1400) . ص110-120 .

(4) من فقه الاستطاعة، عمر عبيد حسنة: ص 77،76 .

ثالثا: الاستحسان :

1-التعريف به :

*الاستحسان لغة؛ من الحسن و هو ضد القبح[1]، والاستحسان وجود الشيء حسنا،يقال استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح[2] .

*أما اصطلاحا؛ فعرفه الأصوليون تعريفات عدة منها :

-فعرفه "الكرخي"(ت340هـ) بأنه : '' أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ''[3] .

-و قال "الشاطبي"(ت790هـ) :'' و هي في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، و مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ''[4].

-و عرفه "عبد الوهاب خلاف"(ت1375هـ) : '' هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول ''[5] .[6]

ويستند الاستحسان في بعض أنواعه إلى النص؛ فيخرج عن مقتضى القياس للمصلحة التي يعينها النص، مثاله السلم المستثنى من عموم النهي عن بيع ما ليس حاضرا .

أو إلى الإجماع؛ كعقد الإستصناع، أو إلى الضرورة؛ كالحكم بطهارة الآبار و الحياض بعدما تنجست ، أو إلى العرف، وإلى المصلحة...[7]

---

(1) لسان العرب؛ ابن منظور: 13 / 114 .

(2) المحرر ، السرخسي: 2 / 148 .

(3) نقلا عن نفائس الأصول؛ القرافي : 4 / 664 ، وانظر؛ الإحكام؛ الآمدي : 4 / 392 .

(4) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 440 .

(5) علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف : ص 88 .

(6) انظر؛ تفصيلا أكثر: المحرر، السرخسي :2/ 148– 153، والإحكام، الآمدي:4/390– 394، والبحر المحيط؛ الزركشي: 4 / 386 ، و إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 211 ، و شرح العضد؛ الإيجي: ص 372 ،373 .

(7) المحرر، السرخسي: 2 / 150-153 ، والإحكام؛ الآمدي:4/390– 394، والبحر المحيط؛ الزركشي:4 / 386، و إرشاد الفحول؛ الشوكاني: ص 211 ، وشرح العضد؛ الإيجي: ص 372 ، 373، علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف: ص 89 – 91، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي :ص563-567.

وقاعدة الاستحسان هذه اختلف فيها العلماء، فقال بها أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، و أنكره الباقون،حتى أن الشافعي اعتبره تلذذ وإتباع للهوى، فقال: ''إنما الاستحسان تلذذ ''[1].

قال "الشاطبي"(ت790هـ): ''...فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه،وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمر إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك ''[2] .

ولكن يقال إن الذين لم يأخذوا بمسماه فقد عملوا به بسميات أخرى .

فهو ليس تشريعا بالهوى وإنما هو عدول بدليل، ولذلك أكد "الباجي"(ت474هـ) أن الاستحسان من غير دليل لا يحتج به [3] .

2–الاستحسان و أسلوب الاستثناء :

الاستحسان هو أهم مظاهر الاستثناء، ومن أهم شواهده، إذ هو استثناء لأحكام جزئية من قواعد عامة و مبادئ كلية، لما قد يفضي إليه من تفويت مصلحة أو جلب لمفسدة .

فعقد الإستصناع مثلا؛ و الذي هو طلب المشتري من البائع أن يصنع له شيئا ما على صفة معينة، فقد أجمع العلماء على إجازته مع استثناء –من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم– لحاجة الناس لمثل هذا التعامل[4] .

فهذه التفاتة إلى الضرر الذي سيلحق بأرباب السلع حيث يدعي الصناع هلاكها من غير بينة أو دليل فيؤول ذلك إلى ضياع الأموال و في ذلك مخالفة لأحدى القواعد الشرعية[5] .

---

[1] الرسالة؛ الشافعي ص 368 ، وانظر؛ الإحكام،الآمدي: 4 / 390 ، و إحكام الفصول؛ الباجي: 2 / 693 ، وشرح العضد ، الإيجي : ص 372 .

[2] الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 440 .

[3] إحكام الفصول؛ الباجي : 2 / 693 .

[4] المحرر؛السرخسي:2/ 150،والمناهج الأصولية؛ الدريني:ص493،والاجتهاد بتحقيق المناط،عبد الرحمن زايدي:ص343.

[5] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ الكيلاني : ص 109 .

الفرع الرابع: علاقة المقاصد بأسلوبي الاستثناء والتأجيل

تتجلى علاقة المقاصد بالأسلوبين في العناصر التالية[1]:

أولا:

أن الهدف منها طلب المصلحة ودرء المفسدة و رفع العبء عن المكلف؛ بحيث لا يصطدم التكليف مع مصالحه، تحقيقا لمقتضى الرحمة بالتكليف في الواقع، ضمن الظروف المستجدة و الأعذار الطارئة والأحوال الاستثنائية، لتلائم الأحكام التي حددها الشريعة مراعاة لمصالح الناس.

ثـــانيا:

أن عدم تحقيق الحكم المجرد لمقصده أثناء محاولة التتريل مبرر لانتهاج أحد الأسلوبين (الاستثناء أو التأجيل) .

و كذلك الحال في النظر إلى المصلحة المشروعة، و في النظر إلى حالات الضرورة، و في ذلك مراعاة لمقصد تحقيق المصالح أو جلب المصالح، و مراعاة لمقصد التخفيف و رفع الحرج للمشقة الشديد، و إن كان في ذلك استثناء أو تأجيل لتتريل الحكم دفعا للضرر والأذى و تحقيقا للمصالح .

ثالثـــا:

الرخص إضافة إلى كونها مظهر من مظاهر الاستثناء و حتى التأجيل، هي في الأصل مظهر من مظاهر رفع الحرج، و ذلك بتشريع أحكام تراعي الأحوال التي تقع فيها مشقة غير معتادة .

رابعـــا:

-أن قاعدة "سد الذرائع" و المعتبرة من مظاهر أسلوبي الاستثناء و التأجيل، هي في حقيقتها مقصد شرعي، و في هذا يقول "اليوبي" :" سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره و مراعاته "[2] .

-كما أن "سد الذرائع" ينبني على مبدأ النظر في المآلات، و هو أصل معتبر مقصود شرعا[3] .

---

[1] الموافقات؛ الشاطبي:1/ 214، و انظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،اليوبي: ص403،404 .

[2] المرجع السابق : ص 577 .

[3] الموافقات ، الشاطبي: 4 / 431 ، 3 / 434 ، 3 / 436 .

-ففي "سد الذرائع"توثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ ذلك لأنه يمنع الافتئات على مقاصد الشريعة عن طريق غير مباشر، و ذلك باتخاذ وسيلة مشروعة في الظاهر لتحقيق غرض غير مشروع، وبإفضائها بذاتها إلى مآل ممنوع في ظروف معينة ولو لم يتوفر الباعث على ذلك[1] .

فهو توثيق لأصل المصلحة خشية '' أن يفضي تطبيق حكمه المشروع إلى تحقيق غرض غير مشروع في بعض الظروف، أو يتخذ ذريعة إلى ذلك''[2] .

قال"ابن القيم"(ت751هـ) : ''... فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق و وسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه و تثبيتا له و منعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به،وحكمته تعالى و علمه يأبي ذلك كل الإباء ''[3] .

ثم قال : '' ...فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة و المصلحة و الكمال؟، و من تأمل مصادرها و مواردها علم أن الله تعالى و رسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها و نهى عنها ''[4] .

خامـــسا:

من خلال الاستحسان باعتباره أهم مظهر للاستثناء، و هو من حيث أنه ترك للقياس فلتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، و لذلك قال "السرخسي"(ت490هـ) : ''...تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، و في موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس ''[5] .

---

[1] انظر؛ المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 487 ، و مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، اليوبي: ص579 .

[2] المناهج الأصولية ، الدريني: ص 35 .

[3] إعلام الموقعين؛ ابن القيم: 3 / 103 .

[4] المصدر نفسه .

[5] المحرر، السرخسي : 2 /150 .

قال عبد المجيد النجار : ''... الاستحسان هو حجب لإجراء الحكم على بعض المواضع منعا لحرج ينشأ عن ذلك الإجراء إذا وقع حسب التقنين المجرد''[1] .

وقال "اليوبي": '' إن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة،فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة؛ لأن الاستثناء ما جاء إلا لدفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة أو لتحقيق مصلحة مقصودة شرعا و دفع مفسدة مقصود دفعها شرعا ''[2] .

و لهذا قال "ابن رشد"(ت595هـ)[3] :'' و معنى الاستحسان في أكثر أحواله هو الالتفات إلى المصلحة و العدل ''[4] .

و ذلك إذا أفضى التنزيل على جزئية من جزئيات النظرية العامة إلى مفسدة لا تتفق مع أصل العدل و المصلحة الذي قامت عليه الشريعة [5] .

-أيضا فقاعدة الاستحسان كقاعدة سد الذرائع تنبني على مبدأ النظر في المآلات الذي هو معتبر مقصود شرعا ، فقال "الشاطبي"(ت790هـ) :'' ... ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان ''[6] ؛ ويقصد بالأصل النظر في المآلات .

قال "اليوبي" :'' وجه دخول الاستحسان تحت قاعدة المآلات، أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج و يؤول إليه ، و الاستحسان ترك الدليل العام نظرا إلى مآله واعتبارا به ، فرجع الاستحسان في حقيقته و جوهره إلى مقاصد الشريعة ''[7].

ومن خلال هذه الوجوه تتجلى علاقة المقاصد بأسلوبي الاستثناء والتأجيل .

---

(1) فقه التدين فهما و تنزيلا؛ عبد المجيد النجار: ص 155 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي:ص 567 ، و انظر تفصيلا أكثر؛ ص568 – 570 .

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، أبو الوليد . ولد و نشأ بقرطبة سنة 520هـ . عالم مشارك في الفقه و الطب و العلم الرياضية . امتحن بالنفي و إحراق كتبه . من تصانيفه؛ الحيوان، و مختصر المستصفى . توفي بمراكش سنة 595هـ . انظر ترجمته؛ الديباج المذهب؛ ابن فرحون: ص357، وشجرة النور الزكية، ابن مخلوف: ص 212 ، و معجم المؤلفين،عمر رضا كحالة: 1/ 77 .

(4) بداية المجتهد؛ ابن رشد: ص 500 .

(5) المناهج الأصولية؛ الدريني: ص 496 .

(6) الموافقات؛ الشاطبي: 4 / 439 .

(7) مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية؛ اليوبي: ص 571 .

نتيجة المطلب:

أسلوب الاستثناء في التتريل بما هو عملية إخراج لفرد أو حالة عن الأصل، فلا يترل الحكم عليها لما يفضي إليه التتريل من مفسدة أو من وقوع في الحرج .

وأسلوب التأجيل؛ والذي هو إلغاء تتريل الحكم إلى حين وقت مناسب؛ تتوفر فيه مقومات معينة تجعل من تتريل الحكم على محله محققا لأغراضه ومقاصده .

فإن انتهاج هذين الأسلوبين عند محاولة التتريل من شأنه أن يحقق المصلحة التي قد تتخلف عند محاولة التتريل الآلي للأحكام .

وفي ظل تشعب أمور الحياة وكثرة الحوادث والمستجدات، تزداد أهمية الأسلوبين والحاجة إليهما لما يحققانه من موافقة بين ظروف المكلف وأحواله الاستثنائية، برفع الحرج عنه، وبين تحقيق مقاصد الشارع في تتريل الحكام الشرعية في الوقت ذاته .

الخـــاتمة

من خلال دراسة فصول ومباحث هذه المذكرة المتواضعة حظيت بالوقوف على نتائج فيما يتعلق بأثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية سواء من جهة الفقه أم من جهة التتريل على الواقع العملي .

وأحسب أن هذه النتائج من شأها أن تكون مفيدة لي وللقارئ، إذ من شأها أن تصحح الفكر وتنوره .

ومن هذه النتائج ما يلي :

1-أن حجية السنة النبوية تبرز من خلال الحاجة إليها لفهم نصوص الكتاب ذاته وتتريل ما جاء به، وأن كل ما صدر عن النبي ﷺ يعتبر تشريعا إلا ما دل دليل على خلاف ذلك .

2-أن المقاصد لا تقتصر على الضرورات فحسب؛ بل تتعدى ذلك إلى الجانب الأخلاقي مجسدا في التحسينيات ومكملات الضروريات .

3-أن المقاصد لطالما كان لها ارتباط بالتجديد .

4-أن العلماء قد جعلوا المقاصد معيارا ومحكا لقبول بعض الأحاديث أو ردها خصوصا فيما يتعلق بالمتن إذا جاء معارضا لمقصد الشارع .

5-أن للمقاصد دورا في تفسير النصوص وتأويلها وتعليلها؛ فهي تعتبر روح الألفاظ والمباني؛ فما وجدت ألفاظ النصوص إلا لتفهم معانيها، وإعمال المقاصد خير سبيل لاستدرار خبايا النصوص ومعانيها وحكمها المرادة .

6- أن التعارض بين نصوص السنة تعارض ظاهري لا حقيقي، مما يكسبنا قناعة بضرورة دفعه، وأن فك هذا التعارض يعتمد في كثير من الأحيان على المقاصد؛ وعليه لا غنى عن المقاصد في دفع التعارض بين نصوص السنة وإلا ضربنا السنة بعضها ببعض.

7-أن دور المقاصد في الترجيح يتجلى في اعتبارها كدليل للترجيح من خلال ارتباطها ببعض القواعد الأصولية الخاصة بالترجيح، أو باعتبارها كقرينة يستأنس بها في ذلك؛ فكثيرا ما يكون أخذ المقاصد بعين الاعتبار مرجحا لحكم دون حكم.

8-أن تتريل السنة هو في حد ذاته تتريل للشريعة؛ لما تمثله السنة من جانب عملي تطبيقي لكل ما جاء به الإسلام .

9-أن إعمال المقاصد ضرورة حتمية لفهم التشريع التنظيري ، وأي محاولة لاستبعاد المقاصد أو الإفراط في استعمالها من شأنه أن يولد مفاهيم قارة ومشوهة يأباها روح التشريع .

10-أن التدرج والاستثناء والتأجيل، في الحقيقة مظهر من مظاهر إعمال المقاصد ومراعاتها لضمان التتريل الإيجابي لنصوص السنة .

11-أن تفعيل و تتريل السنة وحتى آثار هذا التتريل لا يتم ولا تلمس فعاليته وتأثيره إلا من خلال قراءة الجانب النظري بمفاتيح خاصة لحل مغاليق التشريع التنظيري ، فلا يمكن الاستغناء عن فقه الواقع وتفهمه ؛ لأن هذا تبع لما جاء به التنظير ، ومنه يمكن القول أنه لا قيمة لتنظير بلا تفعيل ولا يلمس تتريل إلا إذا انطلق من منطلقات وملابسات التنظير ؛ فالعلاقة بينهما علاقة تكامل ، ولكن الذي أبرز هذه العلاقة

التكاملية هو التنقير على المقاصد والأهداف و الحكم السامية التي انطوى عنها التشريع .

12- أنه كما أن للمقاصد ارتباط بالقواعد الأصولية؛ فإن لها ارتباطا بالقواعد الفقهية، أو بالأحرى فإن القواعد الفقهية روعي في بنائها وصياغتها وتطبيقها مقاصد الشريعة.

13-أنه لا ينبغي التقليد في فقه السنة، ولا حتى في التنزيل؛ ذلك أن فقه الشرع والسنة خصوصا وتطبيقه يعتمد على دراسة الملابسات والظروف والأحوال المقترنة بالحادثة أو الواقعة لضمان التنزيل السليم .

وأخيرا يمكن تقديم بعض التوصيات :

1) تكثيف الجهود في الكشف عن المقاصد المتضمنة في السنة النبوية .
2) محاولة السعي لتجديد البحث المقاصدي.
3) ضرورة الفقه العلمي الدقيق للواقع، وتهيئة مختلف الوسائل والآليات المستلزمة لذلك .

وبهذا تتم هذه المذكرة؛ فما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، و ما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له .

وفي ختام هذا؛ أسأل الله تعالى أن يجعل جهدي خالصا لوجهه، وأن ينفع بما جاء فيها . آمــــــين .

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخـــــــــــــاتمة

فهرس الآيـــــــــــات

حسب ترتيب السور والآيات

رقم الصفحة

سورة البقرة :

1) آية 21 : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.........187

2) آية 179: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾...........187

3) آية 185: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾..........................43

4) آية 205: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾...58

5) آية 217: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾....................193

6) آية 219: ﴿ ۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾...193

7) آية 222: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾..........73

8) آية 232: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾..................................176

9) آية 233: ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾............84

10) آية 275: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.............105

11) آية 278: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ 176

12) آية 286: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾........................219

13) آية 286: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾............................219

سورة آل عمران :

14) آية 31 : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ 15

15) آية 164: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ 16

سورة النساء :

16) آية 23 : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾.....................................110

17) آية 28: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ 43

18) آية 48: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾......207

19) آية 59: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ 15

20) آية 80: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ 15

21) آية 113: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ 15

22) آية 171: ﴿ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ ﴾ 14

سورة المائدة :

23) آية 3 : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ 233

24) آية 3 : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾....214

25) آية 44: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.........176

26) آية 48: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾.................. 159

27) آية 67: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾..............................16

28) آية 90: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾................... 44

سورة الأنعام :

29) آية 108: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾.........187

سورة الأعراف :

30) آية 158: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾..14

31) آية 157: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾..19

سورة الأنفال :

32) آية 60: ﴿ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾................. 219

سورة التوبة :

33) آية 19-20: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾......................205

سورة هود :

34) آية 85: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾...171

سورة يوسف :

35) آية 82: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾...109

سورة النحل :

36) آية 44: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾...............16

37) آية 90: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾...............................58

سورة الإسراء :

38) آية 23: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾...............................108

سورة الأنبياء :

39) آية 107: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾.........................55

سورة الحج :

40) آية 78: وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾.................................43

سورة النور :

41) آية 35: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖ ﴾...203

42) آية 62: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ ﴾...14

سورة الفرقان :

43) آية 32: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾...215

سورة الأحزاب :

44) آية 34:﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾..16

45) آية 36:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾..................15

سورة الشورى :

46) آية 13: ﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ ﴾..................................158

سورة الجاثية :

47) آية 18: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾...................................15

سورة الذاريات :

48) آية 56: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾.....................58

سورة الحشر :

49) آية 7: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾...............15

سورة التغابن :

50) آية 16: ﴿ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾.................................219

فهرس الأحاديث

حسب ترتيب الحروف

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1. ائتوني أكتب لكم كتابا	ابن عباس	97
2. اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	121
3. احتجم النبي ﷺ و هو صائم	ابن عباس	148
4. احتجم النبيﷺ و أعطى الحجام	ابن عباس	148
5. إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس	أبو هريرة	101
6. إذا التقى الختانان	عائشة	144
7. إذا وضع العشاء	أنس بن مالك	73
8. اغتسلي لكل صلاة	عائشة	150
9. أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم	ابن عمر	112
10. أفطر الحاجم و المحجوم	شداد بن أوس	148
11. اقسم بيننا و بين إخواننا	أبو هريرة	195
12. أكتب باسم الله	المسور بن مخرمة	194
13. أكتب من محمد رسول الله	المسور بن مخرمة	194
14. أكل ولدك نحلت مثله	النعمان بن بشير	121
15. ألا إني أوتيت الكتاب	المقداد بن معدي كرب	35
16. ألا فليبلغ الشاهد الغائب	ابن عباس	18
17. ألا لا وصية لوارث	أنس بن مالك	97
18. إن الدين يسر	أبو هريرة	43
19. إن الشيخ يملك نفسه	عبد الله بن عمرو	98
20. إن المقسطين عند الله على	عبد الله بن عمرو	172

21. إن شئت فتوضأ .. ..**ابن عباس**................................ **102**
22. إن معاذا قد سن......... معاذ بن جبل 21
23. إن هذا الدين متين .... عبد الله بن عمرو 215
24. أنت أحق به ما لم......... عبد الله بن عمرو 138
25. إنك تأتي قوما أهل الكتاب .. ابن عباس....................................208
26. إنك لست ممن يفعله خيلاء .....ابن عمر 85
27. إنما الأعمال بالنيات ....عمر بن الخطاب 33
28. إنما الماء من الماء ....أبو هريرة 144
29. إنما بعثتم ميسرين ....أبو هريرة 43
30. إني قد تركت فيكم شيئين .....أبو هريرة 17
31. أوتيت جوامع الكلم............ابن عباس 112
32. أيسرك أن يكونوا إليك ....النعمان بن بشير 121
33. الإيمان بضع و ستون ....أبو هريرة...205
34. البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.....حكيم بن حزام 120
35. ثلاثة لا يكلمهم الله ....أبو ذر الغفاري..84
36. إن لك من الأجر .... عائشة 147
37. خذوا من الأعمال ما تطيقون.... عائشة..220
38. الخراج بالضمان .... عائشة 98
39. خير أعمالكم الصلاة ....ثوبان...205
40. دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ... الحسن بن علي.................................147
41. دعه لا يتحدث الناس أن ....جابر بن عبد الله 187
42. رخص رسول الله .... أنس بن مالك 231
43. رفع عن أمتي الخطأ و النسيان.....أبو بكرة 109
44. شرار أمتي الثرثارون ....أبو هريرة...206
45. صل قائما فإن لم تستطع ....عمران بن حصين 220

46. الصلاة لوقتها و بر الوالدين ......ابن مسعود 205

47. عليكم بسنتي .... العرباض بن سارية.......................... 8

48. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.....أبو هريرة 17

49. فأمر الرسول ﷺ أن يرض رأسه ....أنس بن مالك..........................151

50. فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت .....رافع بن خديج عن جده 101

51. فانتهى إلى سباطة قوم ....حذيفة 140

52. فإني لا أشهد على جور .... النعمان بن بشير 121

53. ففيها فجاهد .... عبد الله بن عمرو 209

54. في سائمة الغنم في كل ....عمرو بن حزم 118

55. قد كنت نهيتكم ....بريدة 44

56. كافل اليتيم أو لغيره .... أبو هريرة 172

57. كل المسلم على المسلم .... أبو هريرة 111

58. كل شيء خطأ إلا السيف ....النعمان بن بشير 153

59. كل شيء سوى الحديدة ....النعمان بن بشير 153

60. كيف تقضي إذا ....معاذ بن جبل..............................20

61. لا ألفين أحدكم متكئا ....أبو رافع 17

62. لا إنما ذلك عرق ....عائشة 150

63. لا تزرموه ....أنس بن مالك 188

64. لا ضرر و ر ضرار .... عمرو بن يحيى المازني 44

65. لا يؤمن أحدكم حتى .... أنس بن مالك 176

66. لا يبع الرجل على بيع أخيه ......أبو هريرة 127

67. لا يزني الزاني حين يزني ....أبو هريرة 176

68. لا يقضين حكم بين اثنين وهو .. أبو بكرة.................................128

69. لولا حداثة قومك بالكفر........ عائشة.....................................188

70. المؤمن الذي يخالط الناس ....ابن عمر 173

71. ما اجتمع الحلال والحرام .... ابن مسعود 147
72. ما كان يبول إلا قاعدا .... عائشة 140
73. من أطاعني فقد أطاع الله........أبو هريرة 17
74. من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل... ابن عمر 236
75. من جر إزاره لا يريد بذلك إلا ....ابن عمر 85
76. من رأى منكم منكرا فليغيره ..... أبو سعيد الخدري 220
77. من سن سنة ....جرير بن عبد الله عن أبيه.................. 11
78. من لا يأمن جاره بوائقه ....أبو شريح 176
79. من مس ذكره فلا يصل .... بسرة بنت صفوان 102
80. من نسي و هو صائم .... أبو هريرة 113
81. نضر الله امرأ سمع من شيئا ....عبد الله بن مسعود 17
82. نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.. عقبة بن عمرو........................141
83. نهيتكم عن زيارة القبور.............ابن بريدة 100
84. هذا أبوك و هذه أمك ....أبو هريرة 139
85. هل تجد رقبة تعتقها ....أبو هريرة.................................221
86. ولكن أنسى لأسن ....من بلاغات مالك 11
87. يا معشر الشباب من استطاع .... عبد الله بن مسعود.......................220

فهرس الآثار

مرتبة حسب ترتيب الحروف

الأثـــر	رقم الصفحة

1. أتعرف الناسخ والمنسوخ 99
2. إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به 20
3. إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل 61
4. إنما نزل أول ما نزل منه –أي القرآن – سورة من المفصل 214
5. لا يصلح الناس إلا ذلك 229
6. ما لك لا تنفذ الأمور 216
7. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق 98

فهرس الأعلام

حسب ترتيب الحروف

الاســـــم	رقم الصفحة

1 - ابن الحاجب ؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر 123

2 - ابن السبكي ؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.............................. 6

3 - ابن الصلاح ؛ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان................................ 93

4 - ابن العربي ؛ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري............................. 142

5 - ابن القيم ؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب 35

6 - ابن تيمية ؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام................................ 45

7 - ابن حزم ؛ علي بن أحمد بن سعيد.. 32

8 - ابن خلدون ؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي 183

9 - ابن دقيق العيد ؛ محمد بن علي بن وهب 122

10 -ابن رشد الحفيد ؛ محمد بن أحمد بن محمد 241

11 -ابن قدامة ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.............................. 65

12 -أبو الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر 51

13 -أبو الحسن الشيباني ؛ محمد بن فرقد الشيباني 152

14 -أبو الطيب الطبري ؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر 81

15 -أبو منصور الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود 51

16 -أبو هاشم الجبائي ؛ عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي..................... 146

17 -الأخفش الأكبر ؛ عبد الحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب......................... 89

18 -الإسنوي ؛ عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي............................. 28

19 -الأصفهاني ؛ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين................6

20 -الآمدي ؛ علي بن أبي علي بن محمد 54

21 -الأمير الصنعاني ؛ محمد بن إسماعيل بن صلاح 85

22 -الأنصاري ؛ محمد عبد العلي بن محمد بن نظام الدين اللكنوي 137

23 -الأوزاعي ؛ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد 149

24 -الباجي ؛ سليمان بن خلف بن سعد القرطبي؛ أبو الوليد 28

25 -البزدوي ؛ علي بن محمد بن الحسين ؛ فخر الإسلام 131

26 - البهاري ؛ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي...........................66

27 -البيضاوي ؛ عبد الله بن عمر بن محمد...5

28 -البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر.........................18

29 -الثوري ؛ سفيان بن سعيد بن مسروق 149

30 -الجاحظ ؛ عمرو بن بحر بن محبوب..92

31 - الجرمي ؛ صالح بن إسحاق الجرمي البصري، أبو عمر 89

32 -الجصاص ؛ أبو بكر أحمد بن علي 146

33 -الجعفي ؛ جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث ، أبو عبد الله 153

34 -الجويني ؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.......................................39

35 -الحاكم النيسابوري ؛ محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي 79

36 -الحسن البصري ؛ الحسن بن يسار البصري،أبو سعيد 149

37 -الخطابي ؛ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي.........................81

38 -الخطيب البغدادي ؛ أحمد بن علي بن ثابت 27

39 -الخليل ؛ الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي......................89

40 -الدهلوي ؛ أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين؛شاه ولي الله 60

41 -الزركشي ؛ محمد بن بهادر بن عبد الله 7
42 -السرخسي ؛ محمد بن أحمد بن أحمد.. 8
43 -سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد............................. 149
44 -سيبويه ؛ عمرو بن عثمان بن قنبر 89
45 -السيوطي ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد 160
46 -الشاطبي ؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي................... 8
47 -الشعبي ؛ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار 153
48 -الشنقيطي ؛ محمد الأمين 219
49 -الشوكاني ؛ محمد بن علي بن عمر 7
50 -الصنعاني ؛ محمد بن إسماعيل بن صلاح 85
51 -طاوس ؛ طاوس بن كيسان الخولاني، أبو عبد الرحمن.......... 153
52 -الطوفي ؛ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم 9
53 -عبد الوهاب خلاف 135
54 -العز بن عبد السلام ؛ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم.................. 39
55 -العضد ؛ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي 6
56 -عطاء بن أبي رباح بن أسلم 150
57 -علال الفاسي 41
58 -عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى...................................... 146
59 -الغزالي ؛ محمد بن محمد بن أحمد الطوسي 39
60 -الفخر الرازي ؛ محمد بن عمر بن الحسن 123
61 -القاضي أبو يوسف ؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس 152
62 -القاضي حسين ؛ حسين بن محمد بن أحمد المروروزي 11

63 -القاضي عياض ؛ عياض بن موسى بن عياض 93
64 -القرافي ؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ؛ شهاب الدين 39
65 -قيس بن الربيع الأسدي 153
66 -الكتاني ؛ محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، أبو عبد الله 4
67 -الكرخي ؛ عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن 146
68 -المازري ؛ محمد بن علي بن عمر 31
69 - المازني ؛ بكر بن محمد بن عثمان المازني البصري...............................89
70 -المحاسبي ؛ الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله...............................21
71 -محمد الطاهر بن عاشور 40
72 -محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر 153
73 -النووي ؛ يحيى بن شرف بن مري 141
74 -النيسابوري ؛ الحسن بن محمد بن الحسين القمي؛ نظام الدين...................159
75 -واصل بن عطاء ؛ أبو حذيفة واصل بن عطاء 50

فهرس المصادر و المراجع

مرتبة حسب ترتيب الحروف

1 - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: السبكي؛ علي بن عبد الكافي(ت756هـ)، ابن السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). (بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت) .

2 - أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية : خلف محل العيساوي . (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 : 1423 / 2002).

3 - الاجتهاد المقاصدي ، حجيته .. ضوابطه .. مجالاته : نور الدين الخادمي . كتاب الأمة ، العدد 66 . السنة18. رجب 1419 .

4 - الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي : عبد الرحمن زايدي. (القاهرة، دار الحديث،ط:1426 / 2005).

5 - الاجتهاد في علم الحديث و أثره في الفقه الإسلامي : علي نايف بقاعي .(بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 : 1419 / 1998) .

6 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد؛ محمد بن علي بن وهب(ت702هـ) . (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) .

7 - إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباجي؛ سليمان بن خلف(ت474هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2: 1995/1415).

8 - الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم؛ علي بن حزم(ت456هـ). حققه و راجعه ؛ لجنة من العلماء . (دار الحديث ، ط 1 : 1404 / 1984) .

9 - الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ؛ علي بن أبي علي(ت631هـ) . ضبطه وكتب حواشيه؛ إبراهيم العجوز . (بيوت ، دار الكتب العلمية، د.ت) .

10 -إحياء علوم الدين: الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد(ت505هــ). (دار الرشاد الحديثة، د.ت).

11 -الأدب المفرد: البخاري؛ محمد بن إسماعيل(ت256هــ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومذيل بأحكام الألباني. (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3: 1989/1409).

12 -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد(ت1250هــ). (بيروت ، دار المعرفة ، د.ت) .

13 -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني؛ محمد ناصر الدين . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط2 : 1985/1405) .

14 - أساس البلاغة : الزمخشري؛ جار الله محمود بن عمر(ت538هــ) . تحقيق: عبد الرحيم محمود. (بيروت ، دار المعرفة، د.ت) .

15 -الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: المودودي ؛ أبو الأعلى .تعريب: خليل أحمد الحامدي. (الكويت، دار القلم، ط4: 1980/1400) .

16 - الأشباه و النظائر في فروع وفقه الشافعية : السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هــ). تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان.(بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1415 / 1994).

17 - أصول الشاشي (مختصر في أصول الفقه الإسلامي): الشاشي؛ نظام الدين . تحقيق: محمد أكرم الندوي. تقديم؛ القرضاوي؛ القرضاوي.(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2001) .

18 -أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور؛ محمد الطاهر(ت1393هــ). (تونس، الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ت) .

19 -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي؛ محمد الأمين (ت1339هــ). إشراف: بكر بن عبد الله بوزيد. (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1: 1426) .

20 -الاعتصام : الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت790هــ). (مصر؛ المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) .

21 - الأعلام : الزركلي؛ خير الدين . (بيروت؛ دار العلم للملايين،ط10: 1992) .

22 - إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت751هـ). تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي.(القاهرة، دار الحديث، ط : 2004/1425).

23 -أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية : محمد سليمان الأشقر. (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط4 :1996/1416).

24 -أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية: ابن عاشور؛ محمد الطاهر(ت1393هـ) . (تونس، دار سحنون، القاهرة، دار السلام، ط1: 2006/1427) .

25 -الأم: الشافعي؛ محمد بن إدريس(ت204هـ). تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (المنصورة؛ دار الوفاء، ط1: 2001/1422) .

26 -أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : القرضاوي؛ يوسف. (الجزائر، مكتبة رحاب، د . ت) .

27 - إيضاح المحصول من برهان الأصول: المازري؛ محمد بن علي بن عمر (ت536هـ). دراسة وتحقيق: عمار طالبي. (بيروت، دار الغرب الإسلامي ،ط1 :2001).

28 -إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون: إسماعيل باشا البغدادي. تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكة الكبيسي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د. ت) .

29 -الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : أحمد محمد شاكر . (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 : 1983/1403) .

30 - البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي؛ محمد بن بهادر بن علي(ت794هـ) .

31 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاسائي؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسائي (ت587هـ).(بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط2 :1986/1406).

32 -بداية المجتهد ونهاية المقصد : ابن رشد الحفيد ؛ محمد بن أحمد بن رشد(ت595هـ) . تحقيق؛ عبد الرزاق المهدي . (بيروت، دار الكتاب العربي ، ط1: 1424/ 2004).

33 -البداية والنهاية : ابن كثير ؛ إسماعيل بن كثير عماد الدين(ت774هـ) . (بيروت؛ مكتبة المعارف،د.ت).

34 -البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع: الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد(ت1250هـ) . وضع حواشيه: خليل المنصور. (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1: 1418/ 1998).

35 - البرهان في أصول الفقه : الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت478هـ) . تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (المنصورة ، دار الوفاء، ط 1 : 1412 / 1992) .

36 -البيان والتبيين: الجاحظ؛ أبو عثمان عمرو بن بحر(ت255هـ) .(بيروت، دار الكتب العلمية،د.ت) .

37 - تاج التراجم في طبقات الحنفية:ابن قطلوبغا؛زين الدين قاسم بن قلطوبغا (ت879هـ). (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط) .

38 -تاج العروس : الزبيدي ؛ محمد مرتضى الحسيني. (بيروت ،دار صادر، د . ت) .

39 -التاج والإكليل : المواق؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم(ت879هـ). (بيروت؛ دار الفكر ، ط: 1398).

40 -تاريخ الفقه الإسلامي: عمر سليمان الأشقر . (الكويت، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط2 : 1410 / 1989).

41 -التأصيل الشرعي لفقه الواقع : محمد إبراهيم الهنسياني . (القاهرة، دار التوزيع و النشر الإسلامية، ط1: 1426 / 2005).

42 -تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي ؛ محمد الأمين. (ت1393هـ) (طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن. ط2: 1980/1400).

43 -التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي؛ علاء الدين علي بن أبي سليمان(ت885هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرون.(الرياض؛ مكتبة الرشد،ط1: 2000/1421).

44 - تحفة الفقهاء : السمرقندي ؛ علاء الدين محمد بن أحمد(ت539هـ) . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، د، ت).

45 -التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي. (الكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة، ط1: 2000/1420) .

46 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :السيوطي ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ).تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف.(الرياض؛ مكتبة الرياض الحديثة، د،ت) .

47 - تعليل الأحكام والأفعال مواقف وردود : مليكة مخلوفي. مجلة الأحمدية، العدد:20 . جمادى الأولى 1426/يونيو 2005 .

48 - تعليل الأحكام: عادل شويخ. (طنطا؛ دار البشير للثقافة والعلوم ، ط1: 2000/1420).

49 - تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور؛ محمد الطاهر(ت1339هـ) . (تونس؛ الدار التونسية للنشر والتوزيع، الجزائر؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: 1984) .

50 -تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ؛ إسماعيل بن كثير عماد الدين(ت774هـ) . (بيروت؛ مكتبة المعرفة،ط:1982/1402).

51 -تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة:محمد أديب صالح.(بيروت، المكتب الإسلامي، ط4 : 1993/1413).

52 -التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي؛ يحي بن شرف(ت676هـ) . تحقيق: محمد عثمان الخشت. (بيروت؛ دار الكتاب العربي، ط1: 1985/1405) .

53 -التقرير والتحبير في علم الأصول : ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد(ت879هـ) . (بيروت؛ دار الفكر، ط: 1996/1417) .

54 -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي(ت852هـ). (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1998/1419).

55 - التلخيص في أصول الفقه: الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). تحقيق: محمد حسن اسماعيل . (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 2003/1424) .

56 - تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : الباقلاني؛ محمد بن الطيب (ت403هـ) . تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر . (مؤسسة الكتب الثقافية ، ط: 1987/1407) .

57 -التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني؛ محفوظ بن أحمد بن الحسين(ت510هـ) . تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة، وآخرون . (جدة؛ دار المدني ، ط1: 1985/1406) .

58 - التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد:ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت463هـ) . تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري.(مؤسسة قرطبة، د، ت) .

59 -تهذيب الكمال في أسماء الرجال:المزي؛ جمال الدين يوسف بن الزكي أبو الحجاج(ت742هـ) . تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1: 1992/1413) .

60 -تيسير التحرير: أمير باده شاه؛ محمد أمين (ت972هـ). (طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده؛ طبعة جمادى الآخرة سنة 1350).

61 -تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة : القرضاوي؛ يوسف. (بيروت،مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 / 2000).

62 - تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان. (الجزائر، دار رحاب، د .ت) .

الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى(ت279هـ) .حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو الحسن مشهور آل سلمان. (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت).

63 - جامع بيان العلم و فضله وما ينبغي في روايته و حمله : ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد البر (ت463هـ). قدم له و علق عليه ، محمد عبد القادر أحمد عطا. (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية؛ ط 2 : 1418 / 1997) .

64 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي؛محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ) . تحقيق: محمد عليش. (بيروت؛ دار الفكر، د. ت) .

65 -حاشية رد المحتار: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ). (بيروت، دار الفكر، ط: 2000/1421).

66 -حجة الله البالغة : الدهلوي؛ أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين(ت1179هـ). ضبطه و وضع حواشيه ؛ محمد سالم هاشم . (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1995/1415).

67 - حجية السنة: عبد الغني عبد الخالق. (شتوتغارت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1407 /1986) .

68 -الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه : محمد الصباغ .(بيروت، المكتب الإسلامي ، ط 4 : 1401 / 1981) .

69 -الحديث في علوم القرآن و الحديث:حسن أيوب . (دار التوزيع و النشر الإسلامية، ط: 1420 / 1999) .

70 -خبر الواحد في التشريع الإسلامي و حجيته : أبو عبد الرحمن القاضي برهون . (القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي ، أضواء السلف، ط2: 1419/ 1999) .

71 -الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي؛ محمد بن عبد الله(ت1101هـ).(بيروت، دار صادر، د . ت) .

72 -خصائص الشريعة ومميزاتها: سيد سابق. (المنصورة، مطابع الوفاء، ط1: 1988/1409) .

73 -الخصائص العامة للإسلام :القرضاوي؛ يوسف . (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط 10: 1418 / 1997).

74 - دراسات في علوم القرآن: محمد أبو بكر إسماعيل.(دار المنار ،ط2:1 1999/1419) .

75 -درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر. تعريب؛ فهمي الحسيني. (بيروت،دار الكتب العلمية،د.ت) .

76 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ). تحقيق: محمد سيد جاد الحق. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، د.ت) .

77 -دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: أبو شهبة؛ محمد محمد . (الأزهر، مطبعة المصحف الشريف، ط:2 ، د، ت) .

78 -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن محمد(ت799هـ). (بيروت؛ دار الكتب العلمية ، د.ت) .

79 -الذيل على طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت795هـ) . تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . (مكة المكرمة، مكتبة العبيكان، ط1: 1425/ 2005) .

80 -الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : السوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت911هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد . (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر و التوزيع، ط: 1985) .

81 -الرد على نفي السنة المستقلة بالتشريع: مليكة مخلوفي. مجلة الإحياء. العددان (2-3) . 2001/1421 .

82 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: الكتاني؛ محمد بن جعفر (ت1345هـ). علق عليها: صلاح محمد عويصة. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995/1416).

83 - الرسالة: الشافعي؛ محمد بن إدريس (ت204هـ). تحقيق : خالد السبع العلمي، وزهير شفيق الكبي. (بيروت ، دار الكتاب العربي،ط : 2004/1425).

84 -رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ابن السبكي؛ عبد الوهاب بن علي(ت771هـ). تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد عوض، وعادل أحمد أبو الموجود . (بيروت؛ عالم الكتب، ط1: 1999/1419) .

85 - روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي ؛ يحي بن شرف بن مري (ت676هـ) . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط : 1405) .

86 -روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:ابن قدامة؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت620هـ). تحقيق: عبد الكريم النملة. (الرياض، دار العاصمة، ط6: 1419 / 1998).

87 -زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751هـ) . (بيروت،دار الكتاب العربي، د . ت) .

88 -سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني؛ إسماعيل بن صلاح بن محمد(ت1182هـ). مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي. (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4: 1969/1379).

89 -السلسلة الصحيحة: الألباني؛ محمد ناصر الدين . (الرياض؛ مكتبة المعارف،د. ت).

90 -السلسلة الضعيفة : الألباني ؛ محمد ناصر الدين. (الرياض؛مكتبة المعارف، د.ت).

91 -السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي: مصطف السباعي. (بيروت، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ط1: 2000/1421).

92 -سنن ابن ماجة : بن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، د. ت) .

93 -سنن أبو داود: أبو داود ؛ سليمان بن الأشعث(ت275هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: الألباني، محمد ناصر الدين .اعتنى به: أبو الحسن مشهور آل سلمان. (الرياض؛ مكتبة المعارف، د.ت) .

94 - سنن الدارقطني: الدارقطني ؛ أبو الحسن علي بن عمر(ت385هـ) . تحقق : عبد الله هاشم يماني اليمني . (بيروت؛ دار المعرفة ، ط:1966/1368).

95 -سنن الدارمي: الدارمي ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت255هـ) .(بيروت؛ درا الكتب العلمية، دار إحياء السنة المحمدية ، د.ت) .

96 - السنن الكبرى : البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) . (بيروت؛ دار الفكر، د. ت).

97 -سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي: النسائي؛ أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت303هـ). (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي،د.ت).

98 -السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية : ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ) . (البليدة ، قصر الكتب، د . ت) .

99 -السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : القرضاوي؛ يوسف. (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط 1: 2002/1423).

100 - سير أعلام النبلاء: الذهبي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت748هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون .(بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط6 : 1413) .

101 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ابن مخلوف ؛ محمد بن محمد بن عمر (ت1360هـ). تخريج وتعليق؛ عبد المجيد خيالي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 2003/1424).

102 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد؛ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد(ت1089هـ). (بيروت،دار الكتب العلمية ؛ د . ت) .

103 - شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار المعتزلي؛ عبد الجباربن أحمدبن أسدآبادي(ت415هـ). تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له : عبد الكريم عثمان.(مصر؛ مكتبة وهبة، ط3: 1996/1416).

104 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : التفتازاني؛ سعد الدين مسعود بن عمر(ت792هـ) . تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1996/1416) .

105 - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي : الإيجي ؛ عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار(ت753هـ) ؛ ضبطه و وضع حواشيه ، فادي نصيف طارق يحيى. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1421 /2001).

106 - شرح المحلي على متن جمع الجوامع : المحلي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد(ت977هـ). (بيروت، دار إحياء الكتب العربية ، د. ت) .

107 - شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول: الأصفهاني؛ شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد(ت749هـ). تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . (الرياض؛ مكتبة الرشد، ط1: 1990/1420) .

108 - شرح صحيح مسلم : النووي؛ يحي بن شرف بن مري(ت676هـ). (بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط: 1392).

109 - شرح مختصر الروضة: الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم(ت716هـ) . تحقيق، عبد الله بن عبد الله المحسن التركي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1407/ 1987) .

110 - الشفا : القاضي عياض؛ عياض بن موسى(ت544هـ) . (مكة، دار الباز ، بيروت ، دار الكتب العلمية، د . ت) .

111 - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751هـ) . تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. (بيروت؛ دار الفكر، ط : 1978/1398) .

112 - الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت393هـ). تحقيق ؛ إميل بديع يعقوب،ومحمد نبيل طريفي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 : 1420 / 1999) .

113 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان: ابن حبان؛ محمد بن حبان(ت354هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط: 1993/1414).

114 - صحيح البخاري: البخاري؛ محمد بن إسماعيل(ت256هـ). شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج : قصي محب الدين الخطيب. (القاهرة؛ المكتبة السلفية، ط1: 1400) .

115 - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : الألباني؛ محمد ناصر الدين. (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3: 1988/1408) .

116 - صحيح سنن ابن ماجة : الألباني؛ محمد ناصر الدين. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .(الرياض؛ مكتبة المعارف، د. ت).

117 - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج(ت261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت؛ دار إحياء الكتب العربية، د. ت).

118 - صيد الخاطر : ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت597هـ) تحقيق ؛ عبد الحميد هنداوي . (صيدا ، المكتبة العصرية ، ط : 1426 / 2005).

ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه،محمد محمد تامر. (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1: 1421 /2000) .

119 - ضعيف الجامع الصغير: الألباني؛ محمد ناصر الدين.(بيروت؛ المكتب الإسلامي،د، ت).

120 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت907هـ). (بيروت؛ دار مكتبة الحياة، د.ت).

121 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : البوطي؛ محمد سعيد رمضان.(بيروت، مؤسسة الرسالة ،سوريا، الدار المتحدة،الجزائر، مكتبة رحاب،د . ت) .

122 - ضوابط في فهم النص: عبد الكريم حامدي . كتاب الأمة ، العدد 108 . السنة 25 . رجب 1426 .

123 - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: الغزي؛ تقي الدين بن عبد القادر بن محمد بن محمد(ت775هـ). (المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قرص مضغوط) .

124 - طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي؛عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح ومحمد الحلو.(الجيزة،دار هجر، ط: 1413/ 1992) .

125 - طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة؛ تقي الدين أبو بكر بن أحمد(ت851هـ). تحقيق : عبد العليم خان ،(حيدر آباد؛ دائرية المعارف العثمانية ، ط1: 1979/1399).

126 - طبقات الشافعية: الإسنوي ؛ جمال الدين عبد الرحيم(ت772هـ).(بيروت، دار الفكر، ط1: 1996/1416).

127 - الطبقات الكبرى:ابن سعد؛ محمد بن سعد بن منيع(ت230هـ).(بيروت؛ دار صادر،ط:1985/1405).

128 - علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف(ت1375هـ).(القاهرة، دار الحديث ، ط:2003/1423).

129 - علوم الحديث : ابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان(ت643هـ) . تحقيق: نور الدين عتر. (بيرت؛ المكتبة العلمية، ط:1981/1401).

130 - غرائب القرآن ورغائب الفرقان: النيسابوري؛ نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين(ت728هـ).تحقيق: زكريا عميرات.(بيرو؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1996/1416) .

131 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء : جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش . (المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، قرص مضغوط) .

132 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد(ت852هـ). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وحواشيه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب.(بيروت؛ دار المعرفة، د،ت) .

133 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : السخاوي؛شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت907هـ). شرح وتعليق: صلاح محمد عويصة. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1996/1417) .

134 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: أبو زكريا الأنصاري؛ أبو زكريا بن محمد بن أحمد(ت926هـ).(بيروت؛ دار الفكر، د، ت) .

135 - الفرق الإسلامية -موسوعة الأديان في العالم-: إعداد دار كريبس انترناشيونال.(بيروت، ط: 2000-2001).

136 - الفروق : القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت684هـ). تحقيق: عمر حسن القيام. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1: 2003/1424) .

137 - الفصول في الأصول: الجصاص ؛ أبو بكر أحمد بن علي(ت370هـ) . تحقيق:محمد محمد تامر . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 : 1420 / 2000).

138 - فقه التدين فهما وتتريلا:عبد المجيد النجار.(الجزائر، دار قرطبة ، ط3: 2006/1427).

139 - فقه السيرة : محمد الغزالي . (باتنة ، دار الشهاب، د . ت) .

140 - فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق : ناجي إبراهيم السويد . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1423 / 2002).

141 - فقه الواقع (أصول و ضوابط) : أحمد بوعود. تقديم؛ عمر عبيد حسنة . مجلة الأمة. العدد: 75 . السنة 20. محرم 1421.

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=A&BabId=3&ChapterId=3&BookId=275&CatId=201&startno=0

142 - فكرة التحسين و التقبيح العقليين حقيقتها و أثرها على البعد المقاصدي : صالح قادر الزنكي . مجلة الأحمدية ، العدد 9. رمضان 1422 / ديسمبر 2001 .

143 - الفهرست: ابن النديم؛ محمد بن أبي يعقوب(ت385هـ). تحقيق: يوسف علي الطويل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين. (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط 1: 1996/1416).

144 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: الأنصاري؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي(ت1225هـ) . ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر.(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 2002/1423).

145 - في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تتريلا على الواقع الراهن: عبد المجيد النجار . (الرياض ، دار النشر الدولي ، ط 1 : 1415 / 1994).

146 - في ظلال القرآن: سيد قطب.(بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط7: 1971/1391).

147 - في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة:القرضاوي؛ يوسف.(القاهرة، مكتبة وهبة ، ط 5 : 1426 / 2005).

148 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي؛ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت1029هـ). (بيروت؛ دار المعرفة، ط2: 1973/1391) .

149 - القاموس المحيط : الفيروزآبادي، حمد بن يعقوب بن محمد(ت1225هـ). (دمشق ، مكتبة النوري ،د.ت) .

150 - القطع و الظن في الفكر الأصولي دراسة في الأصول في الفكر و الممارسة : سامي محمد الصلاحات . (الكويت ، مكتبة الفلاح، ط 1 : 1424 / 2003).

151 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام؛عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ). تحقيق: نزيه كمال، وعثمان جمعة ضميرية.(دمشق، دار القلم ، ط1: 1421 / 2000).

152 - قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث: القاسمي؛ جمال الدين بن محمد بن سعيد(ت1332هـ). (بيروت، دار الكتب العلمية، دار إحياء السنة النبوية، د . ت).

153 - القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها: علي أحمد الندوي.قدم لها؛ مصطفى الزرقا.(دمشق،دار القلم،ط5: 1420 / 2000).

154 - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة وتحليلا : عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني . (دمشق ، دار الفكر ، ط 1 : 1421 / 2000).

155 - القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية؛ عبد الحليم بن عبد السلام(ت728هـ).. تحقيق؛ محمد حامد الفقي .(القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ، ط1: 1370/ 1951).

156 - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي؛ عبد الله بن أحمد(ت620هـ). (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3: 1402/ 1982).

157 - الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي؛ عبد الله بن عدي الجرجاني(ت365هـ). (بيروت؛ دار الفكر، ط3: 1988/1409).

158 - كتاب المواقف : الإيجي ؛ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت756هـ). تحقيق : عبد الرحمن عميرة . (بيروت، دار الجيل ، ط1: 1997) .

159 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين البخاري؛ بن عبد العزيز بن أحمد(ت730هـ). وضع حواشيه ، عبد الله محمود محمد عمر .(بيروت ، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1418 / 1997) .

160 - كشف الخفاء والإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : العجلوني؛ إسماعيل بن محمد(ت1162هـ). تحقيق: أحمد القلاش.(بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط4: 1985/1405).

161 - الكفاية في علم الرواية:الخطيب البغدادي؛أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ) .تحقيق: أبو عبدالله السروقي ، إبراهيم حمدي المدني .(المدينة ؛ المكتبة العلمية ؛د،ت) .

162 - كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال : الهندي؛ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت975هـ). تحقيق: بكري حياتي صفوة. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1989/1409).

163 - كيف ندعو الناس: محمد قطب.(القاهرة، دار الشروق، ط: 2001/1422).

164 - لسان العرب: ابن منظور؛ محمد بن مكرم(ت711هـ).(بيروت، دار إحياء التراث العربي، دار صادر، د.ت) .

165 - الماتريدية دراسة وتقويما: أحمد بن عوض الله الحربي.(دار العاصمة ، ط1: 1413) .

166 - المبدع في شرح المقنع : ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ) . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط1: د. ت) .

167 - المبسوط : السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت490هـ). (بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1993/1414) .

168 - مجمل اللغة: ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ). دراسة وتحقيق؛ زهير عبد المحسن سلطان.(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2: 1406 / 1986) .

169 - مجموع الفتاوى: ابن تيميه؛ عبد الحليم بن عبد السلام.(ت728هـ). جمع:ابن قاسم. (المدينة؛ مجمع الملك فهد، ط:1995/1416).

170 - المجموع شرح المهذب: النووي؛ يحي بن شرف(ت676هـ). تحقيق: محمود مطرجي. (بيروت؛ دار الفكر، ط: 2000/1421).

171 - محاسن و مقاصد الإسلام دراسة منهجية شاملة لمحاسن مقاصد الإسلام في ضوء النقل و العقل : محمد أبو الفتح البيانوني . مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد: 43 .السنة 15. رمضان 1421 / ديسمبر 2000 .

172 - المحرر في أصول الفقه : السرخسي؛ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت490هـ). خرج أحاديثه ، أبو عبد الرحمان صلاح بن محمد بن عويصة .(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1417 / 1996).

173 - المحصول في علم الأصول : الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر(ت606هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (بيروت؛ مؤسسة الرسالة ، ط2: 1992/1412).

174 - مختار الصحاح: الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت721هـ). إخراج؛ دار المعاجم في مكتبة لبنان.(بيروت ، مكتبة لبنان، ط : 1986) .

175 - مختصر الفوائد في أحكام المقاصد(القواعد الصغرى) : ابن عبد السلام؛عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ). تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. (الرياض، دار الفرقان، ط: 1997/1417) .

176 - مختصر المزني في فروع الشافعية: المزني؛إبراهيم بن إسماعيل بن يحي(ت264هـ). وضع حواشيه:محمد عبد القادر شاهين.(بيروت؛ دار الكتب العلمية، ط1: 1998/1419) .

177 - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة : عبد القادر بن حرز الله . (الرياض ، مكتبة الرشد، ط 1 : 1426 / 2005) .

178 - المدخل لدراسة السنة النبوية : القرضاوي؛ يوسف.(بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط1: 1418 /1998) .

179 - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : القرضاوي؛ يوسف. (القاهرة ، مكتبة وهبة، ط5: 1426 / 2005) .

180 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان .(بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط14 : 1417 /1996).

181 - المدونة الكبرى: مالك بن أنس(ت179هـ).(بيروت؛ دار الفكر، ط2: 1980/1400).

182 - مراقي الفلاح بشرح متن نور الإيضاح : الشرنبلالي؛ حسين بن عمار بن علي (ت1069هـ) . (بيروت؛ المكتبة الأدبية ، ط: 1965) .

183 - المرجعية العليا في الإسلام للقرآن و السنة ضوابط و محاذير في الفهم والتفسير: القرضاوي؛ يوسف.(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 : 1416 / 1996) .

184 - المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري؛ محمد بن عبد الله(ت405هـ). (بيروت؛ دار الكتاب العربي، د.ت) .

185 - المستصفى من علم الأصول: الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ). تحقيق: محمد سليمان الأشقر.(بيروت؛ مؤسسة الرسالة، ط1: 1997/1417).

186 - المسند : أحمد بن حنبل(ت240هـ).(بيروت، دار صادر، د.ت).

187 - المسودة في أصول الفقه :تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية؛ أبو البركات؛ عبد السلام بن عبد الله(ت652هـ)، تاج الدين؛ عبد الحليم بن عبد السلام(ت682هـ)، ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ). جمعها: أحمد بن محمد الحراني؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . (القاهرة؛ مطبعة المدني، د.ت) .

188 - مشكاة المصابيح : التبريزي؛ محمد بن عبد الله الخطيب(ت741هـ). تحقيق: الألباني؛ محمد ناصر الدين.(بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط3 : 1985/1405) .

189 - المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن أبي شيبة(ت235هـ). تحقيق: كمال الحوت.(الرياض؛ مكتبة الرشد). ط1: 1409.

190 - المصنف: عبد الرزاق الصنعاني؛ عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت211هـ). تحقيق: حبيب أعظمي.(بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط2: 1403).

191 - المعجم الأوسط: الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب(ت360هـ). تحقيق: طارق بن عوض بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسني . (القاهرة؛ دار الحرمين، ط : 1415) .

192 - المعجم الكبير: الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب(ت360هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (الموصل؛ مكتبة العلوم والحكم، ط2: 1983/1404).

193 - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة . اعتنى به و جمعه و أخرجه؛ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . (بيروت، مؤسسة الرسالة ،ط1: 1993/1414) .

194 - معجم مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد(ت502هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين.(بيروت،دار الكتب العلمية، ط1: 1418/ 1997) .

195 - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء(ت395هـ). تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. (بيروت،دار الجيل، ط1: 1991/1411) .

196 - معرفة علوم الحديث : الحافظ النيسابوري؛ محمد بن عبد الله(ت405هـ). تحقيق: معظم حسن. (المدينة المنورة؛ دار الكتب العلمية، ط: 1397) .

197 - معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية : عمر سليمان الأشقر . (الأدرن، دار النفائس، ط1: 1992/1412) .

198 - المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة ؛ عبد الله بن أحمد(ت620هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو.(الرياض؛دار عالم الكتب،ط3: 1997/1417).

199 - المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار: العراقي؛ زين الدين أبو الفضل(ت806هـ). ذيلا على إحياء علوم الدين: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ). (دار الرشاد الحديثة ، د.ت) .

200 - مفهوم الحكمة في الدعوة : صالح بن عبد الله بن حميد . (المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني ، قرص مضغوط) .

201 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن(ت907هـ). (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت) .

202 - مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية : اليوبي؛ محمد بن سعيد بن أحمد. (الرياض، دار الهجرة،ط1: 1998/1418) .

203 - مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها : علال الفاسي (ت1394هـ). (الدار البيضاء ، مؤسسة الفاسي، ط 4 : 1411 / 1991) .

204 - مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور؛ محمد الطاهر (ت1393هـ) .تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. (الأردن، دار النفائس ، ط 2 : 1421 / 2001).

205 - مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات : عبد الله الكمالي . (بيروت، دار بن حزم، ط1 : 1421 / 2000) .

206 - مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني.(بيروت، دار هادي، ط1: 2001/1421).

207 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:يوسف العالم. تقديم: طه جابر العلواني. (القاهرة ، دار الحديث، الخرطوم ، الدار السودانية ، ط 1 : 1412 / 1991) .

208 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:ابن رشد الجد؛محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ). تحقيق:محمد حجي.(بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط1: 1988/1408).

209 - مقدمة ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ). (بيروت، دار الفكر، ط1: 2004/1424).

210 - ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ). تحقيق: سعيد الأفغاني. (ط:1969/1389).

211 - الملل والنحل: الشهرستاني؛ محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت548هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني،(بيروت؛ دار المعرفة، ط 5: 1404).

212 - من فقه الاستطاعة: عمر عبيد حسنة.(بيروت،الكتب الإسلامي،ط1: 2000/1421) .

213 - المناهج الأصول في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني. (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 3: 1997/1418) .

214 - المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد الباجي؛ سليمان بن خلف(ت474هـ). (بجوار محافظة مصر؛ مطبعة السعادة، ط1: 1332).

215 - منزلة السنة من الكتاب و أثرها في الفروع الفقهية : محمد سعيد منصور . (القاهرة ، مكتبة وهبة، ط 1 : 1413 / 1993) .

216 - منهاج السنة النبوية : ابن تيمية ؛ أحمد بن عبد عبد الحليم (ت728هـ). تحقيق: محمد بشير الإدلبي . (بيروت؛ المكتب الإسلامي، ط: 1981/1401) .

217 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث : عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة . (الأردن ، دار النفائس ، ط1 : 1416 / 1997).

218 - منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر . (بيروت ، دار الفكر المعاصر، ط3: 1418 / 1997).

219 - المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي؛إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ) . تحقيق: زكريا عميرات . (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1995/1416) .

220 - الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي؛إبراهيم بن موسى(ت790هـ). تحقيق:عبد الله دراز . (القاهرة ، دار الحديث ، ط : 1427 / 2006).

221 - موجز تاريخ التجديد الدين وإحياؤه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم : المودودي؛ أبو الأعلى. تعريب: محمد كاظم سباق. (لبنان، دار الفكر الحديث، ط2: 1967/1386).

222 - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.(الكويت،ط2: 1986/1406).

223 - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي : علي أحمد الندوي.تقريظ؛عبد الله بن عبد العزيز عقيل.(بيروت؛ دار المعرفة،ط: 1999/1919).

224 - الموطأ : مالك بن أنس(ت179هـ). صححه و رقمه و خرج أحاديثه وعلق عليه؛ محمد فؤاد عبد الباقي.(بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط: 1985/1406).

225 - النبذ في أصول الفقه الظاهري : ابن حزم ؛ علي بن أحمد(ت456هـ). عرف الكتاب وعلق حواشيه؛ محمد زاهد بن الحسين .(وقف على طبعه وراجع أصله؛ عزت العطار الحسيني، د.ت) .

226 - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية.(دمشق، دار الفكر، ط1: 2001/1422) .

227 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ). تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي . (الرياض؛ مطبعة سفير، ط1: 1422) .

228 - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الزيلعي؛ عبد الله بن يوسف(ت762هـ). تحقيق: محمد عوامة.(بيروت؛ مؤسسة الريان، جدة؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط1: 1997/1418).

229 - نظرية التقريب والتغليب و تطبيقها في الشريعة الإسلامية : الريسوني؛ أحمد . (مصر ، دار الكتب للنشر و التوزيع ، ط 1 : 1997/1418) .

230 - نظرية الضرورة الشرعية : وهبة الزحيلي . (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5: 1997/1418).

231 - نفائس الأصول في شرح المحصول : القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس(ت684هـ). (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 : 1421 / 2000).

232 - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : الإسنوي؛ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت772هـ). حققه وخرج شواهده ؛ شعبان محمد إسماعيل . (بيروت، دار ابن حزم، ط 1 : 1420 / 1999).

233 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني؛ محمد بن علي(ت1250هـ). اعتنى به:أبو عبد الرحمن عادل بن سعد.(مكتبة الثقافة الدينية،الشركة الدولية للطباعة،د.ت) .

234 - الهداية شرح بداية المبتدي : المرغياني ؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ) . (المكتبة الإسلامية، د. ت) .

235 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا الباباني.(بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، ط: 1951).

236 - الواضح في أصول الفقه : ابن عقيل؛ أبو الوفاء علي بن عقيل(ت513هـ). تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت ؛ مؤسسة الرسالة، ط1 : 1999/1420) .

237 - الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان . (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 7 : 1419 / 1998) .

238 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: بن خلكان؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت681هـ). تحقيق: إحسان عباس. (بيروت، دار صادر، د. ت) .

فهرس الموضوعات

الموضوع *رقم الصفحة*

الإهداء ....

الشكر والتقدير ....

المقدمة ....

الفصل التمهيدي

حقيقة السنة و حقيقة المقاصد ....

المبحث الأول: حقيقة السنة **2**

المطلب الأول: مفهوم السنة، حجيتها، مكانتها في التشريع **2**

الفرع الأول: مفهوم السنة **2**

السنة لغة؛ 2

أما اصطلاحا؛ 2

1- تعريف علماء الحديث للسنة 3

2- السنة عند علماء الأصول 5

3- السنة في اصطلاح الفقهاء 9

الفرع الثاني: حجية السنة و مكانتها في التشريع **14**

أولا: حجية السنة **14**

1-الأدلة من نصوص الوحي 14

2- من الإجماع 18

3-من المعقول 18

ثانيا: منزلة في الإسلام ؛ 19

المطلب الثاني: أقســـــام السنـــــــــــة **21**

الفرع الأول : تقسيم السنة باعتبار ما صدر عنه ﷺ **21**

أولا:السنة القولية؛ 21
ثانيا: السنة الفعلية؛ 22
ثالثا: السنة التقريرية؛ 22
و ينبني على هذا التقسيم أمور مهمة منها : 23
1. تعلق هذه الأقسام بالبيان : 23
2. تعلق هذه الأقسام بالتشريع : 23
3. تعلق هذه الأقسام بالتأسي : 25
الفرع الثاني :أقسام السنة من حيث وصولها إلينا 27
أولا: السنة المتواترة؛ 27
ثانيا: سنة الآحاد ؛ 30
الفرع الثالث : أقسام السنة من حيث تعلقها بالكتاب 34
أولا: سنة مؤكدة؛ 34
ثانيا: سنة مبينة؛ 34
ثالثا: سنة مستقلة؛ 35
المبحث الثاني : حقيقة المقاصد 38
المطلب الأول : مفهومها ، لمحة موجزة عن تاريخها ، أهميتها 38
الفرع الأول : مفهوم المقاصد 38
أولا: المقاصد في اللغة؛ 38
ثانيا: المقاصد اصطلاحا؛ 39
الفرع الثاني : لمحة موجزة عن تاريخ المقاصد 43
1- مجيء المقاصد مقترنة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ 43
2-استعمال الصحابة و التابعين ﷺ لها ؛ 44
3-المقاصد عند أرباب المذاهب الفقهية؛ 44
4- المقاصد مدونة في المصنفات الأصولية؛ 44
5-مساهمات المعاصرين في البناء المقاصدي؛ 45
الفرع الثالث : أهمية المقاصد 47
1-أهميتها بالنسبة للمكلف؛ 47
2-أهميتها بالنسبة للمجتهد؛ 48

3-أهميته بالنسبة للدعاة؛ 48
المطلب الثاني : إثبات المقاصد وطرق معرفتها 50
الفرع الأول : إثبات المقاصد 50
أولا : ارتباط المقاصد بالتعليل : 50
1-تعليل الأفعال 50
2-أسباب اختلافهم في التعليل 51
3-تعليل الأحكام 52
ثانيا: ارتباط المقاصد بالنصوص الشرعية: 55
الفرع الثاني : طرق معرفة المقاصد 57
الطريق الأول : النصوص الصريحة الدلالة ؛ 58
الطريق الثاني : استقراء تصرفات الشارع ؛ 59
الطريق الثالث : الاهتداء بفهم الصحابة ؛ 60
الطريق الرابع: العقل والتجارب والخبرات؛ 61
الطريق الخامس: الفـــطرة؛ 62
الطريق السادس: سكوت الشارع ؛ 63
المطلب الثالث: أقسام المقاصد 65
الفرع الأول : باعتبار حفظها و تنوع مراتبها 65
أولا : الضروريات؛ 65
ثانيا : الحاجيات؛ 67
ثالثا : التحسينيات؛ 67
رابعا: المكملات؛ 68
الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار العموم و الخصوص 70
أولا: المقاصد العامة؛ 70
ثانيا: المقاصد الخاصة؛ 71
ثالثا: المقاصد الجزئية؛ 72
الفرع الثالث: تقسيمها باعتبار الأصالة و التبعية 74
أولا: المقاصد الأصلية؛ 74
ثانيا: المقاصد التبعية؛ 74

الفصل الأول

أثر المقاصد في فقه السنة النبوية 77
المبحث الأول: فقه السنة؛ مفهومه و أهميته،مراحله،ضوابطه 78
المطلب الأول: مفهوم فقه السنة و أهميته 78
الفرع الأول: مفهوم فقه السنة 78
الفقه لغة واصطلاحا 78
فقه السنة باعتباره لقبا 79
الفرع الثاني : أهمية فقه السنة 81
المطلب الثاني : مراحل فقه السنة 83
الفرع الأول : مرحلة جمع النصوص 83
الفرع الثاني : مرحلة توثيق النصوص 87
الفرع الثالث : مرحلة النظر الغوي و العقلي في النصوص 88
أولا : مرحلة النظر اللغوي؛ 88
ثانيا: مرحلة النظر العقلي؛ 90
المطلب الثالث : ضوابط في فقه السنة 92
الفرع الأول : الضوابط اللغوية 92
1 –مراعاة فصاحة الحديث وبلاغته؛ 92
2- مراعاة الألفاظ الغريبة في الحديث؛ 93
3 –*مراعاة القواعد الأصولية اللغوية؛* 94
الفرع الثاني : ضوابط مقام ورود النص 95
-الأول : ضابط معرفة تصرفات الرسول ﷺ 95
-الثاني : ضابط معرفة أسباب ورود النص 97
الفرع الثالث : ضوابط متفرقة 99
الأول: معرفة الناسخ و المنسوخ ؛ 99
الثاني: معرفة مختلف الحديث؛ 100
الثالث: معرفة المقاصد؛ 101
المبحث الثاني : دور المقاصد في تفسير نصوص السنة، و تأويلها ، وتعليلها 103
المطلب الأول : دور المقاصد في تفسير نصوص السنة 103

الفرع الأول : حقيقة تفسير النصوص **103**
أولا:التفسير؛ لغة و اصطلاحا 103
ثانيا: *مناهج العلماء في التعامل مع دلالات النصوص* 104
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في تفسير نصوص السنة **110**
-أولا: تطبيق على عبارة النص؛ 111
-ثانيا: تطبيق على دلالة الاقتضاء؛ 111
-ثالثا: تطبيق على إشارة النص؛ 111
-رابعا: تطبيق على دلالة النص؛ 113
المطلب الثاني :دور المقاصد في تأويل نصوص السنة **115**
الفرع الأول : حقيقة تأويل النصوص **115**
1-التأويل لغة 115
2-التأويل اصطلاحا 115
3-مجال التأويل الصحيح 117
4-شروط التأويل 117
5-دليل التأويل 118
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في تأويل نصوص السنة **119**
المثال الأول: دفع قيمة الشاة بدلا من العين في الزكاة 119
المثال الثاني: ثبوت خيار المجلس 120
المثال الثالث: العدل بين الأولاد في العطية 121
المطلب الثالث : دور المقاصد في تعليل النصوص **123**
الفرع الأول: موقف العلماء من التعليل بالحكمة **123**
- أدلة المذاهب و مناقشتها : **124**
الفرع الثاني : تطبيقات على التعليل المقاصدي لنصوص السنة **127**
المثال الأول: النهي عن البيع على البيع و الخطبة على الخطبة 127
المثال الثاني: تقديم العشاء إذا حضرت الصلاة 127
المثال الثالث: النهي عن قضاء القاضي و هو غضبان **128**
المبحث الثالث : دور المقاصد في دفع التعارض بين نصوص السنة **130**
المطلب الأول : حقيقة التعــارض ، وطرق دفعه **130**

الفرع الثاني : حقيقة التعارض **130**
- التعارض لغة 130
- التعارض اصطلاحا 130
الفرع الثاني : طرق دفع التعارض **133**
– منهج المحدثـــــين؛ 133
– منهج الأصوليين ؛ 133
*المنهج الأول : 133
*المنهج الثاني : 134
*المنهج الثالث : 134
- المنهج المختار ؛ 134
المطلب الثاني : دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة **136**
الفرع الأول : المقصود بمنهج الجمع **136**
1–الجمع لغة 136
2–الجمع اصطلاحا ووجوهه 136
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية **138**
المثال الأول : حضانة الغلام 138
المثال الثاني : النهي عن البول قائما 140
المثال الثالث : النهي عن كسب الحجام 141
المطلب الثالث: تطبيقات على دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة النبوية **143**
الفرع الأول : حقيقة الترجيح **143**
1–الترجيح لغة 143
2–الترجيح اصطلاحا 143
3 –حكم العمل بالراجح 144
4–شروط الترجيح 144
5–طرق الترجيح 145
الفرع الثاني : تطبيقات على دور المقاصد في الترجيح بين نصوص السنة النبوية **148**
أولا: تطبيق على ارتباط القاصد بقواعد الترجيح 148
–المثال الأول : الحجامة للصائم 148

-المثال الثاني : اغتسال المستحاضة لكل صلاة 150
ثانيا: التطبيق على اعتبار المقاصد كقرينة للترجيح 151
-القصاص في القتل بالمثقل 151

الفصل الثالث

أثر المقاصد في تنزيل السنة 156
المبحث الأول : مفهوم تنزيل السنة و أهميته ، أهم مرتكزاته ،و مراحله..**157**
المطلب الأول : مفهوم تنزيل السنة و أهميته **157**
الفرع الأول : مفهوم تنزيل السنة **157**
الفرع الثاني : أهمية التنزيل –تنزيل السنة– **161**
المطلب الثاني : أهم مرتكزات التنزيل –تنزيل السنة– **163**
الفرع الأول : تعريف فقه الواقع ، و العناصر المكونة له ، و علاقته بتحقيق المناط **163**
أولا: تعريف فقه الواقع 163
ثانيا : العناصر المكونة لفقه الواقع. 164
ثالثا : فقه الواقع و تحقيق المناط 164
الفرع الثاني : أهمية فقه الواقع ، و كيفية فهمه **166**
أولا: أهمية فقه الواقع 166
ثانيا : كيفية فهم الواقع 167
ثالثا: سبل معرفة الواقع وفقهه 168
1- الانخراط في هذا الواقع 168
2-الاستعانة بآليات و مناهج العلوم الإنسانية عموما 168
رابعا: الأمثلة المعينة على معرفة الواقع **170**
الفرع الثالث : أدلة اعتبار الواقع **171**
أولا : أدلة اعتبار الواقع من نصوص الوحي 171
الثاني: اعتبار الواقع في اجتهادات الصحابة و السلف الصالح رضي الله عنهم **173**
المطلب الثالث : مراحل التنزيـــــــــــــــــــل **175**
الفرع الأول : مرحلة الصياغة **175**
أولا: الصياغة على منهج عقدي 175
ثانيا : الصياغة على منهج مقاصدي 176

ثالثا : الصياغة على منهج استصحابي 177
رابعا : الصياغة على منهج تكاملي 179
الفرع الثاني : مرحلـــــــة الانجـــــاز **180**
أولا : شروط الانجاز 180
* الإقناع بالشريعة 182
* التهيئة الاجتماعية 182
* إيجاد القدوة الصالحة 183
* مراعاة جانب المنفعة 184
ثانيا: آداب الانجاز 184
المبحث الثاني : دور المقاصد في أهم المبادئ المراعاة في التنزيل **186**
المطلب الأول: دور المقاصد في مبدأ النظر في المآلات 186
الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ و مستنده الشرعي **186**
أولا: المقصود بمآلات الأفعال 186
ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ 187
الفرع الثاني: أهمية هذا المبدأ و صعوبته ، وعلاقة المقاصد به **189**
أولا: أهمية هذا المبدأ ؛ 189
ثانيا: صعوبته ؛ 190
ثالثا:علاقة المقاصد بمبدأ النظر في المآلات؛ 190
المطلب الثاني: دور المقاصد في مبدأ الموازنة ... .192
الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ، مستنده الشرعي، و الحاجة إليه **191**
أولا: المقصود بمبدأ الموازنة ؛ 191
ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ ؛ 193
ثالثا: الحاجة لهذا المبدأ؛ 194
الفرع الثاني: علاقة المقاصد بمناهج الموازنة **195**
أولا: منهج الجمع ؛ 195
ثانيا: منهج التغليب و الترجيح ؛ 196
ثالثا: منهج التخيير و الوقف ؛ 199
الفرع الثالث: علاقة المقاصد بمبدأ الموازنة **203**

المطلب الثالث: دور المقاصد في مبدأ مراعاة الأولويات 203
الفرع الأول: المقصود بهذا المبدأ و مستنده الشرعي 203
أولا: المقصود بالأولويات؛ 203
ثانيا: المستند الشرعي لهذا المبدأ؛ 204
الفرع الثاني: أهمية هذا المبدأ و الحاجة إليه اليوم، و أهم معاييره 207
أولا: أهمية هذا المبدأ و الحاجة إليه اليوم؛ 207
ثانيا:معايير هذا المبدأ؛ 208
-المعيار الأول: معيار الشرع 208
-المعيار الثاني: معيار الواقع 209
الفرع الثالث: علاقة الأولويات بمبدأ الموازنة، و علاقته بالمقاصد 211
أولا: علاقته بمبدأ الموازنة؛ 211
ثانيا: علاقة المقاصد به ؛ 211
المبحث الثالث : دور المقاصد في الأساليب المنهجية المراعاة في التتريل 212
المطلـــب الأول : دور المقاصد في أسلوب التدرج في التتريل 212
الفرع الأول : المقصود بهذا الأسلوب ، دليله ، أهميته و الحاجة إليه 212
أولا: المقصود بهذا الأسلوب ؛ 212
ثانيا: دليل اعتماد هذا الأسلوب؛ 213
ثالثا: أهمية اعتماد هذا الأسلوب و الحاجة إليه ؛ 214
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها أسلوب التدرج في التتريل 218
أولا: مبدأ مراعاة الأولويات؛ 218
ثانيا : مبدأ مراعاة الاستطاعة؛ 219
الفرع الثالث: علاقة المقاصد بأسلوب التدرج 222
المطلب الثاني: دور المقاصد في أسلوبي الاستثناء والتأجيل 224
الفرع الأول: المقصود بالأسلوبين، و الغاية منهما 224
أولا: المقصود بالأسلوبي الاستثناء و التأجيل؛ 224
ثانيا الغاية من الأسلوبين؛ 226
الفرع الثاني: مبررات العمل بهما 228
أولا: عدم تحقق المقصد الشرعي؛ 228

ثانيا: المصلحة؛.. 228

ثالثا: الضرورة ؛ 229

الفرع الثالث: من مظاهر الأسلوبين-الاستثناء و التأجيل- 232

أولا: الرخص 232

ثانيا: سد الذرائع 233

ثالثا: الاستحسان 237

الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالأسلوبين 239

الخاتمـــــــــــــة 243

الفـــــــــهارس : 246

-فهرس الآيات 246

-فهرس الأحاديث 251

-فهرس الآثار 255

-فهرس الأعلام 256

-فهرس المصادر و المراجع 260

-فهرس الموضوعـــــات 283

الملخصــــــــــات : 293

-الملخص باللغة العربية 293

-الملخص باللغة الفرنسية 298

-الملخص باللغة الإنجليزية 303

المـــلـــخـــص

في ظل هذا الواقع العلمي الذي تعددت فيه الاتجاهات في التعامل مع السنة النبوية سواء من جانب الفقه أم من جانب التنزيل؛ بحث أثر المقاصد في فقه السنة على مستوى التنظير والفهم المجرد ، وعن أثرها على مستوى تنزيل هذا النظر في الواقع وتفعيل السنة .

ففي الفصل التمهيدي؛ طرقت إلى مفهوم السنة؛ فهي عند المحدثين؛ هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا ، وعند الأصوليين؛ ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ؛ وعند الفقهاء؛ تطلق و يراد بها المندوب أو المستحب أو التطوع، و كل ما كان مطلوبا طلبا غير جازم ، كما تطلق عندهم في مقابل البدعة .

- وتنوعت الأدلة على إثبات كون السنة حجة، بين نصوص الوحي ذاته؛ومن الإجماع والمعقول .

- و تحتل السنة النبوية مكانة مميزة في الإسلام؛ إذ تمثل الجانب التطبيقي له، كما تمثل أيضا الدليل الثاني بعد دليل الكتاب .

- وتنقسم السنة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة؛ فتقسم باعتبار ما صدر عنه ﷺ إلى سنة قولية، سنة فعلية، و سنة تقريرية ،وتقسم باعتبار وصولها إلينا؛ إلى سنة متواترة، مشهورة، وآحاد على حسب تقسيم الحنفية؛ بخلاف الجمهور الذين اقتصروا على السنة المتواترة و سنة الآحاد، وتقسم باعتبار تعلقها بالكتاب؛ إلى سنة مؤكدة، سنة مبينة، وسنة مستقلة بالتشريع على رأي الجمهور .

أما تعريف المقاصد فلم يحدد لها العلماء القدامى تعريفا؛ و إن كانوا يعبرون عنها تارة بالحكمة، المعاني، المصلحة، الأسرار، و الأغراض ... و غاية ما أوردوه إنما هو بيان لأوجه المصالح المرتبطة بالمقاصد أو بيان لأقسامها ...

أما المعاصرون؛ كـــ"ابن عاشور" و "الفاسي" و "اليوبي" و "يوسف العالم" وغيرهم ممن أعطاها تعريفا، فغاية ما ترمي إليه تعاريفهم هي أن المقاصد هي الغايات و المصالح التي أراد الله تحقيقها من وراء الالتزام بأحكام الشرع عاجلا وآجلا.

-و لم تظهر المقاصد كنظرية دفعة واحدة؛ فقد جاءت أولا مرتبطة نصوص الوحي، وظهرت في ممارسات الصحابة و السلف الصالح ﷺ، والأئمة المجتهدين ؛ تجلى ذلك في كثير من الفتاوى والأقضية، وفي ارتباطها بالأصول المذهبية كالقياس، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، والاستحسان... وتجلى ذلك أكثر في مبحث العلة وأقسام المناسب، كما لا تخلو المسائل الفقهية من تنبيه عن كثير من الحكم والمعاني المقاصدية للأحكام ، ثم بعد ذلك أصبحت معظم مباحث المقاصد مدونة في الكتب التي من أهمها كتاب "الموافقات" للشاطبي، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور .

-كما أن للمقاصد أهمية بالنسبة للمكلف و المجتهد و الداعية؛ تجلى ذلك في نواح مختلفة .

-و قد ارتبط إثبات المقاصد بمذاهب العلماء في التعليل؛ و جماهير العلماء و الصحابة والتابعين و غيرهم على أن أحكام الشرع جاءت معللة بجلب المصالح و درء المفاسد عن العباد .

و لمعرفة المقاصد طرق متعددة منها؛ النصوص الصريحة الدلالة، استقراء تصرفات الشارع، الاهتداء بفهم الصحابة، العقل والتجارب و الخبرات، الفطرة، و سكوت الشارع .

-و تقسم المقاصد هي الأخرى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة؛ والغرض منه التعرف على أنواع المقاصد لاستصحابها عند تنزيل الحكم .

أما في الفصل الأول؛ فتطرقت إلى أثر المقاصد في فقه السنة النبوية بعد أن عرفت المقصود بفقه السنة؛ والذي يعني الفهم العميق المجرد لنصوص السنة النبوية وفق مراحل وضوابط معينة.

ومن مراحل فقه السنة؛ مرحلة جمع النصوص، ومرحلة توثيق النصوص،ومرحلة النظر اللغوي والعقلي في النصوص، و أي تقصير في أي منها يعني قصورا في الحكم المستخرج، أو إخلالا به.

و من الضوابط المعتبرة في فقه السنة؛ ضوابط لغوية، بالإحاطة بأسرار اللغة العربية، ومعرفة خصائص الحديث النبوي، و بغريب ألفاظ الحديث، ومعرفة بالقواعد الأصولية اللغوية .

ضوابط مقام وورود النص؛ بمعرفة تصرفاته ﷺ التي رافقت ورود النص و التمييز بينها، ومعرفة أسباب ورود الحديث،وضوابط أخرى؛ كمعرفة الناسخ و المنسوخ، و معرفة مختلف الحديث، ومعرفة المقاصد أيضا .

-و يتعامل العلماء مع السنة في فقهها؛ إما تفسيرا؛ ببيان معاني الألفاظ و دلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم منه .

-و على حسب تقسيم الحنفية بالمقارنة مع الجمهور، فطرق الدلالة عندهم تقسم إلى، العبارة، الإشارة، الدلالة، و الاقتضاء ، و هي طرق تستعمل لبيان معاني الألفاظ عندهم، و علاقة المقاصد بهذه الطرق كما يلي:

الدال بالعبارة و هو ما سيق الكلام لأجله أصالة و تبعا؛ فإن المعنى المفهوم منه يمثل قصد الشارع و روح التشريع أصالة وتبعا، و يلحق به اللازم بالاقتضاء وهو المقدر كشرط لتصحيح العبارة نفسها فيلحق بها .

و أما اللوازم الأخرى لا لتصحيح العبارة؛ بل للتوسع في استثمارها و تطبيقها وتحقيقا لمراد الشارع و حماية لحكمة التشريع .

-و إما تأويلا؛ وهو عموما هو تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى.

و علاقة المقاصد بالتأويل تتمثل في اعتبارها دليلا للتأويل، وباعتبار أن المعنى الذي آل إليه بعد ترجحه على المعنى الظاهر يمثل حكمة التشريع و روح النص.

-أو تعليلها؛ و قد اختلف العلماء في التعليل بالحكمة؛ فمنهم القائل بالمنع مطلقا، و منهم القائل بمطلق الجواز، و منهم القائل بالتفصيل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة، والحكمة الخفية المضطربة، و هذا الأخير هو الراجح .

-أو في دفع التعارض عن نصوص السنة؛ و التعارض بين نصوص السنة معناه؛ '' تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرا'' .

ولدفع هذا التعارض ينتهج العلماء مناهج مختلفة؛ إما بالجمع؛ ويمثل منهج الجمع بين نصوص السنة الجمع بين الحكم المتضمنة فيها، كما من شأنه أن يعين على تنقيح المقاصد أو الكشف عن مقاصد أخرى و بيان معان جديدة .

و إما بالترجيح؛ والذي لا يخرج معناه عن تغليب أحد الدليلين على الآخر بما ظهر فيه من مزيد قوة على الآخر .

ودور المقاصد في الترجيح يتمثل في ارتباطها ببعض القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح؛ كتقديم النهي على الأمر مثلا؛ لأن النهي فيه درء للمفسدة، و الأمر فيه جلب للمصلحة، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، أو باعتبارها كقرينة ترجيحية.

وفي الفصل الأخير ؛ تطرقت إلى بيان أثر المقاصد في تتزيل السنة النبوية ؛

-وتتزيل السنة أو التتزيل عموما مصطلح شاع استعماله حديثا و لا يعني هذا أنه لم يكن متداولا سابقا؛ وهو إسقاط الأحكام المجردة على الواقع، وله مصطلحات مشابهة كالتطبيق والتنفيذ والإقامة ...

-و يقوم التتزيل على ركيزتين أساسين : فقه النص وفقه الواقع، وفي سبيل فقه هذا الواقع فإنه لامناص من أمرين: الانخراط في هذا المجتمع بكل ما يتضمنه، والاستعانة بآليات و مناهج العلوم الإنسانية .

ثم إن التتزيل يمر بمراحل منها مرحلة الصياغة؛ على منهج عقدي، و منهج مقاصدي، ومنهج استصحابي، ومنهج تكاملي .

و مرحلة الانجاز؛ التي من شروطها الاقتناع بالشريعة، والتهيئة الاجتماعية، و إيجاد القدوة الصالحة، ومراعاة جانب المنفعة .

و للإنجاز آداب، كمراعاة التدرج، و الاستثناء أو التأجيل .

-و يبرز دور المقاصد في أهم المبادئ المراعاة في التتزيل؛

كمبدأ النظر في المآلات؛ ويتجلى دور المقاصد فيه باعتبار أنه يعتمد على ما تفضي إليه الأحكام من مصالح ومفاسد عند محاولة تطبيقها .

و أيضا مبدأ الموازنة؛ الذي يقوم على أساس المقارنة بين كثير من الأوضاع بما يحصل المصلحة و يدرأ المفسدة أو تحمل أخف الضررين .

و دور المقاصد في هذا المبدأ، يتمثل في جلب المصلحة و درء المفسدة؛ فإذا ما اجتمعت المصالح جمعت جميعا تحقيقا لمقصد جلب المصالح، و إذا اجتمعت المفاسد درئت قدر الإمكان تحقيقا لمقصد درء المفاسد ، و إذا اجتمعت المصالح و المفاسد كان درء المفاسد أولى من جلب المصالح ...، كما أن في القول بالتخيير مراعاة لمقصد التيسير على المكلف بتفويض الأمر إليه بجلب المصالح أو درء المفاسد عنه .

ومن هذه المبادئ أيضا؛ مراعاة الأولويات؛ وهو يتضمن معنى الأهم فالمهم ووضع كل شيء في مكانه المناسب و في الوقت المناسب أيضا؛ وله معياران: معيار الشرع و معيار الواقع. ودور المقاصد في هذا المبدأ يتمثل في أن معرفة الأولى؛ إنما المقصود به الأصلح و مراعاة الأصلح من أعظم مقاصد التشريع .

-كما يبرز دور المقاصد في الأساليب المنهجية المراعاة في التزيل؛ التي منها أسلوب التدرج؛ الذي يتضمن معنى الانتقال المرحلي مراعا فيه الأهم فالمهم على حسب الاستطاعة.

و دور المقاصد فيه؛ يتمثل في رفع الحرج الذي يكون بالانتقال المفاجئ من حال إلى حال، وبمراعاته لاستطاعة المكلف؛ فرفع الحرج عنه بأن جعل التكليف في حدودها، وجعل الواجب عليه حيث انتهت إليه استطاعته .

و من هذه الأساليب أيضا؛ أسلوب الاستثناء؛ بإخراج فرد أو حالة عن الأصل؛ بحيث لو لم يتم ذلك لوقعنا في حرج شديد أو أدى إلى مفسدة .

و أسلوب التأجيل؛ الذي يتضمن معنى التوقيت وهو إسقاط العمل لحكم ما في ذلك الظرف إلى حين يكون فيه الظرف مناسبا .

و للعمل بهذين الأسلوبين مبررات؛ فيكون مثلا عدم تحقق المقصد الشرعي من وراء الحكم مبررا للاستثناء أو التأجيل، و كذلك النظر في المصلحة أو للضرورة .

و من أهم مظاهر الأسلوبين؛ الرخص و سد الذرائع و الاستحسان .

و دور المقاصد هنا؛ في أن الهدف من هذين الأسلوبين هو طلب المصلحة و درء المفسدة ورفع العبء عن المكلف حتى لا يصطدم التكليف بمصالحه أو بالظروف الطارئة.

وفي ارتباطها بمبدأ سد الذرائع والتي هي في حقيقتها مقصد شرعي، وهي توثيق للأصل العام، منعا للافتئات عليه .

وفي علاقته بالاستحسان؛ الذي يعالج الواقع على ضوء من المصلحة والعدل .

LE Résumé

De l'ombre de notre vie scientifique où il y a de nombreuses orientations qui traitent le Sunna du prophète par deux côtés le premier c'est le Fiqh (jurisprudence) et le deuxième c'est L'application de Sunna.

- On va traiter tout D'abord les effets des objectifs de la législation ou les objectifs dans les science islamique de Sunna au niveau de la théorie et le simple compréhension et ainsi que ses effets aux niveaux de L'application de Sunna dans la vie .

-Dans le chapitre introductif: On a traité la notion de Sunna pour les savants de Sunna veut dire : tout ceux qui ont été rapporté de notre prophète par eux soit : paroles –actions et silence sur l'acceptation ou le rejet , pour des autre fondamentalistes : C'est tout les actes de notre prophète ;sauf seuls qui relient au coran ,C'est a dire les paroles actions et décision , pour les savant des sciences islamiques (Foquaha): le Sunna, c'est tous ce qui est favorable à faire ou bien les actes volontaires , ou disposition législative non déterminisme .

-Pour eux: le Sunna de prophète occupe une position privilégiée dans l'islam ;parce que le Sunna représente le côté pratique de l'islam; C'est à dire le deuxième argument après le coran , conformément a certaines considérations.

Le Sunna de se divise vers trois aspects : Sunna de parole, Sunna des actions, Sunna; de silence sur l'acceptation ou le rejet.

Le Sunna peut être classé conformément aux façons nous l'avons reçues: Sunna fréquenté; Sunna connu; selon doctrine de Hanafia; il y a Sunna d'Ahad.

Le Sunna peut prendre trois types selon sa relation avec le coran ¨

1- Sunna confirmé,2- Sunna apparent,3- Sunna indépendant dans la législation.

Les objectifs de la législation (Makasside) conformément aux ancients savants; ils expriment la sagesse, les sens du profit - les secrets – c'est-à-dire qu' ils visent à manifester les différentes figures aux profits reliés aux atteintes (de Makasside) prune les savants contemporains¨ "Ibn Achour", "Al Fassi" ,"Al Ayoubi" et " Youcef AL-ALEM " ils se sont retrouvés dans un point commun dans leurs définitions les objectifs de la législation (Makasside) les objectifs ¨ces sont les profits ou les buts que dieu veut réaliser par l'engagement aux jugement de religion .

Les objectifs de la législation (Makasside) n'ont pas apparus tout d'un coups Au Début c'était reliés aux textes d'inspiration divine et après. C'était dans les actes des compagnons et les ancêtres surtout dans leurs vies ….etc. Et

enfin de compte. C'était par les leaderships des doctrunes surtout dans leurs méthodes de recherche.

-Les dimensions - le profit - la signification du message.

- Des années plus tard. La plupart des thèmes ont été écrit dans les livres "Mouafkate" les convenances par Chatibi et les atteintes de la législation islamique.

Les objectifs de la législation ont une grande importance pour le homme chargé – le chercheur et le prêcheur ; et ça c'était dans certains côtes.

- La justification les objectifs de la législation étaient reliés aux doctrines de savants et les compagnons ……etc.

-Il y a des méthodes pour savoir ¨les textes d'une évidente connotation – la déduction des comportements de législateur.

On peut être guidé par la compréhension des compagnons la raison – les expériences –l'innéité ……etc.

-conformément aux différentes considérations : on peut classer Il y a des méthodes pour savoir ¨les textes d'une évidente connotation – la déduction des comportements de législateur.

Les objectifs de la législation (Makasside) se divise en plusieurs types

Son but est d'identifier les types d' objectifs de la législation à prendre en compte dans l'application .

-Dans le premier chapitre : on a traite les effets des objectifs de la législation dans la compréhension du Sunna de prophète.

Après avoir connu la science de compréhension (FIQH) du Sunna ; ce qui veut dire : la compréhension profonde aux textes de sunna selon de règlements précise.

Les étapes de la construction de science du compréhension du Sunna (FIQH ESSUNA) :

1-L'étape d'assemblage des textes,2-L'étape d'authentification des textes.

3-L'étape de traitement linguistique et rationnel des textes.

-Chaque erreur commis est considéré comme une faute dans le jugement relève.

-Parmi les règlements que l'on doit considérer: C'est les règlements linguistique. La sémantique de la parole reportée sur le prophète.

Il faut dans ce cas avoir une bonne connaissance aux alentours du prophète où il a dit les textes il faut également savoir les causes qui mènent à dire ces textes .

LE Résumé

Les savants d'islams traitent le Sunna par l'explication des expressions et ses connotations pour jugements selon les savants de HANAFIA Par rapport à l'autre :

1-Indication du les mots du texte,2- Indication de la parole ajoutée pour corriger le sens littéral,3- Indication du sens caché du texte, 4- Indication de la plus importante; Ces sont des manières utilisés pour arriver â la compression des expressions;

Le signifiant: c'est Les objectifs de la législation qu'on veut réaliser par la parole; C'est á dire que le sens compris présente l'objectif destine par le législateur ou des annexes le suivent pour corriger l'expression.

-Les annexes ne sont pas mises pour la correction des expressions mais pour l'extension de la pratique de législateur et pour la protection de législation.

L'interprétation : c'est la justification des la volonté de législateur par la mise en valeur des sens plus proche que autres.

La justification : la justification par la sagesse a vécu une état de désaccord provoqué par les savants certains entre eux préfèrent ; l'interdiction absolve mais en contre partie des autres supportent la permission inconditionnelle, parmi (eux) les savants il y a ceux qui mettre le différence entre la véritable sagesse explicite et la sagesse implicite incertain.

Ou bien pour éviter l'apposition surtout dans les cas où il y a deux textes de prophète dont la compréhension superficielle contraste avec l'autre.

Pour cet objectif (éviter l'apposition) les savants souviennent certaines méthodes, des fois par le ressemblement de textes opposent. Dont la méthode c'est la distribution ou spécification ….etc.

-Le rassemblement des textes de Sunna (textes dit par le prophète) c'est un rassemblement des jugements ports par ces textes où il peut a consolidé les atteintes et mettre en relief des autres sens.

Ou bien par la probabilité de textes du Sunna des fois par le jugement; ou bien par le source des outres (Sannade) fois par le contenu (El-Matn).

Les rôles des objectifs de la législation (Makasside) se présentent dans sa relation avec la probabilité pour avancer l'interdiction au lieu de l’ordre. Parce que l'interdiction repousse les maux mais en contre partie l'ordre (l'imperatif) mène le profit. (L'évitement de maux prend la priorité avant l'avancement du profit.

-Dans le dernier chapitre : on a parlé des effets des objectifs de la législation dans application de sunna de prophète.

-L'Application de Sunna c'est un terme : l'élimination des simples jugements a la vie. Il a beaucoup de mots pareils tels que : l’application, la pratique ;

c'est le rôle de chaque homme ; Chargé aux engagements de la religion, homme, société.
L'Application base sur deux pôles :
Fiqh du texte. (La compréhension du texte) et la compréhension de la vie ; et pour bien comprendre cette vie, Il faut inévitablement faire de choses ; tel que l'engagement a comprendre cette société et l'utilisation des les méthodes des sciences humaines pour une meilleur compréhension.
* L'Application a passé par des étapes ; on peut signale ici l'étape de la formulation : par méthode contractuel- méthode des objectifs – méthode d'intégration.
-L'étape du perfectionnement, nécessite la persuasion par la loi islamique (Chariaa), l'existence d'un homme exemplaire (idéal), la recherche du bon.
Le perfectionnement doit se soumettre aux règlements.
Tel que : le respect de graduation l'exception.
Il y a également le principe d'équilibrage qui se base sur la comparaison entre plusieurs situations (états) en gardant le profit et repousser les maux autrement dit supporter le moindre chose. Pire de deux.
Le rôle des objectifs de la législation c'est le repoussement de pires (pis) et l'adoption de bons.
Dans les cas ou il ya de pires et de bons, la priorité ici nécessite de éviter les pires au maximum et après on chercher les biens.
Parmi ces principes, il faut respecter les priorités ; ça comporte l'essentiel du sens, et l'essentiel c'est de mettre toutes choses a sa place et en temps convenable.
Pour ce principe ; il y a deux critères: le critère de la loi islamique –et le critère de la vie normale.
Le rôle des objectifs de la législation dans ce principe est la connaissance (la découverte). Du meilleur parce que le respect de ce dernier est prioritaire.
-Le rôle des objectifs de la législation est très évident dans les manières suivies par l'inspiration où les manières de graduation comportent le déplacement à travers les étapes. Pour designer (essentiel) important puis le plus important selon le pouvoir des hommes.
Parmi ces styles; il ya également le style d'exception qui veut dire d'élever quelqu'un aux cas réguliers sinon nous tomberons dans un encombrement qui nous mène vers le pire
Le style de la temporisation signifie le delai. Qui consiste a éliminé le jugement dans un cas précis pour l'appliquer dans un autre convenable.

Pour suivre ce deux styles ; il y a des justifications, Comme les cas de l'absence l'exception ou la temporisation; ainsi le respect de les profite.

Parmi les aspects de deux styles : Il y a la permission des choses.

Les objectifs de ces deux styles sont la demande de bien, et le repoussement de pires. Il y a aussi le respect de conditions qui entourent l'homme chargé.

Pour ne pas lui causer aucun embarassement avec ces besoins urgents.

In the shade of this scientific reality in which the orientations dealing with the Sunnah of prophet Mohamed have become numerous either from the side related to Fiqh or from the other side related to implementation.
We seek for the effects of the purposes of Sunnah understanding as regards the level of theorization and abstract understanding, and its influence on the application of this vision in reality as well as the activation of the Sunnah.

In he introductive chapter, I treated the notion of Sunnah, it is known by Hadith redactors, it is what has been added to the prophet peace be upon him expect for the Quran as a saying, an action, or said, or consented and the Fugahaa Islamic understanding scholars, it refers to recommended preferable or voluntary acts.

The arguments to show that the Sunnah is a proof are various between the texts of revelation itself, and the totality of Hadiths agreed upon; as well as reasonable Hadiths.

The prophetic Sunnah occupies a privileged position in Islam, it represents the practical side of it, and it expresses the methodology of Islam, with its different specialties.
It represents as well as the second proof after the Quran.

The Sunnah can be divided into different classes with different contexts.
It can be divided according to what was reported of him peace be upon him, into talking Sunnah, acting Sunnah of relation to the holy book to a confirmed Sunnah, and explained [clarified Sunnah] and an independent Sunnah in Sunnah according to the opinion of Islamic scholars.

As to the definition of purposes, in their point of view fixed definition of old religious scholars.

They define it as wisdom, meanings; secrets, purposes and the objective of what they narrated is the clarification of interests related to the intentions or the showing of its classes.

As regards the contemporary scholars, we can mention" Ibn Achour, and El Fassi", and El Youbi, and “Youcef AL-ALEM, and many like them who gave it a definition", what their definitions tend to mean in that the intentions are the purposes and the interests that God wanted to perform through compliance with the verdicts of Islamic law, sooner and later.

The objectives of Sunnah did not appear as a theory in one go. They came first linked to the texts of revelation. They are showed in the practices of the companions, pious successors. And that can be revealed in the religious opinions (Fatwa) as well as the processes.

Then came the era of the scholars of thought schools when they were clear through their linkage to their doctrinal origins like measuring application, public interest, the ending of motives as well as appreciation. And that was more obvious in the debate over the cause and the classes of the appropriate one, the comprehension of the Islamic issues are not lacking in paying attention to many a judgement and the purpose full meaning of judgments.
After that the most part of debates over purposes written in books, like the

book of (approvals) of “Shatebi” and (Objectives of Islamic Jurisprudence) by “Ibn Achour”.

The contemporary scholars benefited from the historic revolution in the field of religious purposes.

The religious objectives have got a real importance in relation to the person in charge and the effort-making scholar as well as the preacher that can be seen clearly in various sides.

The confirmation of religious purposes is linked to the doctrine of scholars in reasoning (argumentation) and the teams of religious scholars as well as the companions of the prophet and his followers and many others in that the verdicts of Islamic law came with the arguments of bringing interests and keeping disinterests away from human beings.

And to know the purposes, there are many ways like texts of clear meaning, the induction of the legislator behaviours, and guidance through the companions of the prophet understanding. As well as, mind experiences and experiments, the instinct the legislator silence.

The religious purposes themselves are divided into other various categories, according to several regards

In respect to their preservation and the difference between their categories the purposes are into essential matters ; Its purpose is to identify the types of objectives of the legislation to be considered in the application.

As regards the first chapter I dealt with the impact of the purposes in the understanding of the prophetic Sunnah. After I had been aware of the significance of the comprehension of the Sunnah which means the deep abstract understanding of the prophetic Sunnah texts in accordance with given characteristics and stages.

And the stages of Sunnah comprehension are the step o texts compilation, the step of texts documentation and the step mental and linguistic look into texts, and any short coming any one of them means a short coming in the verdict sentence extract or a defect in it, and among terms, linguistic terms the Mastery of the Arabic language secrets, and the awareness of the characteristics of the Hadith and the strange expressions of saying and the knowledge of original grammar of the language.

The terms of the standing of the coming of the text, to know the behaviors that accompanied the coming of the text and making difference between them, and to know the causes of the advent of the saying "Hadith" and other terms, of example to know the canceling and the canceled, and to know the different categories of saying "Hadith" and to know their objectives as well.

The religious scholars deal with the Sunnah in what regards it comprehension, either interpretation "explanation" the clarification of words meaning and its significance.

On the verdicts to apply the text on a position from which can be understood. According to division of Hannafites, the ways of significance in their view can be divided into expression, indication, significance, and obligation

(must). They are ways used to clarify the meaning o words and the relationship of purposes with these ways are as follows: the significant with the expression it is to which the speech is directed as an origin and as subordination. And the essential with the obligatory must be bedded to it and it is estimated as a condition to correct the expression itself that would be added to it.

As for the other obligatory things, that's to say, not to correct the expression but to enlarge its usage as well as its application. Moreover, it is to achieve the objective of the legislator and to preserve the wisdom of Sunnah.

Or as an interpretation; it is in general, the clarification of legislator's will of expression regardless of the apparent meaning which tends to have another probable meaning with strong evidence.

The relationship between purposes with interpretation is in that an indication of interpretation and taking into consideration the meaning which the text refers to and which depends on the aims of the legislators, or the wisdom of Sunnah which represents the soul of the text, dominating over it . It is overshadowing the conspicuous meaning. The aim for which the text has been legislated is stronger than the manifest of the text or its reasoning. The religious scholars stand different towards the reasoning by wisdom among them, those who support total forbiddance and those who support absolute permission, and others who say by differentiating between precise apparent wisdom and hidden perturbing wisdom, and this latter is the right.

Or by eliminating contradiction between the texts of the Sunnah means the contrast between two Hadiths, in a way which prevents the one the context of the other, in a manifest contrast.

And to eliminate this contradiction the scholars follow various methods, either by compiling the contradictory texts to some extent by sharing it out, or privatizing it, or distributing it.

The gathering of Sunnite texts is the gathering between verdicts in which they are included. Furthermore, it is essential to help purifying the aims or uncover other aims and clarify new meanings.

The preponderance has different aspects in Sunnah texts; some of them based on the chain of transmission of Hadith, others on the content while others on the rulings. However, another aspect of preponderance is based on none of the mentioned above.

The purposes of Sunnah plays a role in preponderance by its relation with some fundamental rules related to preponderance, for instance, the anticipation of the prohibition before the order as it eliminates disinterest, however, order brings interest. The first is prior than the latter.

In the last chapter, I dealt with the impacts of purposes of Sunnah on the Sunnah implementation.

THE SUMMARY

Sunnah implementation, or application, is recently a widespread used term. It means the application of abstract rulings on the actual life. It has equivalent terms like application, execution; setting up…etc. it is the task of any charged person or society.

This implementation has two principal basis; understanding the jurisprudence and the recent life understanding. For that, it is necessary to live within the society and to look for help by mechanisms and methods of human sciences.

Sunnah implementation has many stages; the forming stage on the methods of creed, objective, certainty assurance and integration.

Then, the realization stage which needs as conditions the persuasion in Sharia, the social preparation, good example search and profits' looking for.

The realization has some notes that should be taken into consideration. The graduation, exception, postponing are some of them.

The role of Sunnah objectives is very clear in the most important principales of Sunnah implementation, as in the principal of purposes evaluation, i.e Sunnah objectives is based on the rulings application results.

Also, the principal of balance which is based on the comparison between different situation aiming to the search for common good or at least the least harm. Sunnah objectives in that principal can be explained by the search for common good and disinterest's elimination. Whenever interests come together, they should be hold for the sake of interest bringing. And whenever disinterests come together, they should be eliminated for the sake of disinterest elimination. Moreover, whenever both of them come together, disinterest elimination is prior the interest bringing. Though, we can not neglect that there are some views which pout all the responsibility of choice on the person in charge.

One of these principles as well; the priorities which means taking the most important before what is important and putting everything in its proper place and in a timely manner as well.

This principle has two criteria: the criterion of Islamic Sunnah and the standard of practice.

And the role of Sunnah objectives in this principle represented by knowing the prior which is the fittest and the fittest has the greatest observance of the Sunnah objectives.

Also, the role of Sunnah objectives can be highlighted in the methodological approaches taken into account in the implementation; such graduation method; which contains the meaning of the transition progress which gives the importance to more important than the important depending on the position to do so.

Sunnah objectives role therein; is by raising the embarrassment engendered by the sudden transition from one condition to another, and taking into account the ability of the person in charge.

And among these methods as well; the exception method, i.e. to exclude out an individual or a state from the approved rule otherwise we face a serious embarrassment.

And the postponing method which means timing. It is to sabotage a ruling until the situation is appropriate.

There are many justifications to choose that method. For example, the lack of legitimate purpose from the ruling can be a justification for exemption or postponement, as well as consideration of interest or necessity.

Licenses, filling the excuses and approval are among the different characteristics of these two methods.

Sunnah objectives tend to look for common good and to prevent disinterest, and the lifting of the burden on the person in charge so as no charge will collide with his interests or emergency circumstances .

And in relation with certainty assurance; this addresses the reality in the light of the interest and justice.